الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق بوخالفة

البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع : قانون الأعمال

إعداد الطالبة :
رحماني حسيبة

إشراف الأستاذ :
د . كاشير عبد القادر

تاريخ المناقشة :

لجنة المناقشة:

د. معاشو عمار، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... رئيسا

د. كاشير عبد القادر، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.. مشرفا ومقررا

د. زوايمية رشيد ممتحنا، أستاذ التعليم العالي، جامعة بجاية،.....ممتحنا

شكـر و عـرفـان

أحمد الله تعالى على وافر نعمته حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه الكريم.

و أتقدم بالشكر الجزيل و امتناني و تقديري و احترامي إلى أستاذي الدكتور كاشيـــر عبد القادر الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة و آزرني في إعداده من البداية إلى النهاية و هذا عرفانا له مني باعتباره كان السند المعنوي الذي جعلني أصل هذه الغاية العلمية.

كما أتوجه بشكر خاص إلى الدكتور جعفور محمد سعيد عميد كلية الحقوق بجامعة مولود معمري بتيزي وزو الذي شجعني على مواصلة العمل بتوجيهاته السديدة.

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، وكل عمال إدارتها و مكتبها.

حسيبة رحمانـــي

إهـــــــداء

- إلى والـــداي حفظهما اللـــه

﴿ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾

- إلى زوجي الذي شجعني في إعداد هذا البحث
- إلى ابنتي الغالية نهاد رغد
- إلى السائرين على طريق الهدى و الحق

قائمة لأهم المختصرات

أولا- باللغة العربية

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق إ م ج : قانون الإجراءات المدنية الجزائري

ق ج ج : قانون الجمارك الجزائري

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

غ ج : الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا

غ ج م : غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا

ق 3 : القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا

م.و.إ.ت : المركز الوطني للإعلام والتوثيق

د.و.أ.ت : الديوان الوطني للأشغال التربوية

ثانيا- باللغة الفرنسية

D.G.D : Direction Générale des Douanes.

E.N.D : Ecole Nationale des Douanes.

C.N.I D : Centre National D'information et de Documentation.

مـــقـــدمـــــة

يعتبر قانون الجمارك أحد فروع القانون العام، فهو ينظم العـــلاقة بيـــن الدولة، باعتبارها شخصا معنويا عاما، وبين الأفراد [1]، كما يعتبر قانون خاص فعلا فهو يتطرق إلى كل ما يفيد أسرة الجمارك في البحث عن المخالفات الجمركية ومحاربتها باعتبار أن للتشريـــع الجمركي دور بالغ الأثر في حياة البلاد ليس فقط لأنه يحقق للدولة موردا مالـــيا فإنـــه الســـياج الذي تؤمن الدولة بواسطته فاعلية سياستها الاقتصادية [2].

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك تقوم بعدة مسؤوليات من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات التي تعد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تنشدها من وراء وجود الجهاز الجمركي الخاص بها، وتتلخص هذه المسؤوليات في متابعة حركة السلع والنقد ووسائل النقل والمسافرين سواء في حالة الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي[3]. إضافة إلى مهام المراقبة التي يؤديها هذا الجهاز من خلال تواجده في منافذ الدخول والخروج من الرقابة الخاصة بحماية البيئة ومكافحة الجرائم بكل أنواعها [4].

تنوط بإدارة الجمارك مهام ذات شأن كبير في إطار حماية الاقتصاد الوطني، إنها مكلفة في هذا المجال وعلى وجه الخصوص بتطبيق التشريع الجمركي، ولا شك أهم ما يميزها هو دورها المميز في مجال المنازعات المرتبطة بها، حيث تعتمد على قواعد تختلف عن قواعد القانون العام وأعني بالذكر الإجراءات والطرق التي تتبعها الإدارة الجمركية في الكشف عن المخالفات المتعلقة بها وإثباتها أيضا وذلك بفضل القانون الجمركي الذي ينطوي تحته كل ما تضعه الدولة من قواعد خاصة لذلك وهذا يرجع إلى خصوصية هذا القانون في نصوصه التي يتطرق فيها إلى كل ما يفيد الجمارك في البحث والتحقيق لمحاربة المخالفات المتنوعة، وكذلك في إجراءاته المطبقة في مجال المنازعات الجزائية الجمركية التي يمكن ملاحظتها منذ بداية معاينة الجريمة إلى غاية المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا المجال لا شك كالسلطات التي يتمتع بها أعوان الجمارك أثناء معاينة الجرائم وإثباتها.

---

(1)– معني الحيارى، "جريمة التهريب الجمركي"، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن 1997، ص10.

(2)– كمال حمدي، "جريمة التهريب الجمركي"، دار الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة نشر، ص6.

(3) –A. Rapin, Cours de commerce, 8ème édition, DUNOD, Paris 1964, p. 233.

(4) – المهدي محمد فليفلة، " النظم الجمركية والتجارة الدولية"، دراسة مقارنة، دار الهضبة الخضراء، طرابلس 1997، ص10.

وتجدر الإشارة إلى أن اختيار موضوع معاينة الجريمة الجمركية يكتسي أهمية بالغة نظر للنقاش الذي أثاره ولا يزال يثيره خاصة إذا اعتبرنا أن قانون الجمارك هو إنتاج اجتهاد قضائي على مر العصور وفي هذا السياق ننوه بالمجهودات التي تبذلها المحكمة العليا في هذا الشأن وهو ما دفع إدارة الجمارك إلى جمع قرارات المحكمة العليا وتدونها في مصنفات دورية [1].

تعود أهمية هذا الموضوع نظر لطبيعة الجرائم الجمركية وفي موضوعها يتعلق بقضايا فنية دقيقة هذا من جانب ومن جانب أخر نظر لخطورتها وانعكاس نتائجها على النشاط الاقتصادي[2] مما يتطلب إعطاءها أهمية ولا سيما من حيث تبسيط إجراءات معاينتها.

ولما كان التحقيق في الجريمة الجمركية وإثباتها المحطة الأولى لانطلاق المنازعات الجمركية، ولا يخفى على أحد مدى صعوبتها في بعض الأحيان لكونها تتم بسرعة فائقة والمخالفين يلجئون باضطرار إلى أساليب جد متطورة خاصة ونحن نعلم في هذه الفترة الأخيرة يزداد حجم المخالفات الجمركية لذلك نجد المشرع الجزائري وضح الأشخاص القانونين المسند لهم بصفة رسمية مهمة الكشف عنها، فإن كانت معاينات المخالفات والجرائم في القانون العام هي من اختصاص الشرطة القضائية المكلفة بالبحث والتحقيق وجمع الأدلة، فإن المخالفات الجمركية تعاين بالدرجة الأولى من فئة خاصة مختصة مؤهلة للقيام بذلك من خلال السلطات المخولة لهم قانونا لأداء مهامهم ويتصرفون كأعوان للقضاء بهدف محاربة الجرائم وحماية اقتصاد الدولة [3].

وفي هذا الإطار الخاص جعل المشرع لمعاينتها طرق حددها القانون الجمركي وطرق حددها القانون العام أي أنه يمكن لذلك الاعتماد على جميع الطرق القانونية للتحقيق سواء المعروفة في القانون العام أو القانون الجمركي، ولكن هذا الأخير نص على إجراءات سهلة وطرق فعالة لذلك وما أضفاه على هذه الطرق من قوة الدلالة والحجية غير مألوفة في القانون العام، وحرص على احترامها وضبطها بمنتهى الدقة لأهمية وخطورة هذا النوع من الجرائم.

ومن أجل إثبات هذه المخالفات المحقق فيها متعارف عليه فقها وقضاء وتشريعا أن معاينة أي جريمة عامة أو خاصة بمعنى منصوص عليها في القوانيـــن العامة أو الخاصة لا تتم إجراءاتها

---

(1)- عبود السراج، "شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن"، دون ذكر دار النشر، 1996 /1997، ص 226.

(2)- سعيد يوسف محمد يوسف، "مآخذ من قانون الجمارك الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، رقم 01 /2/ 1992 ،ص 292.

(3)-MOHAMED Hamidi, Cours sur le contentieux douanier répressif, Ecole nationale des douanes, Annaba, T 1, Algérie 1996, p 42.

تشريعا إلا إذا تضمنها محضر رسمي وفقا للشروط الشكلية والموضوعية التي يمليها كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك والقوانين المكملة له إلى جانب النصوص التنظيمية والأحكام التطبيقية الأخرى المتعلقة بهذا الشأن [1].

وطالمـــا أن الجرائم الجمركية بطبيعتها في الإثبات كالجرائم الأخرى وإن كانت لها بعض الخصوصيات فإنها تثبت بمحاضر رسمية مختلفة، ولكن يبقى محضر الحجز والمعاينة بالخصوص أهم وسيلتين لإثبات الجريمة الجمركية في نظر التشريع والقضاء الجمركي الجزائري لما أضفى عليهـــا المشرع من خصوصية شكلية و قوة إثباتيه غير مألوفة في القانون العام، وكأن المشرع أراد من البداية تحديد تشريع خاص وطرق خاصة لمعاينة الجرائم الجمركية وأعطى لها حجية قانونية لا تقبل الطعن لإثبات عكس ما ورد فيها إلا بطرق محددة على سبيل الحصر في القانون الجمركي.

ونود أن نوضح أن موضوع هذه الدراسة الخاصة بمعاينة الجريمة الجمركية قد تعـــرض الباحثين في دراستهم في ميدان الجمارك إلى موضوعات تتناول المنازعة الجمركية بصفة عامة مع الإشارة في موضوعا تهم إلى المعاينة باختصار وأثناء تطلعاتنا وبكل تحفظ لاحظنا بعض المؤلفات تتناول موضوع الكشف عن الجرائم وإثباتها مع مواضع أخرى مرتبطة دراسة المنازعة الجمركية دون أن يكون التناول لهذا الموضوع بصورة مستقلة عن المواضيع الأخرى التي لها علاقة بالمنازعة الجمركية، ولذلك فقد اختارت الباحثة أن تكون دراستها لموضوع معاينة الجريمـــة الجمركية التي تنطلق به المنازعة الجمركية كموضوع مستقل مع التناول أهم ما يميز هذا الموضوع من إجراءات وشكليات خاصة.

أما المراجع التي اعتمدنها فهي مختلفة،استعنت بما هو متوفر من المراجع العامة المتصلة بالقانون الاقتصادي الذي يتناول أصول المحاكمات في الجرائم الاقتصادية للإحاطة بالأسس العامة للموضوع ومساعدتي في التحليل للأفكار العامة، أما بالنسبة لتحليل الموضوع بصورة دقيقة فقد عدنا إلى القوانين الجمركية، الإرساليات والمجلات الجمركية، بالإضافة إلى بعض المصنفات التي أفدنـــا منها والصـــادرة عن المديرية العامة للجمارك (مديرية المنازعات) وأما بالفرنسية فقد استعنا ببعض المراجع الأساسية الجمركية ، إضافـــة إلى بعض المقالات والكتابـــات حول هذا الموضوع، كما قمنا

---

(1) – م/ بودهـــان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة، العدد49، الجزائر، أكتوبـــر 1992، ص 17.

ببعض الزيارات لمصلحة الجمارك على مستوى ولاية الجزائر والمحكمة العليا وحيث مكننا من خلالها التوصل إلى بعض التوضيحات فيما يخص خصوصية المحاضر والصعوبات ذات العلاقة بذلك وهذا فضلا عن بعض الدروس والمجالات العلمية التي اعتمدنا عليها.

وموضوع دراستنـــا هو البحث عن الجرائـــم الجمركية وتحديد الأوراق الخاصة لإثباتها و خصوصية هذه الأوراق وقوتها في نظر القانون الجمركي الجزائري؟

وفي محاولتنا هذه لتقديم تحليل مقنع يقتضي بالضرورة علينا تبيان مختلف الإجراءات المتبعة في ذلك والمحاضر المحررة بشأنها والوقوف في بحثنا بدون شك في توضيح شروط تحريرها من حيث الأشخاص المكلفين بذلك ومن حيث الشروط الشكلية والموضوعية لصحتها بالإضافة إلى توضيح القوة الثبوتية والحجية المعطاة لها التي تلزمنا الوقوف عند مدى التزام القضاة في الأخذ بها ولا تقبل النقض إلا في حدود ما يسمح هبه القانون، وفي الواقع فان النقطة الأساسية المرتبطة بقوة المحاضر تجعلنا نبين سلطة القاضي فيها ومدى التزامه بها.

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي الذي يركز على دراسة المسائل المتعلقة بالموضوع ولو بقدر معين من خلال وسائل منهجية العمل المعتمدة من طرفنا، وعليه سنقسم البحث في دراسة البحث عن الجريمة الجمركية في الفصل الأول ، وفي الفصل الثاني إثبات الجريمة الجمركية.

الــفــصــل الأول

الــبــحــث عــن الــجريمة الجمركية

البحث عن الجريمة الجمركية يكون بطرق حددها القانون الجمركي وبطرق حددها القانون العام، لكن قانون الجمارك باعتباره قانون خاص فعلا يتطرق إلى كل ما يفيد الجمارك في البحث على المخالفات المتنوعة ومحاربة الغش الجمركي فقد تضمن ثلاث وسائل أساسية، اثنتين منها ذات طابع خاص مرتبطة بالمادة الجمركية وهما: إجراء الحجز والتحقيق.

وأما الوسيلة العامة فهي: التحقيق الابتدائي وما يتصل به من معلومات ومستندات [1].

ولهذا قسمنا الفصل إلى مبحثين: نعرض في المبحث الأول البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الجمركية، ثم نعرض في المبحث الثاني البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى.

الــمبحــث الأول
الــبحث عــن الــجريمة الجمركية بالــطــرق الجمركيــة

يعتبر البحث عن الجريمة الجمركية ومحاربتها أبرز اهتمامات القانون الجمركي، فنجد في إطار تنظيمه للقواعد الإجرائية المرتبطة بمنازعاته قد خص الجريمة الجمركية إجراءات استثنائية أسرع وأكثر فعالية plus efficace et moins onéreuse من تلك المعتمدة في القانون العام [2].

وهــما اجــرائــيــن:

الإجراء الأول يتمثل في الحجز.

الإجراء الثاني يتمثل في التحقيق.

سواء تعلق الأمر بمخالفات متلبس بها أو غير متلبس بها[3] فيعد هذين الاجرائين الوسيلتين الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفراه من وقت وجهد وما يضمناه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما.

يكون كشف الجريمة الجمركيــة أحيانا عن طريق إجراء الحجز (المطلب الأول) وأحيانا أخرى

---

(1) – أحسن بوسقيعة، " المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك "، دار الحكمة، الجزائر دون ذكر سنة نشر، ص 141.

2- Cours de contentieux douanier, Ecole nationale des douanes, section préposés, Cherchell, Algérie 1996 p 28.

3- MOHAMED Hamidi, op. cit. p. 45.

يكون عن طريق إجراء التحقيق(المطلب الثاني)، ولا شك أن المشرع في نصه على هذين الاجرئين والذي يراهما ملائمة للبحث عن الغش الجمركي إلا أنه يميز بين الإجراءين ويعتبر إجراء الحجز الأنسب للبحث عنه ولا يستعمل إجراء التحقيق إلا في حالات معينة [1] كما يستبين لنا ذلك.

المطـــلـــب الأول
البحـــث عن الـــجريمة الجمركية عن طريـــق إجـــراء الحجـــز

يعتبر البحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز الطريقة الوحيدة التي عرفتها إدارة الجمارك خلال فترة طويلة ورغم ظهور إجراء التحقيق، فهذا لم ينقص من أهميته، فمجاله بقي واسع وقواعده دقيقة جدا [2].

ومثلما يدل عليه اسمه، فالبحث عن الغش الجمركي بطريق الحجز يتم بقبض أو مسك جسم الجريمة (البضاعة) التي تعطي الدليل المادي والمباشر لها بمأن أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها البضاعة[3].

فيعد إجراء الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 41 منه أن الجريمة المتلبس بها هي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، وهذه الصورة تنطبق تماما على الجرائم الجمركية. [4]

إن مسألة الحجز تكرس فكرة وجود المخالفة، وهذه المخالفة تنصب على البضائع التي إذا لم تحجز تختفي ويضيع معها الدليل على وجودها لآن الحجز الجمركي يتمحور أساسا على البضائع وعرضيا على المستندات التي ترافق البضائع [5].

باعتبار أن قانون الجمارك هدفه البضاعة ويهدف من البحث عن الغش الجمركي بطريقة الحجز إلى وضع تحت يد الجمارك الأشياء القابلة للمصادرة، كما تشير إلى أنه إذا كان بالخصوص

---

(1) – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، المتابعة والجزاء، ط2، الجزائر 2001، ص.ص 152 و 153.

(2)– Jean Berr Tremeau , le droit douanier, Ed Economica, Paris 1988, p 543.

(3) – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات ، م. و.إ. ت، C.N.I.D ، الجزائر 1996ص 49.

(4) – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، المرجع السابق، ص 143.

(5) – صالح الهادي، " المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات "، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992، ص 25.

يعتمد هذا الإجراء على الحق في البحث عن البضائع محل الغش من جهة، فإنه من جهة أخرى لما تكتشف الجريمة على حق القبض Appréhension [1].

ونظرا لهذه الخصوصية وأهمية هذا الإجراء وما يترتب عيه من نتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به وسلطاتهم في ذلك.

فمن هم الأشخاص المؤهلين للبحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي؟ (الفرع الأول) وما هي الصلاحيات المخولة لهم في هذا الإطار؟(الفرع الثاني) نوضح ذلك في ما يلي:

الفـــرع الأول: الأعـــوان المؤهلـــون للقـــيام بإجـــراء الحجـــز

نظرا لأهمية إجراء الحجز في إطار البحث عن الجرائم الجمركيـــة [2] باستقراء النصـــوص القانونية التشريعيـــة والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال وغيـــره، حرص المشرع الجزائري على تعيين الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للقيام بذلك فنجد بأن أعوان الجمارك بدون استثناء كما جاء في حكم المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم وكذا الأعوان المنصوص عليهم في المادة 14 من ق إ ج ج المعدل والمتمم، وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المشترط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي مؤهلون قانونا للقيام بالتحري والبحث وإثبات الجرائم الجمركية وقمعها طبقا للقوانين والأنظمة الجمركية [3].

وما يمكـــن أن نلاحظـــه في هـــذا الصدد من نص المادة 241 المذكور أعـــلاه من خلال كلمـــة "أعوان" نلمس أن المشرع الجزائري وسع في مجال إضفاء الصفة الضبطية القضائية وسمح لكل عون جمركي وأعوان الشرطة والدرك من ملاحظة وإثبات المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز [4] سنعرض أعوان الجمارك (أولا)، ثم موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية (ثانيا).

أولا: أعـــوان الـــجـــمـــارك

حسب نص المادة 241 من ق ج ج السالف الذكر فإنه يعاين المخالفة الجمركية كل أعـــوان الجمارك بغض النظر عن رتبهم، فيتمتع أعوان الجمارك بأهلية البحث وملاحظـــة

---

(1) – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، المرجع السابق، ص49.

(2) - Jean Berr Tremeau , le droit douanier, Ed Economica, Paris 1988, p 543.

(3)– م/ بودهـــان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، المرجع السابق، ص 15.

(4) – أ.محمد خريط، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ط1، دار هومة، الجزائر 2006، ص 50.

المخالفات الجمركية لمباشرة إجراء الحجز بدون أي تمييز ولا تخصيص، وهذه أهم الصلاحيات الخاصة التي تتوفر عليها إدارة الجمارك في مجال القواعد الإجرائية[1]

ولما كان أعوان الجمارك هم الأشخاص الذين باستطاعتهم معاينة وكشف الجرائم وفقا للقانون والنظم الجمركية، وحتى يكونوا مؤهلين لممارسة عملهم يشترط عليهم أثناء ممارسة وظائفهم أن يحملو بطاقات تفويضهم المشار فيها إلى أدائهم اليمين وهذا ما تقتضيه المادة 37 من نفس القانون.

وتجدر الإشارة أن أعوان الجمارك غير ملزمون عند معاينة المخالفة الجمركية أن يكونوا بلباسهم الرسمي المهم أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض ويلزمهم احترام ذلك بإظهارها عند أول طلب [2].

ثانيا: موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية

إن المادة 241 من ق ج ج المذكورة إلى جانب نصها على أن أعوان الجمارك بمختلف رتبه وفئاتهم مؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية خولت أيضا لموظفو الشرطة القضائية وموظفين بعض المصالح الإدارية مهام معاينة هذا النوع من الجرائم.

1- موظفو الشرطة القضائية

يعتبر موظفو الشرطة القضائية سواء كانوا ضباط أو أعوان مؤهلون للإثبات وقمع المخالفات الجمركية وهذين الصنفين من الموظفون منصوص عليهم في المادتين 15 و 19 من ق إ ج ج والتي تحيل إليهما المادة 241 ق ج ج ونوضح هؤلاء الأشخاص كما يلي:

1-1- ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية

نص القانون على فئة من الضباط الذين يملكون صفة إثبات وقمع المخالفات الجمركية ويتمثلون في:

- رؤساء المجالس البلدية الشعبية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد

---

(1) – ع.ش جبارة، " تدخل السيد المدير العام للجمارك "، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992، ص 12.

(2) – سعادة إبراهيم، المرجع السابق، ص. ص، 2 و3.

موافقة لجنة خاصة.

- ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قــرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل مؤهلون للقيام بذلك.

2-1 **أعــوان الشرطــة القضائية وفقا لنص المادة 19 من قانــون الإجراءات الجزائية**

يسمح القانون الجمركي في المادة 241 منه لأعــوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية بمعاينة وضبط الجرائم الجمركية وهؤلاء الأعوان مشار إليهم في المادة 19 من ق إ ج ج وهم:

- موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.
- مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

فيعد هؤلاء من بين أعوان الضبط القضائي[1].

2 - بــعــض مــوظــفــو المــصــالــح الإداريـــة

يعتبر كذلك موظفو وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين، مؤهلون أيضا بذات الغرض المذكور أعلاه [2] وهم:

- أعوان مصلحة الضرائب، وقــد أشار ق ج ج في نص المادة 241 منه على أعوان مصلحة الضرائب دون أن يميز بين هؤلاء الأعوان من حيث الرتب والوظائف، ومن ثم فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز.
- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار ومراقبة الجودة وقمع الغش، أو أعوان التجارة والأسعار، أعوان المركز الوطني للسجل التجاري وأعوان الغابات ...

أي يتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار، هم أيضا مؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية ونصت على ذلك نفس المادة المذكورة أعلاه وأيضا المادة 21 من ق إ ج ج [3].

---

(1) – م/ بودهــان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، المرجع السابق، ص.ص 15 و16.

(2) -Note 1616/D.G.D/ D221 du 11/05/1985 relative à la constatation des infractions douanières par les agents des autres administrations, Direction générale des douanes Algér pp 6-7.

(3)- لسيد بن شاوش، "اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992، ص 38

– أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وهؤلاء الأعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني وبالنسبة لهذه الفئة فقد تم إدراجها ضمن الأعوان المكلفين تتبع وضبط الجرائم الجمركية بعد استحداث ق ج ج في 1998 المعدل والمتمم لقانون 79–07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لأن الفئات الأخرى كانت مؤهلة في ظل المادة 241 ق ج ج قبل تعديلها وبالتالي بعد تعديلها فئة أخرى يضيفها المشرع ضمن الفئات المؤهلة للبحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها[1].

الـــفـــرع الـــثـــانـــي: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز

نتطرق في النقطة الأولى من هذا الفرع على سلطات الأعوان إزاء البضائع، ثم نتكلم على سلطات الأعوان إزاء الأشخاص في النقطة الثانية.

وفي إطار مكافحة الجرائم الجمركية والحد منها إن سلطات الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي واسعة سواء إزاء البضائع محل الغش (أولا) أو حيال الأشخاص (ثانيا).

أولا: ســلطــات الأعــوان إزاء البــضــائــع

يخول القانون الجمركي الأعوان المشار إليهم في المادة 241/ فقرة 1 للبحث عن البضائع محل الغش سلطتين أساسيين وهما حق التحري (1) وحق ضبط الأشياء(2).

1 – حــق الــتــحــري

بالنسبة لهذا الحق فقد خص به ق ج ج أعوان الجمارك دون سواهم بمقتضاه يخول لهم القيام بحق التفتيش إزاء البضائع ووسائل النقل والأشخاص ولقد تضمن القسم الرابع من قانون الجمارك عنوان حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل، وهذا بهدف البحث والكشف عن البضائع محل الغش الجمركي [2].

قبل التطرق إلى إجراء التفتيش إزاء كل ذلك نحاول توضيح معنى التفتيش.

1-1 مــعــنــى الــتــفــتــيــش:

يعتبر التفتيش في ظل القانون العــام إجراء قانوني يتم بموجبه الإطلاع على المحل، كالسكن أو الشخص، قصد إظهار الحقيقة كما نصت على ذلك صراحة المادة 81 من ق إ ج ج ،

---

(1)– أحسن بوسقيعة، " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، المرجع السابق، ص 155.

(2)– أحسن بوسقيعة، " المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء "، المرجع السابق، ص 145.

وحسن عباس زكي، " قوانين الجمارك والاستيراد والتعريفة والإعفاء الجمركي"، دار الفكر الحديث، القاهرة 1969، ص 11.

تهدف هذه العملية إلى الكشف عن كل الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة[1] فينبغي علينا بداية قبل التطرق إلى محل التفتيش الجمركي أن نلفت الانتباه ألا أنه لا يوجد أي تعريف قانوني ولا فقهي معين واضح المعالم للتفتيش الجمركي، وعلى هذه الأساس نسمح لأنفسنا بتعريفه كالتالي:

أنه عبارة عن تدابير وإجراءات يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين أو من حكمهم من رجال الضبط القضائي المختصين محليا وموضوعيا والمنصوص عليهم سواء في قانون الجمارك أو في قانون الجمارك، أو قانون الإجراءات الجزائية المعدلين والمتممين أو في النصوص التنظيمية والأحكام التطبيقية المتعلقة بتفتيش المحلات والسلع والبضائع ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والأشخاص القادمين من الخارج إلى الإقليم الجمركي للدولة أو الخارجين منه أو المتواجدين في النطاق الجمركي إلى جانب تفتيش المنازل وبعض المقرات ذات الصلة المباشرة أو الغير مباشرة بعمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية وغيرها [2].

ولما كان يمتد التفتيش الجمركي في عدة محاور نوردها تحت عنوان"محل حق التفتيش".

2-1 محل حق التفتيش

خول ق ج ج رجال الجمارك سلطات واسعة بالنسبة لإجراءات التفتيش والقبض والضبط والواقع أن اعتبارات المصلحة العليا للدولة هي التي حملت المشرع على سلوك هدا الأسلوب، ومن أجل رقابة جمركية أجدى ومن أجل الحفاظ على المصلحة العامة أقر القانون حق موظفي الجمارك بتفتيش البضائع والأشخاص ووسائل النقل وحتى الأماكن واتخاذ كافة التدابير التي يراها كفيلة لكشف الجرائم والحد منها [3].

أ-حق تفتيش البضائع: يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون في الضبط القضائي، فيخول لهم ق ج ج تفتيش البضائع، بمقتضى المادة 41 منه[4] التي تنص على أنه:

« **يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة**» ويقصد بالبضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة لتداول والتملك[5].

---

(1)- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، المرجع السابق، ص 18.

(2) - م/ بودهان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، المرجع السابق، ص 15.

(3) - مصطفى رضوان، " التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء"، ط1، عالم الكتب، القاهرة 1980، ص39.

(4)- قانون رقم 79-7 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادرة في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998 معدل ومتمم.

(5) - أ.محمد خريط ، المرجع السابق، ص 52.

هذا التعريف المتضمن في المادة 5 فقرة ج من نفس القانون لم يعد يثير إشكالا في تطبيقه إذ استقر الفقه والقضاء على إضفاء صفـــة البضاعة على مختلف الأشياء والمنتجات، وجدير ذكره التعديل الجديد الـــذي أدخـــل على المادة 5 من قانون الجمارك حيث تم حذف عبارة «**المعدة لعبور الحدود الجمركية**» من التعريف المعطى للبضاعة فلم يعد ذلك سبب لإضفاء صفة البضاعة علـــى مختلف المنتجات والأشياء بالمعنى الجمركي [1].

ب- حـــق تـــفـــتيـــش الأشـــخـــاص:

منح قانون الجمارك لموظفي الجمارك الذين أصبغت عليهم قانونا صفة الضبط القضائي أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم في البحث عن الغش الجمركي حق تفتيش الأشخاص العابرين في الدائرة الجمركية غير أن هدا الحق ليس مطلقا أو هكذا فقط بل يجب أن يمارسه المخاطبون به في نطاق ما يصادفهم من حالات تنم عن شبهة في توافر الغش أو التهريب الجمركي [2]، بمعنى أنه يكفي أن يقوم لدى العون المنوط بالمراقبة والتفتيش داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية حالة تثير شبهة في توافر الغش الجمركي فيها – التهريب الجمركي- في حـــدود المعرف بها في القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها، فإذا هو عثر أثناء التحقيق الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية يعاقب عليها في القانون العام، فإنه يصبح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة [3]، وقد تضمنت المادة 42 الفقرة 1 من ق ج ج[4] هذا الحكم بنصها« **في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبـــر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح ...**» هكذا سمح القانون لأعوان الجمارك إخضاع الأشخـــاص للتفتيش الجسماني في حالة ممارستهم لأعمال التهريب سابقا أو تكرار تنقلاتهم عبر الحدود أو اكتشاف أمور غير شرعية عند تفتيش أمتعتهم أو تظهر إشارات على ملامحهم تدل على توريطهم.

وجوهر التفتيش في كل حال هو البحث في مستودع أسرار الشخص عن أشياء تفيد الغرض من التفتيش، وهو على هذا المعنى وأيا كانت أغراضه أي مساس بحرية الفرد الشخصية في حماية أسراره وعلى هذا فإن التفتيش لا يكون مشروعا إلا إذا وقع برضا الشخص نفسه، إذ أن رضاه ينفي

---

(1) – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، المرجع السابق، ص7.
(2) – أ. محمد خريط، المرجع السابق، ص 52.
(3) – محمد زكي أبو عامر، "الإجراءات الجنائية"، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، القاهرة 1994، ص 220.
(4)– قانون رقم 79-7، معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

عن التفتيش فكرة المساس بالحرية الشخصية وإما بإجازة القانون نفسه وهذا ما أجازته المادة 42 سالفة الذكر في تفتيش الأشخاص بحثا عن أدلة الغش الجمركي بقولها" يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها ودلك بعد الحصول على رضاه الصريح وفي حالة رفضه، يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك".

غير أنه يجب أن يراعي عند تطبيق هذا الإجراء نص المادة **40** من ق ج ج[1] التي تقضي أنه **«يجب على أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم أو أداء مهامهم، أن يسهرو لزوما على احترام كرامة الأشخاص»**.

ومن هذا ينبغي فهم ما أوجبه المشرع آلا يترتب عن إجراء تفتيش الشخص إهدار كرامته بدنيا أو معنويا ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، فلا يجوز حصول التفتيش بعنف لا تستوجبه الظروف كتمزيق ملابس الشخص، أو باستخدام وسائل جارحة للكرامة الإنسانية أو مؤلمة بدنيا أو معنويا كتفتيش مكان الطهارة في الإنسان وفي هذا المجال لم يشر قانون الجمارك إلى تفتيش الأنثى لكن بالرجوع إلى القواعد العامة أن يكون هناك ثمة تفتيش يقع على الأنثى في موضع من جسمها لا يجوز للضابط القضائي الإطلاع عليه باعتباره من عورات المرأة التي يخدش حياءها إذا مس كإمساك الضابط باليد ليسرى للمتهمة وجذبها عنوة من صدرها إذا كانت تخفي فيه المخدر أو إذا كان الضابط قد التقط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة.

وإذا كان التفتيش يقع على موضع من جسمها يعد عورة من عوراتها فإن القاعدة في تفتيشها بواسطة الأنثى وهذه القاعدة من النظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان التفتيش وما قد يسفر عنه من أدلة [2].

ج- تفتيش وسائل النقل:

يسمح ق ج ج في إطار البحث عن البضاعة محل الغش لأعوان الجمارك بتفتيش أيضا وسائل النقل، وهذا الحق قررته المادة 41 السالفة الذكر، إذ أن هذه المهمة ترجع لإدارة الجمارك،

وقد نصت المادة 43 من نفس القانون على وجوب خضوع سائق وسيلة النقل لأوامر أعوان الجمارك، فتلزم المادة المذكورة كل سائق وسيلة النقل بأن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك سواء تعلق الأمر بالتوقف أو بالسماح لهم بمراقبة وتفتيش البضائع،ويعد أي إخلال بهذا الالتزام مخالفة جمركية.

وفي حالة المخالفة، أي عندما لا يمتثل السائقون لأوامر أعوان الجمارك يعتبر هذا الفعل

---

(1) – قانون رقم 79-7، معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

(2) – محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص 240.

عرقلة لهؤلاء الأعوان في أداء مهامهم وبالتالي يحق لهم استعمال ضد المخالفون شتى الوسائل المادية لسد الطريق وكذا جميع وسائل التكبيل الملائمة[1].

د-حق تفتيش السفن الراسية داخل المنطقة البحرية من النطاق الجمركي:

لموظفي الجمارك حق الصعود إلى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتشيها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة [2].

وفي هذا الصدد نصت المادة 44 من ق ج ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 على حق أعوان الجمارك في تفتيش كل سفينة تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن، وهذا عند وجودها في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وتم تحويل هذه السلطة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ إثر توزيع صلاحية الرقابة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بين أعوان الجمارك إلى هذه الفئة الأخيرة عندما يتعلق الأمر بالنقل بحرا [3] وفي نفس الإطار، وبموجب المادة 45 من نفس القانون يمكن لأعوان الجمارك تفتيش جميع السفن الموجودة في الموانئ للنطاق الجمركي والبقاء فيها إلى غاية تفريغها أو خروجها من النطاق الجمركي، كما يمكنهم أيضا في أي وقت وبمساعدة ربان السفن أن يفتشوا محتوى السفن وإجراء تفتيش للمنشآت والأجهزة الموجودة في هذه المنطقة وكذا وسائل النقل التي تساعد على استغلال ثرواتها الطبيعية، وهذا طبقا لأحكام المادة 46 من نفس القانون [4].

ه- حق تفتيش مكاتب البريد وقاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج:

لأعوان الجمارك الحق في مراقبة مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث ومراقبة المظاريف المحظورة الاستيراد أو التصدير والمظاريف الخاضعة لحقوق ورسوم تحصلها إدارة الجمارك والمظروفات الخاضعة لقيود وإجراءات عند دخولها أو خروجها[5] وهذا ما نصت عليه 49 من ق ج ج دون أن تمس هذه العملية سرية المراسلات، ولعل وظيفة المراقبة إلى جانب التفتيش، تنم بالدور الفعال والحساس الذي تلعبه إدارة الجمارك في مجال السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما سواء عند الاستيراد أو التصدير.

من خلال سلطات الأعوان في البحث عن البضاعة محل الغش ماذا نلاحظ من خلال أحكام هذه

---

(1) - مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، المرجع السابق، ص19.

(2) - مصطفى رضوان، المرجع السابق، ص 27.

(3 - أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء"، المرجع السابق، ص 146.

(4) - مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، نفس المرجع، ص 20.

(5) - Jean Berr Tremeau, Op. cit. p 54.

المواد المذكورة في هذا الشأن؟ يبدو أن المشرع الجزائري لم يتقيد بأعوان الجمارك فقط من أجل البحث والكشف عن البضائع محل الغش[1]، فإذا كان المشرع الجزائري بالنسبة لتفتيش البضاعة والأشخاص وكذا وسائل النقل قد أخص به أعوان الجمارك دون سواهم كما سبق أن وضحنا ذلك من خلال أحكام المواد 42،41 و43 ق ج ج فإننا نلاحظ أنه فيما يخص تفتيش السفن إثر توزيع صلاحيات الرقابة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، فقد خول المشرع ج هذه السلطة لحراس الشواطئ وأسند لهم بعض صلاحيات أعوان الجمارك عندما يتعلق الأمر بالنقل بحرا.

وكما يبدو جليا من أحكام المواد 44، 45 و46 من ق ج ج ربما أراد المشرع التخفيف على أعوان الجمارك لأداء مهامهم، وحتى يكون الكشف للمخالفة الجمركية بصورة فعالة وسهلة وإذا سبق وأن أشرنا عند حديثنا عن الأعوان المخولون للبحث عن المخالفة الجمركية خصصنا الذكر أعوان الشرطة القضائية باعتبارهم لهم الصفة في الكشف عن البضاعة محل الغش عن طريق إجراء الحجز فما هي الصلاحيات أو السلطة المخولة لهم في مجال التحري أمام هذه النصوص القانونية الواردة في ذلك والسابقة الذكر؟ نقول أن المواد من 41 إلى 44 والمادة 49 من ق ج ج معدل ومتمم قد حصرت فعلا إجراء حق التحري في أعوان الجمارك دون غيرهم وخصتهم بالذكر دون سواهم، ولم تشير إلى أعوان الشرطة القضائية، لكن هذا لا يعني مطلقا أن أعوان الشرطة القضائية غير مؤهلين للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية بل أن أعـــوان الشرطة القضائية مؤهلين تأهيلا عاما مستمد من نص المـــادة 3/12 من ق إ ج ج والتي بموجبها يناط لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

واعتمادا على هذا الأساس يكون لأعوان الشرطة في إطار مهمتهم في البحـــث والتحري عن الجرائم حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخـــاص المشتبه فيهم، كما يحق لهم إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم باستعمال القوة عن الاقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد. غير أن المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية في هذه الحالة لا تعتبر محاضر جمركية وإنما تعتبر محاضر تحقيق ابتدائي [2].

ونظر لأن التحريات والتفتيش المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجنائية تشكل مبادئ عامة وبتالي تسري على الجرائم الجمركية وتشكل أهمية بالغة في شأنها [3].

---

(1)-أنظر سابقا حـــق تـــفتيـــش الســـفن الراسيـــة داخـــل الـــمنطقـــة البحريـــة من النـــطاق الجمركـــي، ص17.

(2)- أحسن بوسقيعة، "تصنيف الجرائم ومعاينتها"، المرجع السابق، ص156.

(3)- عبد الحميد الشواربي، "المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة"، المخدرات، ج 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، دون سنة النشر، ص238.

2 – حق ضبط الأشياء

يقتضي البحث عن الجريمة الجمركيـــة باعتبارهـــا تقـــوم على الركـــن المادي ضبط الأشياء (الأوراق والبضائع أو المواد التي تكون موضوع الجريمة وتثبيتها) والقانون الجمركي الجزائري في المادة 241 المذكورة منه يجيز للأعوان الضبطية القضائية هذا الضبط، فلهؤلاء الحق في ضبط البضائع الممنوعة أو المحتكرة متى كان وجودها مخالفا للقواعد المقررة ونلاحظ أن ضبط المخالفة في قانون الجمارك قد ينصب على الأشياء التي قد تكون عبارة عن مواد مهربة وأدوات ومواد التي استعملت في ارتكاب الغش وعلى وسائل النقل التي استخدمت في ذلك، آلية أو غير آلية[2].

ويتميز حق الضبط في هذا النوع من الجرائم بسعة نطاقه يمكن أن نوضح ذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى فيما يخص الأعوان: نلاحظ أن قانون الجمارك إذا كان قد حصر في إطار الكشف عن الجرائم الجمركية حق التحري لأعوان الجمارك وحدهم، فإن حق الضبط يتسع كثيرا فأولى القيام به لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو إلى إدارة الشرطة القضائية أو إلى الإدارات الأخرى المخولة قانونا البحث عن الجرائم الجمركية ومرتكبيها.

الناحية الثانية من حيث البضاعة التي وجدت بحوزة مرتكب الغش: يجيز القانون للأعوان المذكورين في المادة241 ق ج ج أثناء معاينتهم للجرائم الجمركية حق ضبط الأشياء حتى إذا كانت لا تتعلق بالجريمة لتكون ضمان لتنفيذ الجزاءات التي يحكم بها في حدود الغرامات المستحقة قانونا وكذا أية وثيقة ترافق هذه البضائع وهده إحدى الخصوصيات التي يتمحور عليها أساسا الحجز الجمركي[3].

ويستوضح لنا ذلك في حديثنا عن صور حق ضبط الأشياء ويمكن استعراض الصور بما يلي:

الصورة الأولى: حجز الأشياء القابلة لمصادرة

يقتضي البحث والكشف عن الجرائـــم الجمركية ضبـــط الدليل المـــادي على وجودها وتعتبر البضاعة في المجال الجمركي جوهر النشاط الإجرامي باعتبارها محرك هذا النشاط، فمـــن الطبيعي

---

(1) – أحسن بوسقيعة، " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، المرجع السابق، ص 156.

(2) – مصطفى رضوان، المرجع السابق، ص 48.

(3) – صالح الهادي، المرجع السابق، ص 24.

إذن أن تكون الشيء الأول الذي ترد عليه المصادرة[1]، ولما كان حق الضبط في هذا النوع من الجرائم يتميز بسعة نطاقه فقــد أجاز القانون الجمركي أن تكــون الأوراق أو المواد التي تكــون موضوع الجريمــة أو المتحصلة منها أو التي استعملت فيها أيضا محل حجز أو ضبط من أجل المصادرة فجاء في المادة 241 الفقرة الثانية من ق ج ج حق الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حجز البضائع القابلة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف، وأيضا أي وثيقة مرافقة له البضائع.

فعلا أن المادة 241 من ق ج ج تسمح لعون الضبطية أو عون الجمارك الذي يقوم بضبط المخالفة الجمركية بحجز الأشياء المعرضة للمصادرة وبحجز السندات التي ترافق هذه الأشياء لتكون كوثائق إثبات.

وهكذا فإن الأشياء التي يمكن أن تكون محل للمصادرة في المواد الجمركية يمكن تصنيفها إلى نوعين من الأشياء: البضائع محل الغش(1)، (2) أدوات الغش.

1- <u>البضائع محل الغش</u>

إن القانون الجمركي ينصب أساسا على البضاعة وهذه البضاعة نظرا لأهميتها القصوى في مجال حماية الاقتصاد الوطني وميدان التجارة الدولية خصص لها المشرع إقليما الا وهو الإقليم الجمركي، فإذا كانت البضاعة تحتل مكانة ممتازة على الصعيد الجمركي، فإن المخالفات التي تنجر عن الوجود اللاقانوني للبضائع في القطر الجمركي الوطني لها نفس الأهمية[2].

وبصدد المقصود بالبضاعة نص القانون الجمركي في المادة 5 فقرة ج على أنها "كل المنتجات والأشياء القابلة للتداول والتملك " وأيضا القضاء أخذ بهذا المفهوم الواسع للبضاعة.

2- <u>أدوات الغش</u>

يطلق تعبير أدوات الغش على مجموعة الوسائل التي لا يرد عليها الغش ولكنها استعملت لارتكاب وتحقيق الغش أو قصد الحيلولة لارتكابه.

فقد تتمثل هذه الأدوات في:

<u>2-1 وسائل النقل</u>: جاء في نص المادة 5 من نفس القانون فقرة ي "هي كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة

---

(1) – عبد المجيد زعلاني، "خصوصيات قانون العقوبات الجمركي" (رسالة دكتوراه دولة في القانون)، جامعة الجزائر 1997-1998، ص، 253.

(2) – صالح الهادي، المرجع السابق، ص 23.

نقل أخرى استعملت بأي صفة لتنقل البضائع محل الغش أو التي يمكـــن أن تستعمل لهذا الغرض. ويلاحظ أن المشرع أجاز ضبط وسائل النقل إذا استعملت بصفة ما في إدخال بضائع الغش [1].

2-2 الأشياء المستعملة لتغطية الغش: بالإضافة إلى وسائل النقل تعد أيضا من أدوات الغش، الأشياء المستعملة لإخفاء الغش وتضليل أعوان الجمارك، فالأشياء التي ينبئ مظهرها عن إخفاء الغش، وهذا مثلا شأن حقيبة اليد التي يوجد بداخلها الماس غير المصرح به أو أي شيء يستعمل ويتبين حقيقة استعماله إخفاء بضاعة الغش عن التفتيش.

وقبل أن ننهي الحديث عن حق الأعوان في ضبط الأشياء القابلة للمصادرة لا يفوتنا أن نشير إلى أن هذا الحق أحيانا يكون مطلقا وأحيانا يكون مقيدا.

فيكون هذا الحق مطلق إذا تم معاينة الجريمة في الأماكن الخاضعة لحراسة أعوان الجمارك متواجدة على الشريط الحدودي البري والبحري، وهذا ما يشكل النطاق الجمركي والمكاتب المستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة للحراسة الجمركية حتى ولو كانت موجودة خارج النطاق الجمركي ذلك أن مراقبة إدارة الجمارك لا تقتصر فحسب على مستوى الحدود، فقد يحصل أن بعض البضائع محل الغش تصل اجتياز الحدود بطريقة غير شرعية سواء عبر طرق ملتوية أو بطرق احتيالية.

فإذا كانت مهمة إدارة الجمارك تنحصر على مراقبة الحدود فقط فإن البضائع التي اجتازت الحدود لا يمكن ضبطها إلا على أساس قانوني، ذلك أن الحائز له حظوظ أكبر في عدم ضبطه عند الحدود، ومن أجل هذا ارتأى المشرع من خلال الضبط الجمركي متابعة المخالفين على سائر الإقليم الجمركي.

في حين يكون حق الحجز مقيدا إذا تم معاينة الجريمة الجمركيـــة في الأمـــاكن الأخرى ولا يجوز إجراءه إلا في الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 250 من ق ج ج على سبيل الحصر وهي:

1- الملاحقة على مرأى العين: في هذه الحالة يتعين أن تستمر الملاحقة بدون انقطاع حتى وقت الحجز.

2- التلبس بالجريمة.

3-مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك: تبين هذه المادة شروط حيازة وتنقل البضائع

---

(1)- عبد المجيد زعلاني، " خصوصيات قانون العقوبات الجمركي "، المرجع السابق، ص 256.

وخاصة منها البضائع الأكثر تعرضا للتهريب، تخضع هذه المادة حيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلـــة لتهريب في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تبريرية تكون عبارة عن إيصالات أو فاتورات أو سندات تسليم أو أي وثيقة أخرى تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي، وذلك عند أول طلب الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية المشار إليها في المادة 241 من ق ج ج.

وكانت المادة 226 قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تحيل بخصوص تحديد هذه القائمة إلى قرار وزير المالية المؤرخ في 1994/11/30 يتضمن 68 صنف من المنتوجات نذكر منها على وجه الخصوص المواد الغذائية، التوابل، مواد الزينة، أدوات ولوازم البناء ... .

4- اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب [1].

الصورة الثانية: حق احتجاز الأشياء

يعطي القانون الجمركي لأعوان الجمارك للبحث عن الغش الجمركي حق احتجاز الأشياء فتجيز المادة 241 في فقرتها الثانية لأعوان المؤهلين لإجراء الحجز حق احتجاز ما يلي:

- البضائع التي هي في حوزة المخالف وينصب غالبا هذا الحجز على وسائل النقل.
- الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لاستعمالها كسند إثبات.

ويختلف إجراء احتجاز الأشياء عن إجراء حجز الأشياء القابلة للمصادرة في الهدف الذي يصبوا المشرع لتحقيقه وهو ضمان الدين المستحق للخزينة ومن خلالها الدولة بعنوان الغرامة الجمركية أن تكون على سبيل الضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا أي لا تتجاوز مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة وأشارت أيضا المادة 290 ق ج ج في الفقرة 1 إلى هذا الإجراء الوقائي[2] التي أوجبت تقديم كفالة مصرفية أو إيداع مبلغ معين كضمان لتأمين العقوبات المستحقة في حالة ثبوت التلبس بمخالفة جمركية، وتوجب المادة نفسها في الفقرة الثانية أنه في حالة عدم توفر إحدى هذه الضمانات، فإنه يمكن للاحتفاظ بالبضائع بما فيها وسائل النقل غير الخاضعة للمصادرة لغاية إيداع مبلغ الغرامة المستحقة طبقا للشروط التي يمليها القانون الجمركي في المادة 246 الفقرة الثالثة.

ومن خلال هذا ندرك أن البحث عن الغـــش الجمركي يعطى لأعـــوان الجمارك حق إدراك الغاية

---

(1) - أحسن بوسقيعة، "التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي"، ط1، د .و ا . ت، الجزائر 2000، ص 67.

(2) -Le guide de l'agent verbalisateur , Direction générale des douanes , C.N. I .D, Alger, P 68.

الجمركية وتتمثل في حق احتجاز البضائع والوثائق التي ترافقها لتكون ضمانا لتنفيذ مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة وندرك أيضا أن موظفي الجمارك الذين يتصرفون كأعوان للقضاء يسعون دائما إلى ضمان مصالح الخزينة العمومية [1].

ثانيا: سلطة الأعوان إزاء الأشخاص

في إطار سلطات أعوان الجمارك في البحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز، فإن سلطتهم لا تقتصر على كشف البضائع محل الغش وضبطها بل أن لهؤلاء الأعوان دور أساسي بالغ الأهمية، حيث يخول لهم القانون حق تفتيش المنازل وحق توقيف الأشخاص.

وقبل أن نتطرق إلى تحليل هـذه العناصر نوضـح أن إجراء التفتيش إجـراء قانوني يتم بموجبها الاطلاع على المحل كالسكن أو الشخص قصد إظهار الحقيقة كما نصت على ذلك صراحة المادة 81 من ق إ ج ج، ويهدف هذا الإجراء إلى الكشف على كل الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة [2].

وتضمن ق ج ج هذه النقطة تحت عنوان حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل بهدف البحث عن البضائع محل الغش.

ومعلوم أن للتفتيش أهداف ومبررات وإجراءات وشروط وأشياء أخرى تتوضح لنا عند تحليلنا لمواضيع إجراء تفتيش المنازل كما يلي:

1- حق تفتيش المنازل

1-1 تعريف المنزل

لقد تعرضت المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري إلـى تعريف المسكن، وعمومـا يقصـد بالمسكن مستودع سر الأفراد الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وماله، فيكون حرما آمنا لا يجوز للغير دخوله إلا بإذنه أو في الحالات التي يحددها القانون[3].

وقد أضفى المشـرع للمسكن حمايـة خاصة، وأفرد عقابـا لكل مـن يقتحمه طبقا للمادة 295 من ق ع ج[4].

وطبقا لنص المادة 47 من ق ج ج من أجل البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل

---

(1) – صالح الهادي، المرجع السابق، ص 22.

(2) – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، المرجع السابق، ص 18.

(3 – مجدي مصطفى هرجة، "جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 1992، ص470.

(4)–MOHAMED Hamidi, op. cit. p 52.

النطاق الجمركي يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين إجراء تفتيش المنازل ويتعين عليهم ممارسة ذلك في إطار شروط قانونية هذا ما نتناوله في النقطة الموالية.

2-1 شروط تفتيش المنازل

يعتبر التفتيش إجراء قانوني من إجراءات التحقيق الذي يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية[1].

ونظرا لأهمية السكن فلا يجوز مباشرة التفتيش فيه إلا باستيفاء شروط عديدة تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في مواده من 44 إلى 47 والمادة 64 والمواد من 79 إلى 83 علما أن المادة 48 من نفس القانون قد رتبت البطلان في حالة مخالفة المادتين 45 و47 [2] .

وإذا كان هذا هو حال التفتيش بالنسبة لقواعد القانون العام وحسب قانون الإجراءات الجزائية، فما هي شروط هذا الإجراء في ظل قانون الجمارك؟

أ – من حيث الأشخاص المؤهلون لمباشرة التفتيش:

إن تفتيش المنازل لا يتم إلا إذا وجدت دلائل جدية حول وجود الغش، ويقوم بهذه العملية كل أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك كما توجبه نص المادة 47 من ق ج ج.

ب– إذن من الهيئة القضائية المختصة:

يضمن الدستور في المادة 40 [3] منه عدم انتهاك حرمة الأماكن بحيث لا يجوز تفتيشها إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمـــر مكتوب صـــادر عن السلطة القضائية المختصة.

وأعطى القانون الجمركي للأعوان المؤهلين للبحث عن البضاعة محل الغش سلطة تفتيش المنازل واحتياطيا لعدم تجاوز السلطة ينص القانون صراحة على اشتراط الحصول على إذن كتابي من الهيئة المختصة [4] وتنص المادة 47 ق ج ج على أنه يمكن لأعوان الجمـــارك المؤهلين القيام

---

(1) – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية "، 1996، المرجع السابق، ص 20.

(2) –أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"،طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومة،الجزائر 2006، ص 87.

(3)– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون 02–03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر في14 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر في16 نوفمبر 2008.

(4) – جيلالي بغدادي، "التحقيق دراسة مقارنة، نظرية و تطبيقية"– ط 1، د .و ا . ت، الجزائر1999، ص151.

بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة ورغم سكوت المـــادة على تحديـــد شروط الإذن عـــدا شرط الكتابة المنصوص عليه صراحـــة فإنـــه يجب أن يكـــون متضمنا تاريـــخ إصـــداره ومن الـــذي أصدره، اسمه، صفته، ختمه وتوقيعه وأن يكـــون صريحـــا في الدلالة على عملية التفتيش محددا المسكن المراد تفتيشه، ويستوي بعد ذلك أن يحدد الضابط المكلف بإجرائه تعيينا دقيقا بصفته الشخصية أو تعيينا بصفته الوظيفية [1].

ج- حضور مأموري الضبط القضائي:

تعتبر مرافقة مأموري الشرطة القضائية رجال الجمارك ضرورية، ويجب عليهم الاستجابة عند طلب إدارة الجمارك لهم ويفهم من مأموري في الضبط القضائي الواردين في المادة 47 من ق ج ج كل من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية والمذكوريـــن على سبيل الحصر في المـــادة 15 من ق إ ج ج ، وحضوره واجبا لأنه في حالة الامتناع عن فتـــح الأبواب حيث يلجـــأ إلى فتحها بالقوة.

د- التفتيش في حدود الوقت المقرر قانونا:

تنص صراحة الفقرة الرابعة من نص المادة 47 من ق ج ج على حظر دخول المنازل وتفتيشها ليلا، فتوجب أن يحصل التفتيش بعد الخامسة صباحا وقبل الثامنة مساء باستثناء يجوز إجراء التفتيش خارج التوقيت المذكور آنفا قصد التحقيق في جرائم المخدرات وأيضا التفتيش المباشر في مواد الجنايات غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا [2].

وفي إطار ممارسة هذا الإجراء وفقا لهذه الشروط يميز القانون بين حالة معاينة الجريمة في النطاق الجمركي وتلك التي تكون فيه خارجه.

1-3 حالات التفتيش

أ- حالة معاينة الجريمة في النطاق الجمركي: في هـــذه الحالة لأعوان الجمارك حق تفتيش المنازل والأماكن المعدة للسكن وإذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مضنة التهريب فيمن يوجدون بداخل هذا النطاق باعتبار أنها مناطق معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها [3]

وفي هذا الصدد أجازت المادة 47 من ق ج ج في فقرتها الأولى تفتيش المنازل للبحث عن

---

(1) – عبد الله اوهايبه، "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، التحري و التحقيق، ج1، الجزائر 1998، ص 166.

(2)– أحسن بوسقيعة، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، المرجع السابق، ص 90.

(3)– مصطفى رضوان، المرجع السابق، ص 49.

البضاعة محل الغش في أي جريمة كانت وبصرف النظر عن كونها متلبس بها أم لا، بمعنى آخر لأعوان الجمارك المؤهلين للقيام بالتفتيش والبحث عن كل البضائع المحازة بطريق الغش داخل النطاق الجمركي.

ب- حالة معاينة الجريمة خارج النطاق الجمركي: يختلف الأمر إذا كانت المعاينة خارج النطاق الجمركي ففي هذه الحالة حصرت المادة 47 في الفقرتين 1و2 اللجوء إلى تفتيش المنازل يكون عندما يتعلق الأمر إما بالبحث عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من ق ج ج (البضائع الحساسة للتهريب أو للغش) وكذا إثر متابعة بضائع على مرأى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي،إذا كان الأمر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل، وتستمر بدون انقطاع الى أن تدخل البضائع في منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي.

فنلاحظ أن المشرع في هذه الحالة الأخيرة خول لأعوان الجمارك حق مطاردة البضائع الجمركية المهربة داخل نطاق الرقابة الجمركية ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من هذا النطاق ولم يشترط عليهم الحصول على إذن من السلطة المختصة أو أن يكونوا مرفقين بضابط شرطة قضائية ولكن مطلوب منهم لصحة التفتيش إبلاغ النيابة العامة فورا بذلك طبقا لنص المادة 47 الفقرة الثانية[1].

وفيما يخص نقطة تفتيش المنازل نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية سمح بهذه السلطة لضباط الشرطة القضائية ولهم الحصول على ترخيص مسبق من السلطة القضائية المختصة[2].

وهنا ارتأينا توضيح بعض النقاط المرتبطة بهاتين القاعدتين في قانون الجمارك.

- **أولا:** من حيث الأشخاص المؤهلين لتفتيش المنازل للبحث عن الغش الجمركي نلاحظ أن ق ج ج يجيز لأعوان الجمارك في المادة 47 منه بتفتيش المنازل رغم عدم تمتعهم بصفة ضباط الشرطة القضائية.

- **ثانيا:** نجد أن ق ج ج يستثني شرطي مرافقة أحد ضباط الشرطة القضائية لأعوان الجمارك و كذا الإذن المسبق من السلطة القضائية في حالة المتابعة على مرآي العين وهذا خروجا عن القواعد العامة وخرقا أكثر لأحكام المادة 38 الفقرة الثالثة من دستور 1996 التي تنص صراحة على أن "لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

---

(1)- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية "، 1996، المرجع السابق، ص18.

(2)- سيد حسن البغال، " قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي "، ط 1، الإتحاد العربي للطباعة، 1966، ص85.

- **ثالثا:** خصت المادة 47 من ق ج ج بالذكر أعوان الجمارك دون سواهم بحق تفتيش المنازل وهذا لا يعني أن الأعوان الآخرين المناط بهم إجراء الحجز غير مسموح لهم بهذا الحق، وباتالي لابد من الرجوع الى أحكام القانون العام.

وفي هذا الإطار نجد أن ق إ ج ج يجيز لضباط الشرطة القضائية وبترخيص من السلطة القضائية تفتيش المنازل وفقا لأحكام المادتين 44 و 48 منه.

أما باقي الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من ق ج ج لا يجوز لهم تفتيش المنازل في إطار إجراء الحجز.

والغاية الوحيدة التي تبرر تفتيش شخص متهم أو منزله هي محاولة ضبط البضائع أو الأوراق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، كما قد يترتب من أثار مادية ومعنوية فانتبه المشرع الجمركي لذلك نظرا لخطورة هذا الإجراء فأجاز في ق ج ج في مادته 314 للأشخاص الذين جرى التفتيش بمنازلهم دون جدوى حق المطالبة بتعويضات مدنية تجبر الضرر الذي يحتمل أن يترتب على الظروف التي تم فيها التفتيش [1].

2- حق توقيف الأشخاص

2-1 توقيف الأشخاص من طرف أعوان الجمارك وغيرهم

أجاز القانون الجمركي الجزائري في المادة 241 الفقرة الثالثة لأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا وتنظيما في إطار إجراء الحجز الجمركي تقصي الجرائم الجمركية وقمعها حق توقيف الأشخاص[2]، وذلك في حالة التلبس بالجريمة ولم تنص المادة على الإجراءات في ذلك واكتفت بنصها على عبارة "**مع مراعاة الإجراءات القانونية**".

وبالرغم من عدم النص عليه يخضع التوقيف للشروط المقررة في القانون العام وهي:

- أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات.
- أن تكون الجنحة متلبسا بها.
- أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشر.

---

(1) - أحسن بوسقيعة، " التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي "، ط1، 2000، المرجع السابق، ص 88.

(2) - ــــــــــــــ، " التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي"،نفس المرجع ،ص 89.

و شوقي رامز شعبان، " النظرية العامة للجريمة الجمركية "، الدار الجامعية بيروت، لبنان 2000، ص 184.

أما خارج عــن هذه الشروط فلا يجوز إجراء التوقيف، وكما نصت المادة 241 في الفقرة الثالثة على وجوب إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية، بينما كانت نفس المادة قبل تعديلها بموجب قانون 1998 توجب إخطار وكيل الجمهورية فقط.

كما نصت المادة 251 من ق ج ج[1] في فقرتها الثانية على إحضار الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية وجوبا، فور تحرير محضر الحجز بذلك.

2-2 <u>الشرط الخاص بالتوقيف الصادر من طرف أعوان الجمارك</u>

يكون التوقيف من فعل أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، مثلما جاء في نص المادة 241 من قانون الجمارك، فما يمكن ملاحظته أنه إذا كان التوقيف من طرف أعوان الشرطة القضائية فهذا الإجراء يعــد من مهامهم التقليدية فالأمر بالتالي لا يثير أي إشكــال، لكن يختلف الأمر إذا كان التوقيف من فعل أعوان الجمارك الذين توعزهم عادة التجربة الكافية للقيام بمثل هذه المهمة، ولهذا الغرض تلزم المادة 251 من نفس القانون في الفقرة الثالثة كل السلطات المدنية والعسكرية بتقديم يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب وخاصة إلقاء القبض على المخالفين وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية.[2]

والواقع أن حق توقيف الأشخاص هو حق معترف به في القانون العام لأي شخص مهما كانت صفته بموجب المادة 61 ق إ ج ج "يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس،ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية".

وبالتالي لا يعد هذا الحق امتياز للأعوان المذكورين في المادة 241 الفقرة الأولى، فقط ما يمكن ملاحظته من المادتين، 251 ق ج ج و61 من ق إ ج ج [3]هو أن الأولى في الفقرة الثانية توجب إحضار الشخص الموقوف أمــام وكيل الجمهورية أما الثانيــة توجب اقتياد الموقوف إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية من مكان القبض.

---

(1)- قانون رقم 79-7، معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

(2)- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، المرجع السابق، ص23.

(3)- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

المطلب الثاني: البحث عن الـــجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

يشكل إجراء الحجز لمدة طويلة ومازال الطريق الأمثل لمعاينة الجرائم الجمركية وذلك لأسباب عملية سبق لنا ذكرها، في حين يعتبر إجراء التحقيق نوعا ما حديث وظل اللجوء إليه أمـــر استثنائي لا يستعمل إلا في حالات معينة كما سنأتي لتوضيحه.

سنتطرق إلى ميزة إجراء التحقيق الجمركي (فرع أول) وإلى الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي (فرع ثاني) ثم إلى السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجـــراء التحقيق الجمركي (فرع ثالث).

وقبل أن نعرض الأشخاص المؤهلين بهذا الإجراء والسلطات المخولة لهم في هذا الإطار ظهر لنا أن نتحدث عن ميزة التحقيق الجمركي.

الفرع الأول: ميزة إجراء التحقيق الجمركي

يعد البحث عن الجرائم الجمركية عن طريـــق التحقيق إجراء حديث نسبيـــا مقارنة مع طريق الحجز والذي يتم اللجوء إليه في البحث عن المخالفـــات غير المتلبس بها، ويقام مباشرة من طرف مصلحة الجمارك دون أمر قضائي، لكن أمام التطور العلمي على كافـــة الأصعـــدة وما نتج عنه من تفنـــن في أساليب الغش بكل أنواعه وكثرة الجرائم الجمركية بحيث أصبح من الصعب الكشف عنه مما يستوجب اللجوء إلى التحقيقات والتحريات التي قد تأخذ وقت طويل للوصول إلى نتيجة.

ولذلك أضحى إجراء التحقيق الجمركي إجراء أساسي للكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها حتى فيما يخص الجرائـــم غير المتلبس بها، ويلجأ إليه في هذه الحالة الأخيـــرة عندما تكون وسائل الجريمة الجمركية غيـــر كافية ولا تسمح بإثباتها عن طريق الحجز، فهذا الإجراء مدعو إلى منافسة إجراء الحجز الجمركي.

وإذا كان ق ج ج يعتبر إجراء الحجز هو الطريق الأنسب للبحث عن الغـــش الجمركي طالمـــا أن الجرائم الجمركية في مجملها تشكل جرائـــم متلبس لهـــا، وعن إجراء التحقيق الجمركي يستعمل

---

(1) – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 121.

إلا في حالات معينة جعلته يتســم بطابع مميز لم يكن سابقا وليس بالصدفة نستوحيه من مضمون المادة 252 من ق ج ج[1]، فما هي هذه الحالات؟

تنص المادة **252** " **يجب أن تكون موضوع محضر معاينة المخالفات الجمركية التي تم معاينتها من طرف أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك...**".

أولا الأصل: إجراء التحقيق الجمركي في البحث والكشف عن الجرائم الجمركية غير المتلبس بها

يتم البحث عن الجرائم الجمركية غير المتلبس بها إثر معاينة الوثائق والسجلات وإثر التحريات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك وخاصة مراقبة السجلات ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من ق ج ج وسنوضح هذه الإجراءات عندما نتطرق إلى سلطــات أعوان الجمارك في هذا المجال.

ثانيا الاستثناء: اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي للكشف عن الجرائم الجمركية في حالات التلبس بالجريمة

يطبق عادة التحقيــق الجمركي في مجال المخالفات غير متلبس بها لكن قد يستعمل في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الأمر بجمع وسائل تكميلية وأدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين والشركاء أو المستفيدين مثلا [2].

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي

سنعرض في البداية حصر إجراء التحقيق الجمركي، ثم نتطرق الى التمييز بين أعوان الجمارك في إطار ذلك.

أولا: حصر إجراء التحقيق الجمركي في أعوان الجمارك

في هذا الإطار حصر ق ج ج أهليــة القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك فقط دون سواهم وهــو ما نصت عليه المادة 252 منه المذكورة أعلاه على عكس طريق الحجز الجمركي الذي يمكن إجراءه من طرف كل الأعوان المؤهلين وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك بمفهوم نص المادة 241 من نفس القانون، فنوعية الإجراء تحدد الأعوان المؤهلين للقيام به.

---

(1)- قانون رقم 79-7، معدل ومتمم بقانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

(2) -Le guide de l'agent verbalisateur, op. cit. p.p 69 - 70.

et Jean Berr Tremeau , le droit douanier , op. cit. p 535.

ثانيا: التمييز بين أعوان الجمارك في إجراء التحقيق الجمركي

في إطار القيام بإجراء التحقيق تميز المادة 252 من ق ج ج بين حالتين.

الحالة الأولى: التحقيق الجمركي العادي الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر نتائج التحريات

حصرت المادة 252 من ق ج ج فئة الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية على إثر مراقبة السجلات الحسابية طبقا للشروط الواردة في متن المادة 48 من نفس القانون وبصفة عامة إثر نتائج التحريات والمعاينات المكتشفة في أشخاص أعوان الجمارك (جميع أعوان الجمارك بمختلف فئاتهم ورتبهم، أي مـــن غير تفرقة تذكر بخصوص وظائفهم وصفاتهم ورتبهم وهذا يعني أن الشرطة القضائية غير مختصة للتحقيق في المخالفات الجمركية خلافـــا لما هو منصوص عليه في متن المادة 241 من ق ج ج.

الحالة الثانية: التحقيق الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية

وهو التحقيق الذي حصرت فيه المـــادة 48 من ق ج ج في فقرتها الأولى فئة الأعوان المؤهلين للقيام بالمعاينات الخاصة مثلا بمراقبة السجلات المالية التجارية والمحاسبة، أو بالإطلاع على أنواع الوثائق التي تهم إدارة الجمارك من قريب أو بعيد كالفواتير التجارية وسندات الشحن وغيرها في أعوان الجمارك الذين يتسمون بصفة ضباط المراقبة المكلفيـــن بمهام القابض على الأقل، ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم.

كما أجازت ذات المـــادة في الفقرة 02 لـــذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل، القيام بمثل هـــذه الإجراءات لكن بشرط وجوب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل وأن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين [1]، وهـــو الأمر الذي يمكن أن نستنتج منه بكل وضوح أن بقية الأصناف سواء من الجمارك أو الدرك أو الشرطة أو الأمن العسكري أو حرس الحدود أو حرس السواحل مستبعدة تماما من مثل هذا التحري، أي أن هذه الفئات غير مؤهلة بنص المادة 48 من ق ج ج للقيام بإثبات وقمع الجرائم المتعلق بالنوع المذكور أعلاه.

---

(1) – أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، مجلة الفكر القانوني، دورية عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 4، الجزائر نوفمبر 1987، ص 164 .

خلاصتنا لهذه النقطة نلاحظ أن ق ج ج قد حصر في المادة 252 منه الأشخاص المؤهلين للكشف عن الغش الجمركي في أعوان الجمارك فقط وهذا الحصر في نظرنا غير مبرر.

كما نلاحظ استبعـــاد غير مقصود في نظرنا في ذات المـــادة لأهـــم فئـــات الشرطة القضائية (فئة الضباط) وأيضا الفئات الأخرى المتمثلة في الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من نفس القانون من مهام الضبط.

الأمر الذي يدفعنـــا إلى القول بوجود نوع من التناقض في نصوصنـــا القانونية [1] نـــرى أنه من الحكمة والمنطق لفت انتباه مشرعنا على الأقل لمثل هذا الأمر.

الفرع الثالث: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق

يتمثل التحقيق الجمركي عموما في فحص الوثائق والاستجوابات التي تؤدي الى كشف الدليل على وجود الغش الجمركي وأيضا مرتكبيه [2].

والسلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق تكون تجاه الوثائق وأخرى اتجاه الأشخاص [3].

أولا: سلطات أعوان الجمارك على الوثائق

1- سلطة الاطلاع على الوثائق

يعتبر حق الاطـــلاع من أهم السلطات المعتبرة التي يتمتـــع بهـــا أعوان الجمارك وأحد ميزات الإجراءات المطبقة في مجال التحقيق الجمركي[4] للكشف عن المخالفات الجمركية.

والاطلاع إجراء من إجراءات التحري والاستدلال ولا تخول سوى طلب الأوراق المراد الاطلاع عليها[5]، ولقد خولت المادة 48 من ق ج ج لأعوان الجمارك حق المطالبة بالاطلاع على كل الوثائق والمستندات أيا كان نوعها المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير وسنـــدات التسليم وجـــداول الإرسال وعقـــود النقل والدفاتر والسجلات، وذلك لدى

---

(1) – أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، المرجع السابق، ص87 .

(2) -Le guide de l'agent verbalisateur, op. cit. p 71.

(3) - Jean Berr Tremeau , Op. cit. p 536.

(4) – عبد المجيد زعلاني، "خصوصيات قانون العقوبات الجمركي"، المرجع السابق، ص10.

(5) – محمود محمود مصطفى، "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج1، ط 2، جامعة القاهرة، مصر 1979، ص 236 .

العديد من الأماكن سواء في محطات السكك الحديدية أو في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية أو في محلات ومؤسسات النقل البري أو في مقار ومحال الوكالات كوكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود أو لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحرين ووكلاء العبور والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ووكلاء الاستيداع و المخازن والمستودعات العامة وكذا لدى المرسل إليهم والمرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى لجمارك وعند وكالات المحاسبة والدواوين المكلفـــة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو الجبائي أو غيرهما، وأيضا لدى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة عمليات تخضع لاختصاص إدارة الجمارك على أن تراعى الشروط اللازمة في ذلك [1].

وفي إطار ممارسة هذا الحق أردنا توضيح مايلي:

1-1 إتساع سلطة أعوان الجمارك في إجراء حق الإطلاع

خول ق ج ج في المادة 48 منه أعوانه بحق الإطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم لدى الأشخاص الذين لهم صفة تاجر.

واستنادا إلى نص هذه المادة في الفقرة الثالثة، نلاحظ أن المشرع الجمركي لم يخص بالذكر حق الإطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها التي لها صفة التاجر، بل ينصرف أيضا الى الأشخاص المعنوية ذات الصفة التجارية وهذا في عبارته الصريحة "يجب أن يحفظ المعنيون الوثائق المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة ولا سيما الذين لهم صفة تاجر، أو يكونون شخصا معنويا".

حيث أوجب على كل شخص له صفة التاجر، أو الأشخاص المعنوية التي لها صفة التجارية بحفظ الوثائق التي تهم مصلحة الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري وهي عشر سنوات (المادة 12من القانون التجاري) وذلك ابتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم، فعلى المعنيين حفظ جميع الأوراق الضرورية المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك في خدمة مصالحها ومصالح الدولة، وعليهم بإظهارها وعدم إخفاءها عند طلبها من طرف أعوان الجمارك [2].

---

(1) – أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، المرجع السابق، ص 87.

(2) – ـــــــــــــ، " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، المرجع السابق، ص 165.

ولعل اعتبار الشخص المعنوي في نظر التشريع الجمركي معني ومسؤول على حفظ الوثائق المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة، ذلك أن الواقع أثبت أن الأشخاص المعنوية التي لها صفة التاجر يمكن أن ترتكب جرائم اقتصادية، من شأنها أن تؤدي إلى الاعتداء على المصلحة العامة للبلاد كبعض الشركات التي تمارس عملية التهريب لدى الاستيراد والتصدير [1].

لذلك كان ضروري جدا توسع حق أعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق للإطلاع ومراقبة جميع الوثائق اللازمة لمختلف العمليات التي قد تفيدهم في محاربة المخالفات المتنوعة والتي من شأنها قد تعطل السياسة الاقتصادية التي وضعتها السلطة العامة.

هذا ما يجعل قانون الجمارك يكتسي دوما طابعا متميزا بإجراءاته ويتولى قمع الجرائم الجمركية بصورة فعالة وسريعة.

ولعل وظيفة مثل الإطلاع تتم بالدور الفعال والحساس الذي تلعبه إدارة الجمارك في مجال السهر على تطبيق السريع والتنظيم المعمول بهما سواء عند الاستيراد أو التصدير[2].

2-1 حالة الامتناع عن تقديم الوثائق المطلوبة

نظرا لكـــون إجراء الإطلاع ومراقبة الوثائق المتعلقة بالبضائـــع ووسائل نقلهـــا جوية كانت أو بحرية أو برية ضروري لأعوان الجمارك مثلما أقرت ذلك المادة 48 ق ج ج من أجل معاينة المخالفات الجمركية والحد منها أوجب المشرع على جميع الأشخاص المعنيين بالطلب احترام طلبات هؤلاء الأعوان للإطـــلاع عليها كلها وفي أي وقت، وفي حالـــة الامتناع من تقديمها فإن المخالف لا يفلت من العقوبة المقررة في ذلك، وفي هذا الصدد تنص المادة **319** من ق ج ج[3] الفقرة الأخيرة على أنه "**فضلا عن العقوبـــات المنصوص عليها في قانون العقوبات يعاقب المخالـــف بغرامة قدرها خمسة آلاف (000 5 دج)**"، فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وهذا ما نصت عليه المادة 330 من نفس القانون.

وتقرير هذا الجزاء من طرف المشرع، لأن عدم تقديم الوثائق أو إخفاءها عند طلبها من طرف أعوان الجمارك من أجل أداء مهامهم يشكل مخالفة من الدرجة الأولى لأحكام القوانين والأنظمة التي

---

(1) – شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 319.

(2) – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، المرجع السابق، ص 19.

(3)– قانون رقم 79-7،معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

تتولى إدارة الجمارك تطبيقها لا سيما نص المادة 48 المقر لحق الاطلاع وسابق توضيح أحكامه [1].

2 - حـــق حـــجـــز الوثـــائـــق

أجاز القانون الجمركي لأعوان الجمارك إثر معاينتهم أو عندما يكلفون بالتحقيق أن يطلعوا على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي لهم مصلحتهم، وأن يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لضرورة التحقيق أي حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم[2]، أو يراها مفيدة لإظهار الحقيقة وهذا الحق أجازته المادة **48** من ق ج ج في فقرتها الرابعة " **لأعوان الجمارك حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم**".

2-1 اشتراط حجز الوثائق مقابل سند إبراء

جعل المشرع الجمركي في ذات المـــادة 48 الفقرة 04 حق أعوان الجمارك في حجز الوثائق مقيد بشرط على أن يتم أي حجز للوثائق في إطار تحقيقاتهم مقابل سند إبراء، لأن الغاية من احتجاز الوثائق هو نقلها إلى مكاتب المحققين حتى يتســـنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة وإرجاعها لأصحابها بعد الانجاز، وهذا ما جعل المشرع يحرص على أن يتم هذا الإجراء مقابل سند إبراء.

2-2 أهمية التفرقة بين حق حجز الوثائق في إطار التحقيق وحجز الوثائق في إطار الحجز

كنا قد استعرضنا إلى حـــق حجز الوثائق في إطار إجراء الحجز وهذا الحق يختلف عن الآخر سواء من حيث الطبيعة أو الغرض.

حيث يعتبر حق حجز الوثائق في إطار التحقيق إجراء عملي، ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة و إرجاعها لأصحابها بعد الانجاز.

كما يجرى حق حجز الوثائق مقابل سند إبراء.

أما حق حجز الوثائق في إطار الحجز يدخل ضمن حجز البضائع القابلة للمصادرة وفقا للمادة 241 من ق ج ج.

ويحجز على الوثائق التي ترافـــق البضائع محل الغش من أجل الاستدلال بها " كسند إثبات"[3].

---

(1) - أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء"، ط2، د.و.أ.ت، الجزائر 2001، ص 155.

(2) - شفيق طعمة، "التشريعات الجمركية وقانون التهريب"، ط 2 ، دون ذكر دار النشر، 1990، ص 166.

(3) - أحسن بوسقيعة، " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، المرجع السابق، ص 166.

ثـــانـــيـــا: ســـلطـــة أعـــوان الجـــمارك اتـــجاه الأشـــخـــاص

في إطار التحقيق الجمركي لأعوان الجمارك السلطة في إجراء استجوابات على الأشخاص ولهم من جهة حق تفتيش المنازل.

1- حق إجراء الإســـتجواب

يعتبر حق استجواب الأشخاص إجراء ضروري من إجراءات التحقيق الجمركية أجازه قانون الجمارك في المادتين 252 و 254.

ويلجأ إلى هذا الإجراء بغرض الحصول على معلومات إثر معاينة الجرائم الجمركية[1] وما يلاحظ عن هذا الحق في ظل قانون الجمارك قبل تعديله بموجـــب القانون رقم 98-10 لم ينص عليه صراحة غير أن إثر تعديل القانون نص عليه المشرع ولو بصفة غير مباشرة في مضمون المادة 252 الفقـــرة الثانية عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنـــص عليها محاضر المعاينة ومنها: "طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص".

ومن جهتها نصت أيضا المادة 254 الفقرة الثانية أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس، مع مراعـــاة أحكـــام المـــادة 213 من ق إ ج ج ، مما يوحي بأن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص[2].

وفي ظل هذا الإجراء يحق لأعوان الجمارك الاستجواب في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية، ومع الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون في سائر الإقليم الجمركي [3].

كما يجب عليهم أن يحصلوا على جميـــع الإيضاحات اللازمة والمفيـــدة للتحقيق من جميـــع الأشخاص المتصلين بالغش من شهود ومبلغين وأن يسمعوا كل من تكـــون لديه معلومات عن الوقائع ولهم أن يستعينوا بكل شخص يستطيع أن يفيدهم في تحرياتهم وجمعها [4].

---

(1) - MOHAMED Hamidi, op. cit. p 48.

(2) - أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء"، ط2، 2001، المرجع السابق، ص 74 .

(3) -Le guide de l'agent verbalisateur op., cit. p 74.

(4) - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 126.

وهدف الاستجواب هو الوصول إلى الحقيقة واستظهارها وليس الوصول إلى اعتراف معين على ذلك فاستجواب الشخص قد يساعد المتهم نفسه إن كان صادقا فيما يقوله على تبرئة نفسه من ناحية [1] وهو إجراء فعال يساعد أعوان الجمارك للوصول إلى كشف الغش.

ونستخلص في الأخير أن لأعـــوان الجمارك حق سمـــاع الأشخاص في إطار إجراء التحقيـــق الجمركي، وبالمقابـــل ليس لهم حق توقيف الأشخاص في هذا الإطار، وأحرى وأولى توقيفهم للنظر.

2- حـــق تـــفتـــيش المـــنـــازل

كما ذكرنا سابقا في إطار إجراء الحجز عندما تعرضنا لصلاحيات أعوان الجمارك أن دخول المنازل لا يكون إلا وفق أحكام خاصة و في حالات واضحة بغرض كشف الحقيقة أو الغش بالمفهوم الجمركي.

ونظرا للطابع المميز لهذه العملية قد خصت لها عدة أحكام تضمنتها المادة 47 ق ج ج و سنحاول في إطار هذا الإجراء المهم توضيح بعض الإجراءات طبقا لقانون الجمارك و القواعد العامة نظرا لأهميتها.

2-1 إذن التفتيش

التفتيش عمل من أعمال التحقيق التي تصدر عن النيابة العامة دون سواها بل أنه يعتبر من أدق و أخطر الأعمال التي يباشرها، ذلك أنه إن جاز للنيابة العامة أن تندب أحد مأموري الضبطية القضائية لإجراء عمل من أعمال التحقيق فإنه لا يجوز لها أن تندب أحدهم لإصدار إذن التفتيش.

إن المادة 47 فقرة 1 ق ج ج تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل بعد إذن مسبق من الهيئة القضائية المختصة و يمكن أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي وفي حالة الامتناع عن فتح الأبواب فقد أجازت المادة لهؤلاء الأشخاص بحق تفتيش المنازل بهدف الكشف عن الغش و ينصب على البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي[2] و أكدت على هذا الحق و شموليته في ذات المـــادة الفقرة 1 تحت عبارة " **البحث في كل مكان** " أي أنه لأعوان الجمارك أن يفتشـــوا في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 ق ج ج.

---

(1) – محمد الفاضل " قضاء التحقيق "، مطبعة دمشق، 1965، ص 153 .

(2) – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، المرجع السابق، ص.ص 20 و 21 .

هذا وقد استلم المشرع الجزائري في ذات المادة 47 فقرة 2 أن يتضمن الطلب كل المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك و التي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي على ذات محضر التحريات أو محضر المعاينة المتضمن العناصر التي يستقي منها ضرورة التفتيش يعتبر كافيا لتوافر شروط التسبيب.

ذلك أن التسبيب يمكن القضاء من الاستناد إلى صحة النتائج التي أسفر عنها المحضر[1] .

ولإذن التفتيش شكل خاص وبيانات معينة يجب أن يتضمنها و إلا فقد قيمته واعتراه البطلان إلا أن هذا البطلان قد يكون مطلق وقد يكون نسبيا.

أ- الغرض من التفتيش و في من له إصداره

*- الغرض من التفتيش

لما كان للمساكن والأشخاص حرمة كفلتها الدساتير و نص عليها في ميثاق حقوق الإنسان فقد استوجب عدم المساس بها وعدم انتهاك حرمتها إلا أن هذا المبدأ الذي يحترم الحرمات الشخصية و المصالح الخاصة قد يتطلب الأمر للمحافظة عليه الإضرار بالصالح العام في بعض الأحيان فيما لو أسيئ في استعمال هذه الحرية.

ولما كان مبدأ المحافظة على الصالح العام يغلب على المصلحة الفردية فقد استوجب ذلك من الحريات الشخصية بعض الشيء في سبيل المحافظة على الصالح العام ولذلك فإذا أساء فرد استعمال مسكنه واستغله فيما يخالف القانون كان ذلك مدعاة للتدخل في حريته الشخصية و الحد منها.

ونظرا إلى أن التدخل في حرية الشخص أو في مسكنه يعد إهدار لما كفله الدستور فقـــد نظم هذا التدخل تنظيما يبعد به عن إساءة استعمال حق الدولة في التدخل و يبعد به عن التعسف في استعمال هذا الحق وكان ولابد و الحالة هذه التي تستدعي استعماله دون غيرها فأعطى هذا الحق للنيابة العامة بصفتها تمثل المجتمع و الأمينة عليه وعلى مصالحه.

و التدخل في حرية الأخص ذاته وحريته في مسكنه لا يكون إلا بسبب ارتكاب هذا الشخص لما يخالف القانون بحيث يتأكد من بيده الحد من الحرية وأن هذه المخالفة قـــد وقعت فعلا و أن التفتيش

---

(1) – مأمون محمد سلامة، " الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة النشر، ص 532 .

سيؤدي إلـــى كشفها وهذا التدخل هو ما يطلـــق عليه حق التفتيش وهو لا يكون إلا بناءا على مسوغ قانوني لإجرائه فالغرض من إذن التفتيش هو الكشف عن جريمة معينة وقعت ارتكبها شخص معين و مازال يحمل شيئا من أثارها سواء معه أو في مسكنه.

***- في من له إصدار الإذن**

لا يصدر إذن التفتيش إلا من النيابة العامة دون غيرهـــا فلأعضاء النيابة العامة جميعا عدا المعاونون أن يصدروا إذنا للتفتيش كل دائرة اختصاصه ومن ثم فلا يجوز لعضو النيابـــة أن يصدر إذنا شخص أو إنسان يخرج عن دائرة اختصاصه فان فعل فان الإذن يكون و الحالـــة هذه باطلا بطلانا مطلقا[1] وهذا ما أشارت إليه المادة 47 من ق ج ج السابق ذكرها.

والاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمكان إقامة المتهم تبعا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

ب- في تحديد من يناط به تنفيذ الإذن و مدته القانونية

***- في تحديد من يناط به تنفيذ الإذن**

يصدر إذن التفتيش بناء على طلب أعوان الجمارك و يوجه الإذن في غالب الأحيان لطالبه شخصيا باسمه و صفته.

وبناء على نص المادة 47 فقرة 1 أن القيام بتفتيش المنازل يكون من طرف أعوان الجمارك وأن يكون مؤهلين من طرف المدير العام للجمارك، وما دام أن النص قد اشترط مثل هذا الشرط فإن التفتيش لن يكون صحيحا إذا طلبه أي عون من أعوان الجمارك [2] و على ذلك يجب أن يوجه طلب المقام بالتفتيش إلى الهيئة القضائية المختصة من طرف أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك لصحة الإذن بالتفتيش.

---

(1)- سيد حسن البغال، المرجع السابق، ص 88.

(2)- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، المرجع السابق، ص 19.

***- مدة الإذن القانونية**

التفتيش كإجراء ممقوت لتعرضه للحريات الشخصية يجب إذا ما استلزم الأمر إجراؤه أن يتـــم في مدة محددة لا يرخص بانقضائها القيام به ولذلك جرى العمل أن تحدد المدة الواجب إجراء التفتيش فيها بحيث لو انقضت دون إجرائه لسبب أو لآخر فلا يجوز للضابط القائم به إجراء هذا التفتيش لانقضاء المدة المحددة غير أن إذا حدد إذن التفتيش بأجل معين فإنه لا يشترط أن يتم تنفيذه فور صدوره بل يكفي أن يكون ذلك في وقت يدخل في المدة المحددة للإذن فيتعين على أعوان الجمارك اغتنام الفرصة المناسبة لكي يكون التفتيش مثمرا.

و يستصوب أن ينص في الإذن على تحديده بأيام محددة تبدأ من ساعة وتاريخ إصداره، إلا أنه قد يصدر الإذن محددا بالأيام دون أن يذكر وقت ابتدائه بالساعة و التاريخ لكن استقر القضاء على أن القواعد العامة المقررة لحساب المواعيد في قانون الإجراءات المدنية تقضي بأن لا يدخل في حساب المدة التي حددت في إذن التفتيش لإجرائه فيها اليوم الذي صدر فيه الإذن ويلاحظ أن المدة المأذون فيها بالتفتيش لا تبدأ إلا من وقت وصول الإذن لمن صدر له.

ج- مضمون الإذن بالتفتيش و إثباته

***مضمون الإذن**

يجب أن يتضمن إذن التفتيش بيانات معينة حتى يستوفى في شرائطه القانونية، فيجب أن يشتمل على التاريخ و الساعة واسم ومصدر الإذن وصفته ثم اسم المرخص له في التفتيش وصفته وتحديد الشخص المأذون بتفتيشه فإذا استوفى الإذن الشروط القانونية وتم تنفيذه على وجه صحيح كان إجراء التفتيش كله صحيحا.

*** إثبات إذن التفتيش**

إذن التفتيش إجراء جوهري من إجراءات التحقيق ومن ثم يجـــب أن يكون ثابتا بالكتابة قبل حصول التفتيش و لا يكفي أن يشير عون الضبطية القضائية أو أعوان الجمارك في محضره إلى أنه باشر التفتيش بإذن النيابة دون أن يقدم هذا الإذن أو الدليل عليه وكل تفتيش يجريه رجل الجمارك بدون إذن من النيابة حيث يوجب القانون هذا الإذن يعتبر باطلا و لا يصح الاعتماد عليه[1]، وهذا ما نلاحظه في نص المادة **47** فقرة 1 عندما ذكرت عبارة«**يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختص...**».

ولا يكفي أيضا أن يذكر العون في محضره أنه قام بالتفتيش بناء على أمر شفوي ذلك أن حرية الأشياء أو المساكن وما أحاط به المشرع من عناية تقتضي أن يكون التعدي القانوني عليها له أصل ثابت قبل إجرائه.

---

(1)- سيد حسن البغال، المرجع السابق، ص 103 .

المبـــحث الثـــانـــي: البحـــث عن الـــجريمة الجمركية بالطـــرق القانونيـــة الأخـــرى

نص المشـــرع للبحث عن الجرائم الجمركية المتمثلة في إجراء الحجـــز والتحقيـــق غير أنه لم يحصر البحث في هذين الإجراءين فقط، بل أجـــاز معاينتها بطرق قانونية أخرى أهمهـــا التحقيق الابتدائي والمعلومات والشهادات والمحاضـــر وغيرها [1] وأيضا يمكن اللجوء إلى أساليب تحـــر خاصة من أجل معاينة الجرائم الخاصة بالتهريب [2] .

وقد نصت المادة 258 من ق ج ج أنه يمكن معاينة الجرائم الجمركية بواسطة كل الطرق القانونية الأخرى حتى وإن لم يتم أي حجز ولم تكن البضائع التي تم التصريح بها محلا لأية ملاحقة. ما المقصود بعبارة الطرق القانونية الأخرى؟

لقـــد أجابـــت نفس المـــادة جزئيا عن هـــذا التســـاؤل عندمـــا أجازت استعمال المعلومـــات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الـــواردة من سلطات البلدان الأجنبية وبالتالي يمكن اعتبار المحاضر التي تحررها الإدارات عندما لا تتضـــمن الحجز والتقارير والشهادات والمعلومات الصادرة عنها طرقـــا من الطرق القانونية الأخـــرى المنصوص عليها في المادة 258 من ق ج ج [3].

وسندرس في البحث عن الجريمـــة الجمركية بالطـــرق القانونية الأخرى، التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عن الجرائم الجمركية (مطلب أول) ثم المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عن الجرائم الجمركية

التحقيق الابتدائي مرحلة تستهـــدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى والبحث عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الأمر على القضاء ولأن هذا التنقيب يتطلب اتخاذ إجراءات التحقيق وهي إجراءات تستهدف " البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة " في

---

(1) – أحسن بوسقيعة، " التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي "، ط2، 2001، المرجع السابق، ص 78.

(2) – أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، الصادر في 28 أوت 2005 ، المادة 33 منه. معدل ومتمم بأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

(3) – أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، المرجع السابق، ص87.

حيـــاد وموضوعيه يضفيان عليها الصفة القضائية، كما تتسم بالطابـــع الجبري في مباشرتها، فكان لا بد من إسناد تلك المهمة إلى جهة مؤتمنة على حريات الناس ومقدساتهم وإحاطة التحقيق الابتدائي بشبكة من الضمانات التي يلزم احترامها.

ولقد تعددت التعريفات التي زخـــرت بها كتب الفقه فيما يتعلـــق بالتحقيق الابتدائي، وهي على تعددها لا تختلف عن كون التحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة [1]

التحقيق الابتدائي على هذا النحو هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق في الشكل المحدد قانونا بهدف البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، ومن هنا يمكن القول بأن إجراءات التحقيق هي إجراءات تصدر من سلطة معينة وفي شكل محدد ولغاية بذاتها.

ويلزم لسلامة التحقيق واعتبـــار إجراءاته من إجراءات التحقيق أن يكون صادرا عن جهة منحها القانون سلطة التحقيق وفي الشكل الذي حدده لها القانون وبالتالي فإن ممارسة هذا الإجراء دون مراعاة للشكل الذي حدده القانون لمباشرة الإجراء يفقده صفته كإجراء من إجراءات التحقيق بمعنى آخر يجب أن يراعى في سلطة التحقيـــق الأشكال التي يستلزم القانون اتخاذ الإجراء في ظلهـــا أو مع احترامها.

كما يلزم لسلامة التحقيق الابتدائي أخيرا أن يكون الهدف منـــه هو " البحـــث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة"، وهذه الخصوصية هي التي تميـــز إجراءات التحقيق الابتدائي عن إجراءات الاستدلال بما فيهـــا الإجراءات التـــي يجوز لضباط الشرطة القضائية اتخاذها في حالة التلبس، فتلك الإجراءات لا تستهدف بحثا عن دليـــل ولا تحققا من ثبوت الجريمة ونسبتها وإنما مجـــرد ضبط عناصرها وأدلتهـــا على مجرى الظاهر من الأمـــور[2].

يرمي التحقيق الابتدائي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى كل من ساهم في ارتكابها بصفة مباشرة أو غير مباشرة [3].

---

(1) – درياد مليكة، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية"، ط 1، دار الرسالة، الجزائر 2003، ص 74.

(2) – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.ص 565 و 566.

(3)– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص62.

لدراسة إجراء التحقيق الابتدائي، يكون بدراسة كيفية مباشرة هذا الإجراء والموظفون المكلفون للقيام به ولذلك ندرس التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عن الجرائم الجمركية في ثلاثة فروع: مباشرة إجراء التحقيق الابتدائي(فرع أول)، صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي (فرع ثاني) وبعض الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام التحقيقات والتحريات في كشف الجرائم الجمركية(فرع ثالث).

الفرع الأول: مباشرة إجراء التحقيق الابتدائي

لما كان التحقيق الابتدائي مهم للبحث عن الأدلـــة التي تفيد كشف الجرائم يعتبره القانون طريقا آخر لصالح الشرطة القضائيـــة للبحث عن الجرائم الجمركيـــة وسنتناول إجراء التحقيق (أولا) ثم المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي (ثانيا).

أولا: إجراء التحقيق الابتدائي

فضلا عن إجراءي الحجز والتحقيق الجمركيين يعتبـــر أيضا التحقيق الابتدائي إجراء مهم للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية وجمع الأدلة عنها والبحث مرتكبيها.

وإذ كان قانون الجمارك قد خول لضباط وأعوان الشرطة القضائيـــة نفس الصلاحيات المقررة لأعوان الجمارك للبحث عن الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز، فإنه من الصعب تحقيق ذلك عمليا، كما سنوضح ذلك عند التطرق للمحاضر الجمركية، ومن ثم يأخذ التحقيق كل أهميته بحيث يصبح الطريق الملائم بالنسبة للشرطة القضائية للبحث عن الجرائم الجمركية.

ويجرى التحقيق الابتدائي من طرف الشرطة القضائية والتصرف فيه في هذا الإطار طبقا لأحكام ق إ ج ج ، وبناء على المادة 63 منه يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم.

ثانيا: المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي

ميزت النظم الإجرائية المختلفة التحقيق الابتدائي بقواعد أساسية يجب مراعاتها ولما كانت هذه القواعـــد لا تغدو عن كونها ضمانات المتهم ومن بينها، سرية التحقيـــق وسرعته باعتبارهما قاعدتين جوهريتين مهمتين.

وقاعدة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتيها وهي قاعدة تدوين التحقيق الابتدائي وسنعرض لكل قاعدة على النحو التالي:

1ــ سرية التحقيق الابتدائي

درجت التشريعات الإجرائية على الأخذ بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي لما يحمله من ضمانات كبرى للمتهم بوجه خاص وللعدالة بوجه عام، من حيث أنه يصون سمعة المتهم ويحفظ حقوقه بالنظر لما تقدمه وسائل الإعلام من أخبار قد تمس بكرامته وشرفه، إذ أن الإعلام يعد من أهم الوسائل ذات التأثير المباشر على الجمهور.

إذ أن هناك من يفضل الأخذ بمبدأ العلانية لأنها تعزز الثقة و الطمأنينة في نفوس الأفــراد و تمكن وسائل الإعلام من ورائها الجمهور في مراقبة سير القضاء.

وكما هو معمول فإن توجيه الاتهام إلى فرد ما لا يعني أنه بالضرورة مرتكب الجريمة عملا بالقاعدة التي تعتبره بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فمرحلة التحقيق مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية القصد من ورائها الوصول إلى الحقيقة، ومن ثم فإنه بهذه السرية تجنب المتهم المحاكمة الأولية المتمثلة في محاكمته الرأي عام مادام أنه لم تثبت إدانته بعد [1].

وقد فطن المشرع الجزائري إلى أهمية المحافظة على أسرار التحقيق حيث أكد الطابع السري للتحقيق بنصه في المادة **11** من ق إ ج ج [2]على ما يأتي " **تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و دون إضرار بحقوق الدفاع**" وتضيف ذات المادة في فقرتها الثانية "**و كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه**".

يستفاد من نص المادة 11 المذكور أن الالتزام بسر التحقيق لا ينطبق إلا على من يساهم في إجراءات التحقيق، ومن ثم فهو يهم مساعديهم كتاب الضبط، الشرطة القضائية إلى غير ذلك ... . وما نود أن نلفت الانتباه إليه هو أن هذه السرية التي نص عليها المشرع الجزائري ليست مطلقة بل هي موجهة للجمهور بمعنى أن الجمهور لا يحضر هذه التحقيقات ولا يطلع على محاضرها.

---

(1) – محمد محدة، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق"، ج3، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 1992، ص 122.
(2)– أمر رقم 66–155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

نستنتج أن إجراءات التحقيق تعتبر من الأسرار، إذ أن إفشاء أسرارها قد يرتب مسألة جزائية أو تأديبية تبعا لأهمية و نوع وطبيعة السر الذي تم إفشاؤه [1] .

2ــ سرعة إجراء التحقيق

لضمان صيانة حقوق المتهم تقتضي بعض التشريعات وجوب الإســراع في إجراء التحقيق الابتدائي، ونظرا لما لهذه السرعة من فوائد كثيرة فإننا سنقتصر على ذكر أهمها:

- فإذا كــان المتهم بريئا فسرعة إجراء التحقيق تجنبــه المكــوث مطولا في قفص الاتهام، إذ لو استغرقت إجراءات التحقيق الابتدائي وقتا طويلا خاصة إذا كان المتهم محبوسا ، فإن ذلك سوف يضر به كلما أطالت تلك المدة ليحكم في النهاية الأمر ببراءته [2].
- إن سرعة التحقيق مزية للمتهم حيث تكون ذاكرته لا تزال تحفظ الأماكن التي مر بها و الأشخاص الذين لقيهم على العموم و الأشياء التي قام بها لحظة وقوع الجريمة، فلو فات الزمن و طالت المدة لأدى ذلك إلى نسيان المتهم غالبية تلك الأمور التي كثيرا ما تكون بعض جزئياتها مهمة في تحديد حدود المسؤولية الجنائية سواء للمتهم إن ثبتت في حقه التهمة او لغيره [3].

وخلاصة القول أن التحقيق الذي يطول كثيرا مضر للغاية بالتحقيق عموما و بالمتهم خصوصا نظرا لما يسبب له من قلق وتوتــر و اضطراب لكن لا يجب أن يؤدي هذا التسرع إلى حد الإخلال الذي يضيع الحقيقة التي قد تتطلب شيئا من الوقت للظهور.

3 ــ تدوين التحقيق

تقضي القواعد العامة في الإجراءات الجنائية بوجوب تدوين التحقيق وذلك حتى يكون حجة على الكافة فيما أثبته، وحتى تكون إجراءاته أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج، حيث يستطيع الخصوم الرجوع إلى ما جرى فيه ليبني دفاع كل طرف على أساسه.

ويقصــد بالتدوين، إثبات إجراءات التحقيــق عن طريق الكتابة لأنها تمثل السند الدال على حصولها، وعدم توافر الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء، وبالتالي فإن المبدأ المطبق في هذه الحالة هو "ما لم يكتب لم يحصل" .

---

(1)- درياد مليكة، المرجع السابق، ص 90.

(2)- محمد محدة، المرجع السابق، ص 278 .

(3)- درياد مليكة، نفس المرجع، ص 91 .

ولم تعد أهمية مبـــدأ الإثبات بالكتابة موضع شك من أحـــد في الوقت الحاضر، وقـــد اعتنى المشرعون بوضع قواعد خاصة لتوفير الضمانات الكفيلة بأن يوفر هذا الدليل لجميـــع المتقاضين [1].

وتتجلى أهمية تدوين التحقيق الابتدائي في كونه يساهم في الحفاظ على إجراءاته من التشويه والتحريف، خصوصا وأن إجراءات التحقيق متعـــددة وأساليب مباشرتها مختلفة، فضلا عن أن إنجاز بعضها يتطلب وقتا طويلا لا يمكن معه الاعتمـــاد على ذاكرة المحقق لإثبات الأدلـــة المستنبطـــة منه، علاوة على ذلك فإن الآثار المختلفة للجريمة سواء كانت أثارا نفسيـــة أو أثارا مادية فإنها قابلة للمحو بفعل الزمن الأمر الذي يوجب القول بأن المبادرة بتدوين تلك الإجراءات و تسجيل تلك الآثار من شأنه أن يبقى عليها ويحفظها من النسيان [2] لهذا نجد أغلب التشريعات الجنائية أوجبت أن يكون التحقيق مدونا فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أكد على أنه حتى يمكن الاستشهاد بإجراءات التحقيق و تكون صالحة لما قد يبنى عليها من نتائج تدوينها في المحاضر.

الفرع الثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقـــيق الابتـــدائي

يمارس ضباط الشرطة القضائية التحقيقات الابتدائية ويقومون بالصلاحيات المخولة لهم في هذا الإطار طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.ونتناول الدخول إلى المنازل وتفتيشها (أولا) ثم حجز الأشخاص للنضر إذا دعت الضرورة (ثانيا).

أولا: الدخـــول إلـــى المـــنازل وتفـــتيشـــها

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يرمي إلى كشف الحقيقة حول جريمة معينة وقعت بالفعل من وجهة ثبوتها ونسبتها إلى متهم معين، وتوفر حق ضباط الشرطة في تفتيش منزل المتهم لا ينصرف إلا إلى المنزل نفسه وما به من منقولات وهذا معناه أن حرمة المسكن شيء وحرمة الإنسان شيء آخر يتولى القانون وحده بيان الأحوال التي يجوز المساس بهما معا أو بواحد منهما فقط [3] .

ولذلك نتعرض إلى تعريف المنزل ثم إلى القيود الواردة على مباشرة هذا إجراء تفتيشه.

---

(1)- بكوش يحي، "أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي" دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981، ص 78 .

(2)- أحمد فتحي سرور، "لوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" ، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة 1996 ، ص 570 .

(3)- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص616.

1- تعريف المنزل

لقد تعرض ق ع ج السالف الذكر إلى تعريف المسكن وعموما يعد سكنا كل مكان لا يمكن للغير الدخول إليه بدون إذن صاحبه، وذلك باعتباره مستودع سر الأفراد إذ لا يباح لأحد الاطلاع على ما بداخله والمكان الوحيد الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وماله.

قد يستدعي التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم الانتقال إلى الأماكن من أجل التحقيق و التفتيش قصد العثور على أشياء يمكن أن تكون مفيدة في اكتشاف الحقيقة، وقد يتمثل محل التفتيش في جسم الشخص ويسمى حينئذ تفتيش الأشخاص، كما قد يتمثل في تفتيش منزل المتهم أو أي مكان آخر ويسمى بتفتيش الأماكن، بيد أنه يقابل هذه الضرورة حق حساس جدا يتمثل في الحق في حرمة الحياة الخاصة وعدم الاطلاع الغير عليها إلا برضاه، وبالفعل فقد أشارت معظم دساتير العالم ومنها الدستور الجزائري لمثل هذه الحماية القانونية للحياة الخاصة للشخص ولحرمة منزله إذ نصت المادة 39 من الدستور الجديد 1996[1] سالف الذكر على هذا بقولها:

"**لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميهما القانون**".

و انطلاقا من ذلك، تضمن قانون الإجراءات الجزائية القواعد التي نص عليها الدستور فشرع التفتيش والذي يقصد به الاطلاع على محل منح لـه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر كإجراء ضروري من إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أنه أحاطه بمجموعة من الضمانات القانونية للمتهم سواء من الناحية الزمنية أو المكانية أو الاختصاص أو غيرها من القيود منظمة في المواد 81، 82 ، 83 من ق إ ج التي وضعت أحكام التفتيش بإحالتها للمواد 44، 45، 46، 47 من نفس القانون وأغلب هذه الأحكام تضمنها الدستور الجزائري و التي هي في مجملها مطابقة للأحكام المقررة في قانون الجمارك.

ومادام أن الشرطة القضائية مهمتها البحث و التحقيق عن كل جريمة أو مخالفة وهذا لا يستثني الجرائم الجمركية فقد خول لها قانون الإجراءات المدنية[2] إجراء التفتيش باعتبار هذا الإجراء من

---

(1)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

(2)- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63 الصادرة في 26 جويلية 1966، معدل ومتمم.

إجراءات التحقيق الابتدائي تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة بناء على المادة 64 منه أو بناء على الإنابة القضائية طبقا للمادة 139 وما يليها من نفس القانون.

2- القيود الواردة على إجراء تفتيش المنازل(شروط التفتيش)

وضع المشرع الجزائري شروطا على إجراء التفتيش فيجب على القائم به الالتزام بها وهي:

- أن يجري التفتيش في مسكن الشخص بحضوره وتحت إشرافه المادة 45.

- نظرا لخطورة إجراء التفتيش و تعلقه بحرمة الحياة الخاصة للمتهم و حرمة مسكنه التي تعد من الحقوق الأساسية فإن الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم السالف الذكر حدد في المادة 40 منه الفقرتين الثانية و الثالثة صلاحية الإذن به، فتنص المادة على أن « **لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه** » و أن: « **لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة** ».

وبناء على ذلك فإن حق التفتيش لا يتولاه الضابط إلا في حالات معينة جاءت على سبيل الحصر في المادة 47 ق إ ج ج أو بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 44 من نفس القانون مع وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

ورغم سكوت المادة على تحديد شروط الإذن ماعدا شرط الكتابة المنصوص عليه صراحة فإنه يجب أن يكون متضمنا تاريخ إصداره ومن الذي أصدره اسمه، صفته، ختمه وتوقيعه وأن يكون صريحا في الدلالة على عملية التفتيش محددا المسكن المراد تفتيشه، ويستوي بعد ذلك، أن يحدد الضابط المكلف بإجرائه تعيينا دقيقا بصفته الشخصية أو تعيننا بصفته الوظيفية.

- التفتيش في حدود الوقت المقرر قانونا، إن التفتيش لا يباشر في كل الأوقات بل ضمانا لحرمة الحياة الفردية وراحة الأشخاص دفع المشرع الجزائري لتخصيص فترة زمنية يباشر أثناءها التفتيش حيث نصت المادة **47** ق إ ج ج على أنه « **لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء ... ».**

كما وضع القانون استثناء لهذه القاعدة وهو جواز الدخول والتفتيش في أي وقت من اليوم دون التنفيذ بالميقات القانوني [1] وهي حالة الضرورة كالغرق والحريق والزلزال(م 47 فقرة 1) وأيضا

---

(1) - عبد الله اوهايبه، المرجع السابق، ص.ص 166 و167.

إذا تعلق الأمر بالتحقيق في جرائم المخدرات في الفنادق والأماكن المفروشة (م 47 فقرة 2) .

– ويستتبع دخـــول وتفتيش المنازل الحـــق في ضبط الأشياء المرتبطـــة بالجريمـــة فأجاز القانون لضباط الشرطة القضائية أن تضبط جميع الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، وضبط الأشياء يمكن أن يكون أوراق أو أسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة [1] وجاء في المادة 44 من ق إ ج ج عبارة " **أوراق أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية** ".

ثانيا: حجز الأشخاص للنظر إذ ادعت الضرورة

1- حجز الأشخاص للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية

في إطار التحقيق الابتدائي، لضباط الشرطة القضائية حجز الأشخاص للنظر إذ دعـــت مقتضيات التحقيق إلى ذلك[2]، وهذا ما أجازته المادة 65 من ق إ ج ج، وحتى يتمكن ضابـــط الشرطة القضائية مـــن القيام بالتحريات الأولية على الوجه الأكمل والصحيح ومن تدويـــن ما قام به من أعمال في محاضر واضحة ومفيدة أجاز لـــه القانون توقيف الظنييـــن ووضعه تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين (48 ساعة) على شرط أن يخطر بذلك وكيل الجمهوريـــة في الحال وأن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل الوسائـــل التي تمكنه من الاتصال فـــورا ومباشرة بعائلته (المـــادة 51 من ق إ ج ج المعدلة بالقانـــون رقم 24/90 المـــؤرخ في 18 أوت 1990 وفي حالة ما إذا كان البحـــث يتطلب بقاء الشخص لمدة تفوق 48 ساعة فإنه يتعين على الضابط أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل انصرام هذا الأجل للحصول على إذن مكتوب يقتضي بتمـــديد التوقيف لمدة أخرى ومرة واحدة لا تتجاوز 48 ساعة [3].

---

(1) – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص629.

(2)– سيد حسن البغال، المرجع السابق، ص 34.

(3) – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.ص 24 و25.

ويقصر قانون الإجراءات الجزائية اتخاذ التدابير المذكورة على ضباط الشرطة القضائية وحدهم ويساعدهـــم في مباشرة وظائفهـــم حسب المادة 20 من نفس القانون كذلـــك أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليه في المادة 19 ق إ ج ج وهم أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

2-2- عدم جواز لأعوان الشرطة وأعوان الجمارك حجز الأشخاص للنظر

الأصل أن التوقيف للنظر جائز في حالات التلبس بالجنحة[1] لضباط الشرطة القضائية وحدهم كما وضحت المادة 51 ق إ ج ج، ومن ثم لا يجوز لأعوان الشرطة القضائية الآخرين توقيف الأشخاص للنظر وينطبق هذا الحكم أيضا على أعوان الجمارك لكونهم لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية.

تأسيسا على ذلك لا يجوز لهم توقيف الأشخاص للنظر لهذه الاعتبارات:

- **أولا:** من جهة قانون الجمارك، لم يترك هذا القانون مجال لتوقيف الأشخاص للنظر عندما أوجب في المادة 241 الفقرة الثالثة تحرير محضر الحجز فورا عند توقيفهم في حالة التلبس، وتقديمهم لوكيل الجمهورية كما أوجبت ذلك المادة 251 الفقرة الثانية.

- **ثانيا:** من جهة أعوان الجمارك، فضلا عن عدم ترخيص القانون لهم بتوقيف المخالفين للنظر، حتى ولو ضبطوا في حالة تلبس، فإن الواقع بدوره يحول دون اللجوء إلى هذا الإجراء نظرا لعدم تهيئة مكاتب ومحلات إدارة الجمارك لمثل هذا الإجراء [2].

---

(1)- سيد حسن البغال، المرجع السابق، ص، 48.

(2)- أحسن بوسقيعة، " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، المرجع السابق، ص 160

الفرع الثالث: بعض الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام التحقيقات والتحريات في كشف الجرائم الجمركية

يجيــز الأمر المتعلق بالمنافسة رقم 06/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/04 المــؤرخ في 23 جويلية 2004 في المادة 78 منه بالنسبة لأعوان إدارة التجارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

وأيضا الأمــر المتضمن قانون الضرائب غير المباشــرة رقم 104/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 في المادة 504 بالنسبــة لأعوان إدارة الضرائب المكلفون بالبحــث عن المخالفات التي تمــس بالنظام الجبائي وإثباتها.

فهذه الفئات يجيز لها قانون المنافسة والقوانين الضريبية البحث عن الجرائم عن طريقة التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية التي تصلح أيضا طريق للبحث عن الغش الجمركي [1].

ومن جهة أخرى يمكن لأعوان الجمارك ذاتهم القيام بتحقيقات ابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية كما هو الحال عندما لا تتوفر لديهم معلومات دقيقة حول البضائع محل الغش ومرتكبي الغش.

وأحيانا قد يأخذ التحقيق الجمركي عن طريق إجراء المعاينة ذاته شكل التحقيق الابتدائي، وهــذا عندما لا تتوفر في محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي كما هي منصوص عليها في المادة 252 شريطة أن لا يتعلق العيب بإجراء جوهري [2].

---

(1) – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 20 .

(2) – أحسن بوسقيعة، " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، المرجع السابق، ص 169.

المطلب الثاني: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

علاوة على التحقيقات الابتدائية، تجيــز المادة 258 ق ج ج سالفة الذكر البحــث عن الجرائم الجمركية بطرق أخرى، ذكرت أنه يمكن تقديم على سبيل الدليل المعلومات والشهادات والمحاضر وكل الوثائق الأخرى المقدمة أو الموضوعة من طرف السلطات الأجنبيــة، وهذه الوثائق تدخل في إطار اتفاقيات التعاون الدولي.[1]

Les conventions d'assistance administrative internationale et de la coopération mutuelle.

والتي تحدد شروط وظروف تبادل المعلومات والوثائق مع العلم أن قوة الإثبات هذه تستمد من الاتفاقيات باعتبارها مصدر من مصادر القانون.

تتطرق إلى ضرورة اعتبار المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية (فرع أول) ثم تعاون الجزائر مع الدول الأخرى لمحاربة الــجريمة الجمركية (فرع ثاني).

الفرع الأول: ضرورة اعتبار المعلومات والمستندات المقدمة من السلطات الأجنبية طريقا آخر لإثبات الجريمة الجمركية

إن صور وأشكال التهريب بالمخالفات للتشريعات المالية و الاقتصادية بصفة عامة تزداد تنوعا مع مرور الزمن فقد بات من الواجب التعاون من أجل مكافحة الجريمة الجمركية خاصة حالات التهريب الجمركي و النقدي و المخالفات الاستيرادية و التصديرية ومن الضروري اعتبار المعلومات و المستندات المقدمة من السلطات الأجنبية طريقا آخر لإثبات الجريمة الجمركية.

وسنتناول خطورة الجرائــم الجمركية (أولا) ثم الحاجة إلى التعاون الدولي من أجــل مكافحة الجرائم الجمركية (ثانيا).

---

(1) – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 2000، المرجع السابق، ص 33 .

أولا: خطورة الجرائم الجمركية

تشكل الجريمة الجمركية في الواقع خطورة لا تخفى، ولا تعود خطـــورتها إلى انتشارها الواسع في الوقت الحالـــي فحسب بل أيضا وخاصة إلى أهمية القيم المحمية بالتجريم في هذا المجال وكذلك مميزات الإجرام الجمركية بوجه عام.

ومن بين هذه القيم نجد مثلا مصالح خزانة الدولة [1]، فالجريمة الجمركية تمثل كما هو معلوم في غالبية حالاتها الواقعية اعتداء على هذه المصالح بالتهرب من سداد الحقوق والرسوم الجمركية كذلك تشكل الحماية الاقتصادية والنقدية مجالا آخر أساسيا للقيم المحمية على سبيل الأولوية أيضا بالتجريم الجمركي.

وفي الواقع مجـــال هذه القيم واســـع يتسع بقدر اتساع مهام إدارة الجمـــارك في حماية الإقليم الجمركي يصعب حصرها، فيمكن إذن أن تعتبر من بين هذه القيم كل مجال العلاقات التجارية والمالية مع الخارج والذي تتكفل إدارة الجمارك بالسهر على تطبيق التشريع الخاص به ومراقبته عند التصدير والاستيراد عن طريق مراقبة تشريع التجارة الخارجية والمبادلات.

ويعتبر صعوبة اكتشاف الغش الجمركي سببا آخر يدعو إلى التعاون الدولي خاصة وأن الجريمة الجمركية تتميز بعدم ثباتها فتقليديا يقال مثلا أن ذلك راجع إلى اللحظة التي يقع خلالها الغش قصيرة جدا وهي لحظة عبور البضاعة الحدود الجمركية، كذلك سرعة الإجراءات الجمركية على الحدود قد تحول دون اكتشاف بعض أفعـــال الغش بل أخطر من ذلـــك أن مرتكبـــي الغش يلجئون أكثر فأكثر لاستعمال وسائل وتقنيات متطورة في جانبها المادي يصعب إن لم نقل يستحيل معها اكتشاف الغش كاستعمال وسائـــل الاتصال جد متطـــورة ليس من السهل في بلد كالجزائر بطول شريطه الحدودي وشساعة المناطق الصحراوية التي يتكون منها إقليمه أن تتحكم فيه الرقابـــة الجمركية وتضبـــط كل مخالفتها[2].

---

(1)-A. Rapin, op. cit. p 229.

(2)- صالح الهادي، المرجع السابق، ص 23.

كما يلاحــظ أن أخطر أنــواع الغش الجمركي قــد أصبحت ترتكبه شبكات التهريب الجمركي كشركة أعمال تغلغل بأرباحها في جميع نواحي النظام المالي، فهي منظمات مهيكلة متخصصة في الاتجار في المخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة، إلى جانب المنظمات القوية الأخرى التي تمارس نشاطات غير مشروعة، وأيضا التعقيد الذي يطبع عمليــات الاستيراد والتصدير، ونجد مثالا عن ذلك في الجزائر بالذات، حيث يلاحظ أن تحرير التجارة الخارجية قد أدى إلى تنوع كبير في البضائع المستوردة وفي مصدرها وكذلك في عدد المتعاملين في هذا المجال مما أضفى على هذه العمليات تعقيدا كبيرا.

وبقدر ما شكل هذا التعقيد عرقلة لعمل ادارة الجمارك بقدر ما فتــح المجال لغش جمركي صار في الآونة الأخيرة ظاهرة مثيرة لتعاليق الصحف [1] عجزت العدالة في مواجهته كما يجب.

ومن الطبيعــي أمام هذه الصور لخطورة الغش الجمركي أن ينظم رد الفعــل الاجتماعي إزاء هذا الغش مما يتزايــد مع خطورته المتزايدة ويجب من أجل ذلك توفير الوسائــل المادية والبشرية اللازمة وخاصة أن ارتكابه من قبل منظمــات وشبكات لا يمــكن مقاومته جديــا بالوسائل القانونية المستعملة تقليديا لمحاربة الغش الجمركي ولا من طرف دولة واحدة مهما كانت الوسائــل المتاحة لإدارة الجمارك فيهــا [2] ولذلــك فإن محاربتها يستدعي التعاون ما بين الدول لمحاربة الغش بكــل فعالية. ولهــذا نلاحظ اهتمام متزايد ورقابــة جمركيــة من طرف دول العالم قصد وضع حــد للخروقات التي تأتــي بها عصابــات خطيــرة أضحــت متخصصة في تهريب السلع والبضائع من و إلى بلدان مختلفة[3].

---

(1)- أنظر ذلك قضية Liberté 3 Juillet 1997: Justice Douanière " du D 15 à l'affaire des contenaires Année 1997-

مأخوذة عن الأستاذ عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص5.

(2)- عبد المجيد زعلاني، نفس المرجع، ص6.

(3) - سعيد يوسف محمد يوسف، المرجع السابق، ص 296.

ثانيا: الحاجة إلى التعاون الدولي من أجـــل مكافحة الجرائم الجمركية

إذا كانت الحاجة إلى التعاون الدولي لم تبرز في الجرائم سابقا فإن الأمر لم يعد كذلك في وقت انتشرت فيه الجريمة المنظمة وتحولت فيه الجريمة إلى جريمة عابرة للبلدان مما يستدعي تضافر جهود دول عديدة للتصدي و تأمين سلامة السياسة الجمركية و لن يتأتى ذلك إلا ضمن إطار قانوني وخاص يكون فيه التعاون الدولي أمرا محتوما يتبادل المعلومات و المستندات.

فأمام بعض أفعال المجرمين التي تنذر بالخطر في المجال الاقتصادي بصفة عامة و الجمركي بصفة خاصة يلزم ضرورة السعي نحو الكشف عن هذه الأفعال وعن الغش الجمركي بواسطة التعاون الدولي المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية وقمعها.

ولما كان هم المشرع الجمركي هو إيجاد نظام خاص لحماية المصالح التي تعرض للخطر من جراء مخالفة القيود الجمركية وأن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع و الربح غير المشروع فرؤي من الضروري أن تكون مساعدات بين الدول للكشف عن المجرمين وملاحقتهم و لابد من تبادل المعلومات لحماية المصالح الجمركية التي تشكل في جوهرها اقتصاد الدولة.

ويلاحظ أن أخطر أنواع الغش الجمركي قد أصبحت ترتكبها منظمات متخصصة اتخذت منها مهنة تمارسها أحيانا فوق عدة أقاليم في نفس الوقت ويعني هذا النعت بالدرجة الأولى أن شبكات التهريب الدولية المتخصصة في تهريب المخدرات تنشط كشركات أعمال وتصل أرباحها على مستوى عالمي إلى أكثر من 600 مليار دولار مما يجعلها قادرة على التغلغل في جميع نواحي النظام المالي، وقد تكون بالتوازي مع هذه الشبكات شبكات أخرى تخصصت في تحويل رؤوس الأموال المتحصل عليها من الاتجار في المخدرات قصد تبييضها[1].

فمن الواضح أن مثل هذه المنظمات و الشبكات لا يمكن مقاومتها بالوسائل القانونية المستعملة تقليديا لمحاربة الغش الجمركي و لا من طرف دولة واحدة مهما كانت الوسائل المتاحة لإدارة الجمارك فيا ولذلك فإن محاربتها يقتضي تعاون مشترك بين الدول يكون بالاتفاق القانوني لتبادل المعلومات لمكافحة الإجرام بصورة فعالة.

---

(1) – عبد الفتاح مراد، "الاتفاقيات العربية الكبرى"، ط 1، الاسكندرية المنشية، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 299.

لكن نعت المنظمة المتخصصة في الغش الجمركي يصبح على صعيد أضيف فهذا الغش قد ينحصر في عدد محدود من الدول أو في إقليم وأحد أو حتى في جهة في هذا الإقليم، كما قد يكون خاصـــا فينصب على نوع معين من البضائع و غالبا ما يكون هذا التنظيم و التخصص من فعل متخصصين ينشطون في الخفاء فيخططون ويوجهون و يمولون عمليات الغش التي تتم وفق أحدث التقنيات التي يبتكرونها في حين يتولى القيام بهذه العمليات في الميدان أفراد يكاد ينحصر دورهم في تنفيذ الأوامر ومن ثم يتلقون إلا قسطـــا زهيدا من الأرباح التي يعـــود جلها إلى مديري وممولي هـــذه العمليات ويترتب عن ذلك أن تصعب مهمة إدارة الجمارك فيها يخص اكتشاف الغش وأكثر من ذلك رؤوسه المدبرة بل حتى حينما تكتشف هذه الإدارة الغش فإنها لا تضع يدها على الأكثر إلا على هؤلاء المنفذين المتميزين بكونهم غالبا ضعيفين ماليا [1].

فمكافحة الغش الجمركي و ملاحقته يستوجب تقوية وسائل المكافحة بجهازيها البشري و الآلي كتزويد الموظفين بوسائل نقل و أجهزة اتصال مساوية، بما فيها طائرات الهليكوبتر لمراقبة الجرود وأعالي الجبال.

وهكذا تستخلص أن الحاجة ماسة إلى وجود تعاون متبادل بين الدول من أجل مكافحة الجريمة الجمركية أنى وجدت و في جميع مراحلها [2] .

---

(1)- عبد الحميد زعلاني ص.ص 4 و 5 .

(2)- رامز شوقي شعبان، المرجع السابق، ص 504 .

الفرع الثاني: تعاون الجزائر مع الدول الأخرى لمحاربة الـــجريمة الجمركية

تعتبر المعلومات والمستندات التي تسلمها أو تصنعها سلطات البلدان الأجنبية طريق آخر من طرق البحث عن الجرائم الجمركية.

ويقصـــد بالسلطات الأجنبية الجهات الرسميـــة في البلدان الأجنبية كمصـــالح الجمارك والشرطة والمصالح السابقة لوزارات الخارجية والعدل والداخلية.

وتولت الجزائر من جهتها أهمية خاصة للتعاون من أجـــل محاربة الجريمة الجمركية ما دامت المادة 27 من الدستـــور الجزائري السالف الذكر تنص صراحة على أن الجزائر تعمل من أجل دعم التعاون الدولي وتنميـــة العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتبنى ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه [1].

وسنحاول إبراز أهمية التعاون في طلب المعلومات و التبادل فيها بين الإدارات الجمركية من خلال الاتفاقيات الدولية للتعاون قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها وقمعها (أولا) ومجلس التعاون الجمركي كجهاز مهم لمكافحة المخالفات الجمركية (ثانيا) ثم كيفية المساعدة (ثالثا).

أولا: الاتفاقيات الدولية للتعاون قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها وقمعها

أبرمت الجزائر العديـــد من الاتفاقيات الثنائية لمحاربة الغش الجمركي والتهريب كانت أولهـــا الاتفاقية المبرمة مع أسبانيا في 1970/09/16 تلتها انضمامها إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبـــادل قصـــد تـــدارك المخالفات الجمركية والبحث عنهـــا وقمعهـــا المعـــدة بنيروبـــي في 06/09/ 1977 والمعدلـــة ببرتوكـــول بروكســـل في 13 يونيو سنة 1985 وكذلك إلى ملاحقهـــا 1و 2 و 3 و4 و9 [2].

---

(1) – نبيل صقر، "موسوعة الفكر القانوني"، العدد 5، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 43.

(2) – نقلا عن أحسن بوسقيعة، "تصنيف الجرائم ومعاينتها"، المرجع السابق، ص 169.

كما أبرمت مع تونس في 1981/01/09 والمالي في 1981/12/04 وفرنسا في1985/09/10 وايطاليا في 1986/04/15 و موريطانيا في 1991/02/24 والاتفاقيـــة المبرمة مع المغرب في 1991/04/24 وهي أيضا طرف في العديد من الاتفاقيات الجماعيـــة في نفس المجال، كما استقبلت الندوة الجهوية الإفريقية ال14 للانتربول (07 إلى 10 أوت 1997) التي كرســـت أعمالها لمحاربـــة المخدرات والجريمة المنظمة بوجه عام، وأيضا اجتماع مدراء الجمارك للدول المتوسطية قصد التعاون لمحاربة الغش الجمركي[1].

إن تعاقد طـــرف الجزائر في كل هـــذه الاتفاقيات إذ تعتبر بأن مخالفات التشريع الجمـــركي تضر بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية والجبائية وكذا المصالح المشروعة للتجارة وبأن مكافحـــة المخالفات الجمركية تكون أكثر فعالية بفضل التعاون بين الإدارات الجمركية، ومن جهة أخرى تنص المادة 260 من ق ج على أن تطلع وتبلغ النيابة العامة إدارة الجمارك بالمعلومات التي تحصل عليها والتي من شأنها أن تحمل على افتراض ارتكاب مخالفة جمركية أو محاولة ارتكابها سواء تعلق الأمر بدعـــوى مدنية أو بدعوى تجارية أم بتحقيق حتى ولو انتهى بان لا وجه لإقامة الدعوى[2].

وهـــذه المعلومات تشكل بدورها أحد الطرق القانونيـــة للبحث عن الجرائم الجمركية المشار إليها في المادة 258 ق ج ج.

وفي هذا الإطار الخاص بالتعاون الدولي، نص الأمر المتعلق بمكافحة التهريب[3] في المادة 36 منه على التعاون ألعملياتي حيث تقام علاقات مع الدول الأجنبية لتقديم المساعدة في مجال في مجال مكافحة التهريب الجمركي كتابيا أو بالطريقة الإلكترونية إلى الجهات المختصة.

---

(1)- أحسن بوسقيعة، "تصنيف الجرائم ومعاينتها"، المرجع السابق ص 170.

(2) - Direction générale des douanes, Textes Douaniers en vigueur, Lutte contre la fraude, C.N.I.D, Alger, P 61.

(3)- أمر رقم 5-6 مؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، سالف الذكر.

ثانيا: مجلس التعاون الجمركي كجهاز مهم لمكافحة المخالفات الجمركية

1 ــ إنشاء المجلس

أنشئ المجلس بمقتضى اتفاقية جنيف المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 1950[1] وهو المؤسسة الدولية الصالحة لإعادة النظر في التشريعات الجمركية المختلفة و تنسيقها وتطويرها بما يسد الثغرات الملحوظة، و يلاءم متطلبات المكافحة التي تتطور مع تطــور المجتمع بين وقت وآخر، وقد أصدر المجلس المذكور عدة توصيات في هذا الشأن، تبنتها معظم الدول الأعضاء بما فيها دولة الجزائر.

إذ يعتبر المجلس بأن مكافحــة المخالفات الجمركية تكون أكثــر فعالية بفضل التعاون بين الإدارات الجمركية التي تشكل أحد أهدافه الأساسية.

وفي نطاق المساعي التي يبذلها مجلس التعاون الجمركي في بروكسل و الذي أصبح اسمه الآن « **المنظمة العالمية للجمارك** » لمساعدة الدول على تحسين ظروف وأساليب مكافحــة أعمال الغش و التهريــب، فقد أصــدر بين عامــي 1954 و 1980 عدد من التوصيات التي تهــم إدارة الجمارك و التــي تساهم مساهمــة فعالة في مكافحة أعمال التهريــب و الغش سواء على الصعيد الجمركي أو على صعيد مكافحة تهريب المخدرات بشكل خاص.

2 ــ توصيــات المجلس

أصدر المجلس عدد كبير من التوصيات التي تهم المصالح الاقتصادية و الاجتماعية و الجبائية الخاصة بالدول وكذا المصالح المشروعة للتجارة و تساهم في مكافحة الغش الجمركي فهي:

أ ــ توصية مؤرخة في ديسمبر 1953 تتعلق بتبادل المعلومات حول الغش التجاري.

وهي تدعو الدول الأعضاء إلى القيام بتبادل التقارير و المعلومات فيما بينها، عن الأشخــاص و البضائع و سبل ووسائل و مسالك التهريب، و التنسيق الفاعل بين إدارتها الجمركية لما ذلك من نتائج هامة في مكافحــة التهريب و الغش التجاري على الصعيد الجمركية و الماليــة و الاقتصاديــة أو على صعيد مكافحة تهريب المخدرات و مراقبة الأشخاص المشبوهين أصحاب السوابق ورصد تحركاتهم و الإبلاغ عنها مسبقا بغية اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة لمباغتتهم و إفشال محاولاتهم

---

(1)- مرسوم رقم 88 ــ 86 المؤرخ في 19 افريل 1988 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها وقمعها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادرة في 20 أفريل 1988.

قبل حصولها، كما تدعو إلى إقامة علاقات رسمية وشخصية بين أعضاء دوائر التفتيش و البحث عن التهريب و إجراء تبادل المعلومات الموثوقة و الأكيدة و المحافظة على سيرتها.

ب ــ توصية مؤرخة في 08 جوان 1967 تتعلق بإنشاء مكتب مركزي للمعلومات.

هذا المركز يكون مقره لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون الجمركي، تجمع فيه المعلومات المتعلقة بمكافحة الغش التجاري و التي ترد من الدول الأعضاء ثم يقوم هذا المركز بتزويد بـــاقي الدول الأعضاء بها لاستثمارها من أجل ذلك، ألحقت بالتوصية نماذج لخمس استثمارات لاعتمادها في إرسال المعلومات:

ــ اللائحة الأولى، تتعلق بمعلومات من الأشخاص الذين يدانون بأعمال شتى نجمت عنها مخالفات هامة.

ــ اللائحة الثانية، تتعلق بالمخابئ السرية المبتكرة في مختلف وسائل النقل و التي تستعمل لممارسة هذا الغش.

ــ اللائحة الثالثة، تتعلق بالطرق الجديدة المبتكرة في أعمال التهريب.

ــ اللائحة الرابعة، تتعلق بأنواع البضائع التي غالبا ما تكون موضع الغش.

ــ اللائحة الخامسة، تتعلق بالغش في المستندات و لوحات السيارات و الآليات و الأختام الجمركية.

ج ــ توصية مؤرخة في 8 جوان 1971 تتعلق بإجراء تبادل فوري للمعلومات عن عمليات تهريب المخدرات و المواد التخليقية.

تنبه مجلس التعاون الجمركي إلى المخاطر و الآثار السلبية للمخـــدرات و المواد التخليقيـــة على الصحة العامة و على الأوضـــاع الاقتصادية و الاجتماعية للدول، فأوصى الدول بالقيام بتبادل المعلومات عن عمليات التهريب التي حصلت أو يرتقب حصولها، وعن الأشخاص الذين قامـــوا أو يشتبه بقيامهم بها وعن الطرق و الأساليب المتبعة، و المواد و المستحضرات الجديدة التي يمكن أن تستعمل كمخدرات أو مواد تخليقية، كما يدعو إلى دراسة إمكانية إقامة اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين الدول، بغية تعزيز أعمال المكافحة هذه [1].

---

(1)- مرسوم رقم 88 ــ 86 متعلق بمكافحة التهريب، سالف الذكر.

د ــ توصية مؤرخة في 15/ جوان 1983، تتعلق بالغش التجاري في المستوعبات.

لاحظ مجلس التعاون الجمركي أن هناك تزايدا مطردا في استعمال الحاويات لنقل البضائع في إطار التجارة الدولية وأنه كثير ما يساء استعمال هذه الحاويات من أجل تهريب البضائع الخاضعة لقيود أو ممنوعة، كالأسلحة و الذخائر و المخدرات، أو تلك الخاضعة للرسوم بصورة صحيحة، وهو لذلك يوصي الدول و بقدر ما تسمح به ظروفها الخاصة، بتحري هذه المستوعبات لإحباط عمليات التهريب فيها.

ه ــ توصية مؤرخة في 13 جوان 1985، تتعلق باعتراض شحنات المخدرات لإحباطها.

و ــ توصية مؤرخة في 22 جوان 1987ت، تتعلق بالقيم المصرح بها للجمرك .

ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى أن إدارة الجمارك الجزائرية كانت قد انضمت إلى مجلس التعاون الجمركي عام 1988 و تعاملت معه كسائر الأعضاء المنتمين إليه من حيث دفع بدل الاشتراك و المساهمة في النفقات و انتداب ممثلين من قبلها لدى المجلس المذكور، و إرسال مندوبين لحضور الجلسات السنوية و المساهمة في المقررات و تبادل الآراء و الكتب و النشرات الدورية بكل دقة و انتظام[1].

ثالثا: كيفية المساعدة

1- طلب المعلومات

للسلطات المركزية في الدولتين، أن تتبادل طلبات الإفادة ببيانات أو تحريات في إطار دعاوى منظورة أمام سلطاتها القضائية على ألا يتعارض ذلك و النظام العام و لها أن تتبادل، بدون مصروفات، صورا من الأحكام القضائية و لهذه السلطات أن تتبادل بناء على طلبها، المعلومات المتعلقة بالتشريعات السارية عن إقليم كل دولة منها، من أجل تسيير إثبات أحكامها أمام السلطات القضائية.

---

(1)- مرسوم رقم 88 ــ 86 متعلق بمكافحة التهريب، سالف الذكر.

ويجوز تحقيق هذا النمـــط من المساعـــدة بواسطة المعلومات المقدمة من السلطات القنصلية المعنية [1].

لا يجوز استعمال المعلومات و الوثائق وغيرها من عناصر الأخبار إلا لأغراض مكافحة الغش الجمركي مع مراعاة الشروط المقدمة من طرف الإدارة الجمركية التي سلمت المعلومات.

وتتم الاتصالات بين الأطراف المتعاقدة المشار إليهـــا في هذه الاتفاقية بطريقـــة مباشـــرة عن طريق الإدارات الجمركية للطرف المطلوب جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ طلب المساعدة وذلك في إطار القوانين و التنظيمات الساري بها المفعول في أرضها.

وتلبي الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد المطلوب طلب مساعدة وذلك في أقرب وقت.

تكون طلبات المساعدة المقدمة مكتوبة عادة وتتضمن المعلومات الضرورية و تكون مرفقة بالوثائق التي تعتبر مفيدة.

وإذا لم تقدم طلبات المساعدة كتابيا خاصة في حالة الاستعجال يمكن للطرف المتعاقد المطلوب أن يشترط تثبيت هذا الطلب كتابيا[2].

ويكون للمحررات الرسمية و المحررات التي يضفي عليها قانون كل دولة قوة المحررات الرسمية، و الصادرة على إقليم إحدى الدولتين طبقا لتشريعها، ذات قوة الإثبات التي للمحررات المماثلة المعدة في الدولة الأخرى بشرط مطابقتها للنظام العام.

وهكذا تكون المعلومات و المستندات المقدمة من السلطات الأجنبية طريقا آخر لإثبات الجريمة الجمركية[3].

2 ــ تسليم المجرمين

نص ق إ ج ج في المواد 702 إلى 708 على شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره وذلك ما لم تنص المعاهدات و الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك.

فإذا حكم على شخص إثر إجراءات متابعة عن جريمة يجوز للحكومة المعنية أين يتواجد المجرم تسليمه للدولة الطالبة بناء على طلب هذه الأخيرة إذا وجد في أراضي الجمهورية و كانت قد اتخذت

---

(1)- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 299 .

(2)Direction générale des douanes, Textes Douaniers en vigueur, op. cit, p 63.

(3)- عبد الفتاح مراد، المرجع انفسه، ص 300 .

و شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص. ص 505 - 507 .

في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.

يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الديبلوماسيي و يرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية و لها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله.

ترفع المحاضر و مستندات دولة الجزائر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا و يمثل الأجنبي أمامها ليصدر قرار رسمي يقبل تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا الإقرار.

ويكون تسليم الشخص بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية أو بطريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية[1].

---

(1)- فضيل العايش، " قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد"، وفقا للتعديلات الأخيرة، رقم 22.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، رقم 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، طبعة جديدة، دار بغدادي باش جراح، الجزائر 2007، ص. ص 155 و 157.

الفصل الثاني: إثبات الـــجريمة الجمركية

يعتبر الإثبات الطريق القانوني للوصول إلى وقوع المخالفة وإثباتها وإقامة الـــدليل علـــى نسبتها للمتهم[1] ويقول الفقيه Duguit حول الإثبات "يجب أن يدرس القانون العام والقانون الخاص بروح موحدة وبطريقة موحدة، فعملية الإثبات هامة في كل المنازعات لأن الإثبات هو مفتاح كـــل طريقة إجرائية"[2].

وفي مجال إثبات الجريمة الجمركية تتميز الإجراءات المطبقة في مجال المنازعات الجزائية الجمركية بدورها ببعض الخصوصيات التي يمكن ملاحظتها منذ بداية معاينة الجريمة إلى غايـــة المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا المجال، ولقد أشارنا في الفصل السابق لما يتمتـــع به أعوان الجمارك في مجال البحث عن الجرائم من سلطات معتبرة غالبا ما يتميزون بهـــا إزاء نظائرهم في الدرك والشرطة، ولكن أهم من ذلك بكثير وخصوصية الإثبات في هذا المجال التـــي تجمع بين الأحكام الخاصة وتطبق القواعد العامة استثناء (م 258 ق ج ج) وبالذات إلى ماتمثله من سلطة استثنائية القوة الثبوتية المعترف بها لمحاضر هؤلاء الأعوان خاصـــة حينمـــا يحـــرر المحضر من قبل عونين محلفين تابعين لإدارة عمومية حيث تثبت صحة المعاينات المادية التـــي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة. التي تسندها من جهة أخرى القاعدة التي مقتضاها يتحمل المتهم عبئ إثبات عدم المخالفة، فقانون الجمارك قانون خاص فعلا عندما أعفى إدارة الجمـــارك من عبئ الإثبات وجعله في أسوء الأحوال على عاتق المخالف[3].

ولما كان الإثبات ذو فائدة كبيرة الأهمية في البحث عن المصالح والبحث عـــن الحقـــائق تلعب المحاضر دورا بارزا في إثبات الجريمة الجمركية فهي القوالب والأشكال الأساسية التي تتم بها معاينة وتتبع وقمع أية جريمة جمركية وهي القواعد الرئيـــسة لانطـــلاق فـــي أيـــة متابعـــة

---

(1) – سعادة إبراهيم، المرجع السابق، ص3.

(2) – بن شيخ آث ملويا لحسين ، بحوث في القانون « Recherche en droit »، دار هومة، الجزائر 2000، ص 164.

(3) – عبد المجيد زعلاني، "خصوصيات قانون العقوبات الجمركي"، المرجع السابق، ص10.

إدارية أو قضائية لهذا النوع من الجرائم بل وبدونها لا يمكن اتهام أو زجر أي متهم [1] واستقر قضاء المحكمة العليا على أنها أساس المتابعات، وقد ظل المبدأ الثابت في فرنسا أن لا دعوى بدون محضر إلى غاية صدور قانون أول ماي 1905 الذي أجاز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق وكنا رأينا في الفصل الأول أن المشرع لم يحصر طرق البحث والكشف عن الجرائم الجمركية في الطرق الجمركية فقد يحصل أن تكتشف بالطرق العادية وتتعداها إلى قوالب وأشكال أخرى كمحاضر التحقيق الابتدائي المحررة من قبل الشرطة القضائية، ويجوز حتى الاستناد إلى المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية [2].

وإذا كان من المقرر في القانون العام أن أدلة الدعوى تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي ولو كانت أوراق رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصمته ويصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي استخلصها القاضي من باقي الأدلة، إلا أن الحال غير ذلك في المجال الجمركي فخصوصية المحاضر الجمركية على أنها وسائل إثبات خاصة تتمتع بحجة قاطعة، لا يمكن إثبات عكسها إلا في حالات حددها القانون جعل من هذه المحاضر وسائل إثبات جد مميزة تختلف عن باقي المحاضر المحررة من قبل السلطات الأخرى في غير المواد الجمركية، وبالتالي سلطة القاضي في تقريرها تتأرجح بين العدم والإطلاق.

ولهذا سنتطرق في المبحث الأول لوسائل إثبات الجريمة الجمركية وفي المبحث الثاني لتقدير هذه الوسائل.

هذا ما سنعرض له بالدراسة في هذا الفصل فخصصنا وسائل إثبات الجريمة الجمركية (مبحث أول) وتقرير وسائل الإثبات (مبحث ثاني).

---

(1) – م/ بودهان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"،المرجع السابق، ص 18.

(2) -MOHAMED Hamidi, Op.Cit .p 68.

المـــبـــحث الأول: وســـائـــل إثـــبـــات الـــجريمة الجمركية

يقصد بالإثبات الطريق القانوني للوصول إلى وقوع المخالفة وإثباتها وإقامة الدليل على نسبتها إلى المتهم والمتعارف عليه فقها وقضاء أو تشريعا أن إثبات أو معاينة أية جريمة عامة أو خاصة بمعنى تتعلق بالقوانين العامة أو بالقوانين الخاصة لا تتم اجراءتهـــا، تـــشريعا أو تنظيمـــا إلا إذا تضمنها محضر رسمي يحرره عون أو موظف دولة مؤهل قانونا أو تنظيما يكون قد تلقى تربصا أو تكوينا متخصصا وفقا للشروط والإجراءات القانونية المحددة مسبقا[1] .

أما في مجال القمع والردع فيعد المحضر أساس ذلك السند الذي يقـــوم بواســـطته شـــخص مؤهل لذلك يأخذ الشكاوي الشفوية أو يعاين مباشرة جريمة أو يقدم مختلف النتائج عن العمليـــات الهادفة إلى جمع الأدلة[2].

إن المبدأ العام الذي يسود الإثبات في المادة الجمركية هو حرية الإثبات le principe de la liberté de la preuve [3] ونجد المصدر القانوني لهذا المبدأ المـــادة **258** مـــن القـــانون الجمركي والتي تنص " **فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفـــات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى وان لم يتم أي حجز، وأن البضائع التـــي تـــم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص**".

ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضـــر وغيرهـــا مـــن الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات".

وهكذا فإن كل المخالفات الجمركية بجميع أنواعها (جنح، مخالفات) يمكن متابعتها وإثباتهـــا بكل الطرق القانونية.

---

(1) – سعادة إبراهيم، المرجع السابق، ص 3.

(2) – "مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية"، 1996، المرجع السابق، ص 49.

(3) –Cours de contentieux douanier, Ecole nationale des douanes, Cherchell, op. cit. p 28.

ولكن بشرط أن تكون هذه الأدلة المقدمة للقاضي قد تم الحصول عليها في إطار القواعد الإجرائية من جهة وأن لا يكون لها أثر على حق الدفاع من جهة أخرى.[1]

ويمكن إثبات المخالفات الجمركية بكل الطرق القانونية و جميع طرق القانون العام وكذلك المحاضر الجمركية المنصوص عليها في ق ج ج.

" le mode spécifique de preuve en droit douanier "

والمحاضر الجمركية هي الوسيلة المثلى التي تسمح في نفس الوقت بمعاينة ونقل وتوفير الدليل على الجريمة[2] وعليه فهي الطريقة الأساسية للإثبات في الجرائم الجمركية، لما تتضمنه من معاينات تسهل عملية الإثبات، ويختلف الأمر تماما بالنسبة إلى الطرق الأخرى التي يكون فيها الإثبات وفقا للقانون العام[3].

وعلى ذلك نعرض هذا المبحث في مطلبين المحاضر لجمركية (مطلب أول)، ثم طرق الإثبات الأخرى (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المحاضر الجمركية

تعتبر المحاضر الجمركية الأداة الرئيسية التي بواسطتها تثبت الجريمة الجمركية وسوف نتناول في بداية هذا المطلب تعريف المحضر(فرع أول) ثم أنواع المحاضر الجمركية(فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف المحضر

أولا: عدم وجود تعريف ثابت المحضر

بداية ينبغي أن نشير إلى أنه وحسب معلوماتنا المتواضعة، ليس ثمة أية تعريف قانوني أو فقهي أو قضائي للمحضر، وعلى ذلك لنا أن نجتهد فنقول أن المحضر وثيقة رسمية صادرة عن هيئة من هيئات الدولة المختصة يدون فيها موظف دولة محلف ومختص موضوعيا وشكليا، نوعيا وإقليميا كل المعلومات التي يشترطها القانون مسبقا بشأن جريمة يكون قد ارتكبها

---

(1) – سعادة إبراهيم، المرجع السابق، ص 3.

(2) -MOHAMED Hamidi, op, cit. p 54.

(3) -Le guide de l'agent verbalisateur, Op. cit. p 77

متهم أو عدة متهمين وفقا لما ينص عليه التشريع والتنظيم الخاص بهذا المجال[1].

واعتبار أن المحضر سند رسمي يمكن تعريفه بأنه كل محرر يصدر من موظف ومن يشبهه بمقتضى وظيفته الرسمية أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفق ما تقتضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر من جهته الرئيسية [2] و ليكون صحيحا يقتضي أن يستوفي أهم الشروط القانونية وهي:

- أن يقوم بكتابة المحرر أوالسند الرسمي موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.
- أن يكون الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة أو مهمة مختصا بتحريرها من حيث نوعها أو من حيث مكان التحرير.
- أن يكون تحرير المحرر أو السند الرسمي قد تم طبقا للقواعد المقررة قانونا.[3]

ثانيا: تعريف وتوضيح المحضر الجمركي

المحضر الجمركي هو ذلك السند الذي بموجبه يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية الأفعال التي تحقق من وجودها، وأن البحث يدخل في إطار اختصاصه، أو هو تقرير من الأعمال التي قام بها أثناء تأدية عمله، أو عن الأفعال والأقوال التي جرت بحضوره.

أما في مجال الردع **(matière répressive)** هو أساس ذلك السند الذي يقوم بواسطته شخص مؤهل لذلك يأخذ الشكاوي الشفوية أو يعاين مباشرة جريمة أو يقدم مختلف النتائج عن العملات الهادفة إلى جمع الأدلة[4].

فالمحاضر الجمركية باعتبار أنها تتضمن معاينات الجرائم الجمركية ارتكبت في المجالات الجمركية المختلفة أو أنها تتضمن نتائج التحريات والتحقيقات التي يقوم بها أعوان الجمارك والموظفون العموميون الآخرون المؤهلون لذلك وتستعمل كوسائل فعالة لإثبات الجرائم الجمركية وإسنادها إلى مرتكبيها وتقديم هؤلاء المرتكبين للمحاكم قصد تسليط العقوبات المالية والجسدية عليهم.

---

(1) – م/ بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"،المرجع السابق، ص 18.

(2) – أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، ط 3 منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فيفرير 2006 المتعلق بالفساد، ج2، دار هومة، الجزائر 2006، ص343.

(3) – رمضان أبو السعود، "أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية"، الدليل الكتابي، جامعة بيروت العربية، بيروت 1994، ص383.

(4) -MOHAMED Hamidi, op. cit. p 54.

ونظرا لأهميتها وفوائدها الكبيرة والمختلفة (العلمية منها والنظرية، القانونية والتنظيمية...) فقد كرس لها المشرع الجمركي بعض التدابير والإجراءات الخاصة إلى جانب تلك التدابير والإجراءات التي أولاها لها ق إ ج ج.

الشيئ الذي حذا ببعض رجال القانون إلى إطلاق صفة محاضر التحقيقات الابتدائية عليها إلى جانب تسليمهم المطلق بأنها ليست مجرد محاضر استدلالات يستأنس بها القاضي فقط كما هو عليه الحال بشأن المحاضر الأخرى المتعلقة بجرائم القانون العام، بل نستطيع أن نقول أنها الأشكال التي بها تتم متابعة وقمع الجرائم الجمركية.[1]

ولما كان تحريرها من طرف أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية وظروفها وأدلتها ومرتكبيها، فقد وصفت هذه المحاضر بأنها شهادة صامتة مثبتة في ورقة.[2]

والمحاضر نوعان في المجال الجمركي:

- محضر الحجز.
- محضر المعاينة.

سنحاول التطرق إلى كل نوع من هذه المحاضر على حدى في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أنواع المحاضر الجمركية

قد أشرنا فيما تقدم أن البحث عن الجرائم الجمركية يتم عادة عن طريق اجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين وفي كلتا الحالتين يتعين على الأعوان الذين اكتشفوا الجريمة تحرير محضر بالنتائج التي انتهت إليها هذه الإجراءات وهو ما جاء في نص المادة 241 من ق ج ج معدل ومتمم "إن إثبات المخالفة كما هي معرفة في الفقرة أعلاه تخول الحق للأعوان الذين يحررون المحضر..."

والقانون الجمركي قد خول للقائم المختص بها الحق في تحرير نوعين من المحاضر الجمركية بحسب الحالة أو الوضعية، وهي محاضر الحجز ومحاضر المعاينة أوالتحقيق وهذا ما يستشف من حكم المادة 242 ق ج ج بالنسبة إلى إجراء الحجز، والمادة 252 ق ج ج

---

(1) – أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، المرجع السابق، ص 82.

(2) – أحسن بوسقيعة، " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، المرجع السابق، ص 171 .

بالنسبة لإجراء التحقيق[1]، ويسمى المحضر في حالة الحجز "محضر الحجز" وفي حالة التحقيق "محضر المعاينة ".

ففي بعض الحالات يستعمل القائم بإثبات المخالفة محضر المعاينة، وفي الحالات الأخرى لا يستعمل إلا محضر الحجز وهذا راجع إلى الظروف "les conditions " التي يتم فيها إثبات المخالفة الجمركية.

ونظرا لأهميتها وفوائدها الكبيرة المختلفة العملية منها والنظرية، القانونية والتنظيمية...) فقد كرس لها المشرع الجمركي بعض التدابير والإجراءات الخاصة ونتناول هذه الأنواع من المحاضر بنوع من التفصيل.

أولا: محضر الحجز

1- تعريف الحجز

بغض النظرعن التعاريف الواردة بشأن الحجز سواء في قانون الإجراءات المدنية أو الإجراءات الجزائية أو تأيرها من النصوص القانونية والأحكام التنظيمية الأخرى، فإنه يمكن تعريف الحجز وفقا للمفهوم الجمركي على أنه إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت في الغالب الأعم يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة الآخرين المؤهلين بحكم التشريع أوالتنظيم وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش والتهريب الجمركي من السلع والبضائع المحظورة حضرا مطلقا أو نسبيا أو نحوها، على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب أو المراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها أو غيره من التكييف القانوني الواجب إصباغه على أية واقعة تشكل جريمة جمركية من أي درجة كانت أي سواء كانت مخالفة من الدرجة الأولى أوالثانية أوجنحة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو غيرها.[2]

---

(1) -MOHAMED Hamidi, op. cit . p 54.

Et Message N° 189/DGD/CAB/D22/du 11/11/1998, relatif à « la qualification et répression des infractions douanières au regard de la loi 98/10 », , Direction générale des douanes Algér, p 9 .

(2) – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، المرجع السابق، ص 49.

2- تعريف محضر الحجز

يستشف من أحكام المادة 241 ق ج ج، كما رأينا سابقا، أن إجراء الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية.

ويعتبر محضر الحجز أكثر المحاضر شيوعا واستعمالا، بناء على المهام المنوطة بإدارة الجمارك في مجال مكافحة التهريب وقمع الغش، فمجال دخوله حيز التطبيق يرجع بالدرجة الأولى إلى تفشي ظاهرة المضاربة اللاشرعية والغش الضريبي فضلا عن التهريب ومحاولة الاستفادة من تسهيلات وامتيازات بطرق غير قانونية، فهو الوثيقة التي تدين مرتكب المخالفة وتجعل مسئوليته واردة وأكيدة.

فمن الناحية القانونية محضر الحجز يستدعي تدخلا من الجهة القضائية للفصل في النزاع إذا رفض الجاني كل أوجه المصالحة والتي تنتهي في مطلق الأحوال باستيفاء حقوق الدولة كاملة والتخفيف من العقوبات الواردة في قانون الجمارك، وأيضا في قانون العقوبات من جهة المخالف.

ومحضر الحجز مثلما يدل عليه إسمه يكون عن طريق إجراء الحجز فيتم بقبض أو مسك جسم الجريمة "**البضاعة**" التي تعطي الدليل المادي والمباشر على الجريمة بما أن أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها البضاعة، ولكن ليس بضرورة شرطا أن تحجز الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير المحضر في عين المكان للمخالفة وفقا لحالة مناسبة ووفقا للأشكال المقررة في أحكام المواد من 242 إلى 251 من ق ج ج[1].

هذا وللحجز الجمركي شروط خاصة وضوابط قانونية يجب مراعاتها وإلا بل من أساسه ولنتطرق للحديث عن حيز اللجوء إلى محضر الحجز والبيانات التي يتضمنها.

2-1 مجال تحرير محضر الحجز

يعتبر محضر الحجز في القضايا الجمركية هو المستند العادي والأكثر استعمالا لإثبات الجرائم الجمركية وبالرجوع إلى المادة 242 من ق ج ج، فإننا نلمس جليا أن مجال تطبيق إجراء تحرير محضر الحجز هو عموما في حالة المخالفات المضبوطة أي في حالة تلبس ولذلك يمكن اعتباره محضر تلبس بالجريمة، فأساسا يستعمل ويحرر محضر الحجز فور اكتشاف

---

(1)- صالح الهادي، المرجع السابق، ص 25.

الجريمة وضبط المتهم متلبس بها والتي ينتج من جرائها حجز الأشياء المضبوطة.[1]

وهذا المحضر يحرر أيضا حتى في حالة عدم وجود وجه للحجز كحالة العصيان، مثلا رفض تسليم الوثائق أو عرقلة المهام.

وعلى وجه أخص يلجأ إلى تحرير محضر الحجز إذا أدلى المخالف شهادات هامة إثر استنطاقه تضع المصلحة في حالة تفرض عليها تقييدها لارتباطها بمخالفات أخرى ارتكبت.[2]

2-2 الشكليات المتعلقة بمحضر الحجز

بعد أن يقوم العون المكلف بالبحث عن المخالفة الجمركية بتنفيذ إذن التفتيش أو بضبط متهم في حالة من حالات التلبس أو بضبط بضاعة مغشوشة أي الغش في أي حالة من الحالات وجب عليه أن يقوم بتحرير محضر يسمى بمحضر الحجز[3] فيتم التحقق من المخالفات بواسطة محضر حجز.

ولما كان هذا المحضر عبارة عن ورقة رسمية يجب أن تكون محررة طبقا لبعض الشكليات التي نص عليها القانون، وهذه الشكليات هي التي تسمح بتفسير قرينة رسمية التي تتمتع بهاهذه المحاضر، لأنها تضفي عليها ظاهرا يدل على صحتها ويوحي بالثقة فيها والاطمئنان إليها.[4]

أ - الأشخاص الذين هم أهل لتنظيم أو تحرير محضر الحجز

تنص المادة **1/241** من ق ج ج السابق ذكرها على ما يلي: "**يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها**".

فإذا رجعنا لنص هذه المادة نجد أن كل أعوان الجمارك وأعوان الشرطة القضائية مؤهلين لتحرير محضر الحجز، والأهلية هنا أن يكون العون المحرر قد أدى اليمين القانوني.

---

(1) -Ecole nationale des douanes, Cherchell, op.cit . p 29.

(2) - MOHAMED Hamidi, op. cit. p 56.

(3)- سيد حسن البغال، المرجع السابق، ص28.

(4)- بكوش يحي، المرجع السابق، ص100

- **أعوان الجمارك**: إن القانون لم يحدد رتبهم ولا وظائفهم وبالتالي نستطيع أن نقول أن كل أعوان الجمارك دون تمييز في الرتبة والوظيفة بل مهما كانت صفتهم مؤهلون لتحرير محضر الحجز.

- **الشرطة القضائية**: لقد عرفت المادة 14 من ق إ ج ج تكوين الشرطة القضائية التي تشمل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الشرطة القضائية، كذلك أعوان التجارة والأسعار المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ومهندسو وتقنيوا الطرق والغابات، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ،... [1].

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا في ملف 127457 قرار في 1995/12/03 أن أحكام المادة 241 من ق ج ج تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك أو تلك المحررة من طرف الأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 من ق إ ج ج ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية ومن ثم فمن صلاحيات أعوان الأمن الوطني تحرير محاضر الحجز [2].

غير أنه، عدا الأعوان المذكورين في المادة 241 لا تجوز لأي شخص آخر كان محروما من الأهلية أو مجرد منها بموجب نص قانوني تحرير محضر حجز، وإلا الورقة أو المحضر الذي يحرره يكون غير صحيح ومعرض للإبطال كما سنرى لاحقا [3].

نشير في هذا الصدد أنه إذا كان النص القانوني 241 قد أضفى صفة الضبط القضائي على بعض الموظفين بالنسبة إلى الجرائم التي تتعلق بأعمال وظائفهم أن لهم دون غيرهم مباشرة الإجراءات الخاصة بتلك الجرائم، إذ يبقى أن لكل من أفراد الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام مباشرة تلك الإجراءات في دائرة اختصاصه الإقليمي [4].

---

(1) – أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية" ، المرجع السابق، ص 83.

(2) – و ينطبق هذا الحكم أيضا على رجال الدرك الوطني وعلى ذلك قضت المحكمة العليا "إن المادة 241 ق ج تؤهل رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفات الجمركية ومتى كان ذلك فمن حقهم بل من واجبهم البحث والتحري عن المخالفات الجمركية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها في حدود ما يسمح به القانون.

عن أحسن بوسقيعة، " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، المرجع السابق، ص.ص172 و173.

(3) – بكوش يحي، المرجع السابق، ص98.

(4) – كمال حمدي، المرجع السابق، ص 89.

ولما يعتد بالمحضر كوسيلة إثبات الجريمة أمام القضاء، فقد جرى العمل على ضرورة تحريره وهذا ما نشير إليه في النقطة الموالية.

ب – فيما يخص تحرير المحضر

– **موعد تحرير المحضر ومدة التحرير:** لقد نصت المادة 242 من ق ج ج على أنه بعد معاينة المخالفة الجمركية فإن البضائع المكونة لجسم المخالفة تقتاد مباشرة إلى مقر الجمرك الأقرب لمكان معاينة الجريمة، حيث يشرع فورا في تعداد البضاعة ومساءلة المتدخلين في ارتكاب المخالفة –إن وجدوا– وتحرير محضر حجز بذلك.

وعليه فالمحضر يحرر دون المساس أو الإخلال بالإجراءات الأخرى الواجبة الاستيفاء كإجراء السماع والتحقيقات اللازمة للإيضاح ظروف المخالفة وخلفياتها وملابستها فضلا على تعداد البضاعة وتصنيفها وتسليم وصل بذلك.

ونظرا لكون المخالفة الجمركية لا تدوم كثيرا فإن المشرع نص صراحة على ضرورة تحرير المحضر فورا[1] وهذا ما نلمسه من نص المادة 242 ق ج ج على أن محضر الحجز يحرر فورا فما المقصود بعبارة فورا؟

فلفظ فورا يفيد معنى " **العجل** " أي تحرير المحضر بدون تأخير، لكن ماذا يقصد بها المشرع في نصه هل فورا معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكتب أو المركز؟

للوهلة الأولى، أن المحضر يحرر فور معاينة الجريمة غير أنه في نص المادة 242 عندما رتب المشرع تحرير محضر بعد توجيه البضائع إلى أقرب مكتب يحملنا الاعتقاد إلى أن المشرع يقصد بها تحرير المحضر فور إيداع البضائع.

ولقد أجاب الاجتهاد القضائي أن عبارة فورا لا تعني حينا بمجرد اكتشاف الغش أو الجريمة بل بعد التوجه لمكتب الجمارك.

وفي رأينا غرض المشرع وهو العجل ومن ثم يستوي أن يتم تحرير المحضر فور معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها قانونا.

وعندما أجبر المشرع تحرير محضر الحجز " **فورا** " بهذا يريد إجبار أعوان الجمارك على أن يكونوا أوفياء في تقديم الوقائع من جهة ومن أجل منع المهربين من تنظيم وسائل دفاع مزورة

---

1 – سعادة إبراهيم، المرجع السابق، ص 3.

لتزييف الحقيقة من جهة أخرى[1].

- مكان تحرير المحضر: فضلا عما تضمنته المادة 242 من ق ج ج والتي تنص على أن مكان التحرير هو أقرب مركز جمركي، فإن المادة 243 ق ج ج قد وسعت نطاق مكان التحرير، ذلك ما نلمسه في حالة ما إذا تعذر اقتياد البضائع محل الغش والمكونة لجسم المخالفة إلى مكتب الجمارك فإن مالك هذه البضاعة يؤسس كحارس وضامن لها ويحرر محضر في مقر أي مركز جمركي آخر يوجد بالمنطقة التي تم فيها الحجز أو بمقر فرقة الدرك الوطني أو بمكتب موظف الإدارة المالية أو بمقر لمجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز، إلا أن هذا الإجراء غالبا ما يتم، حيث أثبتت التجربة أن هذا النوع من التدخل نادر جدا.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تحرير محضر تثبت فيه جميع المعاينات اللازمة والواردة في المكان نفسه عندما يتعلق الأمر بالحجز في منزل على إثر إذن بالتفتيش، بمعنى إذا تم الحجز في منزل يمكن تحرير المحضر به يثبت فيه ماتم من إجراءات[2].

وعلى كل حال وفي مطلق الأحوال، فإن قانون الجمارك لا يقيد ولا يرغم الأعوان القائمين بالحجز بأي مكان خاص للقيام بتحرير المحضر بل يسمح لهم بتحرير المحضر في أي مكان يقرب من موقع الحجز.

إلا أن هذا لا يجب أن يأخذ على أساس قاعدة عملية في جميع الأحوال، وذلك راجع لخصوصية بعض المعاينات والحجوز و إيداع بضائع محجوزة في إطار إجراء الحجز الجمركي في مقرات الشرطة القضائية أو الأعوان الآخرين المخول لهم قانونا معاينة الجرائم الجمركية حتى وإن عاينوها بأنفسهم،وأنه لا يجوز في كل الظروف لمصالح الأمن الوطني وأعوان إدارة المنافسة والأسعار تحرير محضر الحجز الجمركي في مقراتها، وهو الأمر الذي يجعل من الصعب عمليا على هؤلاء الأعوان معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي [3].

ج- ماذا يتضمن المحضر؟

لقد نص ق ج ج بشكل حصري في المادة 245 على البيانات الواجب ذكرها وتقييدها

---

(1) - أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية" ، المرجع السابق، ص84.

(2)- مأمون محمد سلامة، "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص 445.

(3)-Le guide de l'agent verbalisateur, Op.cit, p 83.

في محضر الحجز بمناسبة معاينة مخالفة جمركية و التي من شأنها تسمح بالتعرف على هوية المتهمين ونوع البضائع المحجوزة ووسائل النقل بالإضافة إلى التعيين المادي للمخالفة، وذلك عن طريق تكييفها تكييف دقيقا وبالخصوص البيانات الآتية:

- تاريخ وسبب الحجز والتصريح به للمتهم.
- ألقاب الحاجزين والشخص المكلف بالملاحقات وأسمائهم وصفاتهم وعناوينهم.
- لقب الحارس وإسمه وصفته، في حالة ما إذا وضعت الأشياء المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير.
- وصف الأشياء المحجوزة ونوعها وكميتها وطبيعة الوثائق المحجوزة، الأمر الموجه للمخالف لحضور الوصف أو الاستدعاء الموجه إليهم وكذا النتائج المترتبة عن هذا الأمر.
- مكان تحرير المحضر وساعته وختمه وإمضائه من طرف الحاجزين.

– أحكام متعلقة بمحضر الحجز:

يجب على أعوان الجمارك الذين حرروا محضر الحجز أن يقرأوه على المتهمين الحاضرين ودعوتهم لتوقيعه وتسليمهم نسخة منه وفقا لما تقتضيه المادة 247 من ق ج ج ويجب تقييد البيانات المتعلقة بهذه الإجراءات في المحضر.

وعند غياب المتهم أو المتهمين وقت تحرير محضر الحجز أو رفض المتهم توقيعه يجب أن يقيد ذلك في هذه الوثيقة وتعلق نسخة منه خلال 24 ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي حيث حرر المحضر، وفي حالة عدم وجود مكتب أو مركز جمركي تتعلق في مقر المجلس الشعبي البلدي للناحية.[1]

وفي حالة حضور بعض المتهمين وغياب البعض الآخر تسلم نسخة لكل واحد من الحاضرين وتعلق نسخة واحدة لكل الغائبين وتجدر الإشارة أنه في حالة رفض المتهم حضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه يعد المتهم غائبا، غير أنه يعد حاضرا إذ قرئ عليه المحضر ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه.

وعند تحرير المحضر من قبل موظفين غير محلفين يخضع هذا المحضر لإجـــراء التأكيد

---

(1) – أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، المرجع السابق، 83 .

أمام قاضي المحكمة خلال المدة المحددة للحضور أمام القضاء بعد ختم المحضر وبعد التأكيد عند الاقتضاء تسلم محاضر الحجز إلى وكيل الجمهورية، وفي حالة تلبس يجب أن يكون توقيف المتهمين متبوعا بإحضارهم أمام وكيل الدولة فور تحرير محضر الحجز.

- ملاحظة فيما يخص نقطة تأكيد المحضر

نلاحظ أن ق ج ج قبل تعديله بموجب القانون رقم 10/98 كان ينص في المادة 247 على وجوب تأكيد المحضر المحرر من قبل موظفين غير محلفين، وهذا الإجراء له قيمته وما يبرره خاصة إذا ما لاحظنا أن ق ج ج يلزم في نص المادة 36 أعوان الجمارك مهما كانت رتبهم بتأدية اليمين أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المقر الذي عينوا فيه ويلزمهم أيضا من خلال نص المادة 37 أن يحملوا أثناء ممارسة وظائفهم بطاقات تفويضهم التي يشار فيها إلى أداء اليمين، وكذلك التنظيم الذي يحكم الشرطة القضائية يفرض على أعضائها أداء اليمين قبل مباشرة مهامهم.

فهاتين الفئتين إذن غير معنيين بتأكيد المحضر ومن ثم كان أجدر بالمشرع الإبقاء على نص المادة 247 من ق ج ج.

وخلاصة هذه النقطة، لتأكيد المحضر أهمية فالأعوان غير المحلفون واجب عليهم تقديم محضرهم للتأكيد من طرف القاضي وهو ما يسمى بتشكيلةالتأكيد **La formalité de l'affirmation** [1].

د- واجبات الأعوان المحررين للمحضر

- إيداع المحجوزات: من القواعد التي تتبع فيما يتعلق بضبط الأشياء نوعان:

موضوعية: وهي تلك التي تحدد الأحوال التي يجوز فيها ضبط الشيء على المتهم أوفي منزله.

شكلية: وهي التي تنظم ما يتبع نحو الشيء المضبوط من إجراءات[2].

فقد رأينا كيف خول القانون للأعوان المكلفين بإجراء الحجز حق حجز البضائع القابلة للمصادرة وكل وثيقة ترافقها فضلا عن حق الحجز الذي يمكن أن ينصب على أي شيء آخر، في حدود ما يضمن تسديد الغرامات الجمركية المترتبة عن المخالفة.

---

(1) - سعادة إبراهيم، المرجع السابق، ص 7.

(2) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 254.

وبموجب حق الأعوان في ذلك تنص المادة **242** ق ج ج[1] على ما يلي:"**عند معاينة المخالفة الجمركية يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه ويحرر محضر حجز فورا**".

وعلى هذا الأساس لا يجوز لضابطي المخالفة سواء أكانوا من موظفي الجمارك أم من غيرهم أن يرسلوا البضائع إلى غير مكتب أو مركز جمركي، ولا فرق بين أن يكون هذا وذاك، على أن الخيار يتحدد بالمركز أو المكتب الأقرب وتحسب المسافة من مكان الحجز إلى المكتب أو المركز باعتبار المدة اللازمة للوصول إلى كل منهما.

أما إذا اضطر محققوا المخالفة إلى إرسال البضائع إلى مكتب أو مركز غير المكتب أو المركز الأقربين لأسباب ظرفية فعليهم أن يذكروا في المحضر الأسباب التي دعتهم إلى الانحراف عن القاعدة. والأسباب الخطيرة هي التي تجيز لهم مبدئيا، دون سواها، أن يتوجهوا إلى مكتب أو مركز غير المكتب أو المركز الأقربين (عداء الجمهور أو ممانعته، صعوبات النقل كما لو تعطلت وسيلة النقل، أوضاع محلية كما في حالة عدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز الخ ...) [2]وتجيز المادة 243 ق ج ج في مثل هذه الأعذار على أن تبقى البضائع المحجوزة ووسائل النقل في حراسة المخالفين، أو الغير، إما في مكان الحجز ذاته وإما في أية ناحية أخرى.

وفي الواقع أمام مثل هذه الظروف يحظر أن تبقى البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير، ولو بصورة مؤقتة ما لم تكن ثمة ضمانات كافية، وهذا لم ينص عليه قانون الجمارك.

<u>- عرض رفع اليد</u>

تنص المادة 246 من ق ج ج المعدلة بموجب قانون 11/02 المؤرخ 2002/12/24 وجوبا على قيام محرري المحضر من أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بتنفيذ إجراء عرض رفع اليد على وسائل النقل وقد تضمنت من قبل وجوب احترام هذا الاجراء نصوص أخرى صادرة عن المديرية العامة للجمارك [3].

---

(1)- قانون رقم 79-7 معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

(2) - شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص381.

(3) - Note 165 D.G.D/ D 220 du 14/12/1985 relative à l'offre de main -levée des moyens de transport, Direction générale des douanes Algér, p.p 10 et 11.

- Note 882 n° 1788/D.N.D/S.E.G/D2/SD1/CX du 08/08/82 relative à l'offre de main levée des moyens de transport, Direction générale des douanes Algér, p 6.

وإذا كانت هذه المادة تنص بالفعل ووجوبا على عرض رفع اليد فهذا لا تجوز إلا في حالتين محددتين:

- الحالة التي لا تشارك فيها وسائل النقل في الجريمة باستعمالها في نقل أو مساعدة على نقل البضائع المهربة.

أي أن هذا النص يطبق على السيارات المستعملة كوسيلة نقل وليس على سيارات هي محل الجريمة.

- الحالة التي يجب على الأعوان المنصوص عليهم عرض رفع اليد عن وسائل النقل الموقوفة وكانت محجوزة لضمان دفع الغرامات الجمركية المقررة والمترتبة على الجريمة التي تم معاينتها[1].

ففي هذه الحالتين يجب على الأعوان الحاجزين اقتراح على المخالف رفع اليد عن وسيلة النقل قبل اختتام المحضر، وأن يذكر هذا الاقتراح والجواب عنه في المحضر.

ويوقف المشرع، في الحالتين أيضا، رفع اليد عن وسيلة النقل على تقديم كفالة قابلة للدفع أو تغطي قيمتها وهذا ما نصت عليه المادة 246 الفقرة الثالثة.

غير أنه هناك حالة نصت عليها المادة 246 ق ج ج في الفقرة 5 على أن يمنح رفع اليد بدون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية، عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة السارية أو حسب تقاليد المهنة، ويتعلق الأمر أساسا بمالكي سيارات الأجرة ووسائل النقل العمومي الأخرى الذين كثيرا ما عانوا في ظل التشريع السابق من إجحاف نص المادة 303 ق ج ج التي تعتبر الناقل العمومي مسؤولا عن الغش ومن ثم تحجز وسيلة النقل بصرف النظر عن مالكها إذا كان حسن النية وبغض الطرف عن العلاقة التي تربط مالكها بالمخالف [2].

وفي هذه الحالة ووفقا لنص المادة 6/246 ق ج ج يخضع رفع اليد لرد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملتها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل.

---

(1) – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، المرجع السابق، ص 52.

(2) - Message 1950/D.G.D/D200 du 29/07/1990 relatif à la main levée de moyens de transports, Direction générale des douanes Algér, p.p 16 et 17.

ملاحظة فيما يخص نص المادة 246 من قانون الجمارك

نلاحظ أن المادة 246 المعدلة بموجب ق ج ج 1998 تخاطب أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ دون باقي الأعوان المخول لهم بموجب نص المادة 241 ق ج حق حجز وسائل النقل في إطار إجراء الحجز الجمركي.

وكانت المادة 245 القديمة تخاطب أعوان الجمارك وحدهم فهل هذا يعني أن باقي الأعوان المشار إليهم في المادة 241 المذكورة غير معنيين بهذا الإجراء؟ أوأن هذا الإجراء مقصورا على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ؟

أهم ما يمكن قوله فيما يخص إجراء الحجز، ونظرا لأهميته وما يترتب عليه من نتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به في نص المادة 241 ق ج ج التي لم يستثنى فيها أعضاء الشرطة القضائية وباقي الأعوان الآخرين من حق مباشرة حجز البضائع بما فيها وسائل النقل، غير أن ما جاء في به المشرع في حكمي المادتين 242 و 243 المذكورتين سالفا وما تلاهما في المادة 246 ق ج ج يجعلنا نعتقد بأن إجراء الحجز الجمركي، لا سيما عندما يتعلق الأمر بحجز وسائل النقل من صلاحيات أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وحدهم.

وبالخصوص ما جاءت به أحكام المادة 247 ق ج ج التي خصت بالذكر أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ[1].

وإذا فرضنا بأن المادتين 246 و247 تحتملان تفسيرا آخر فهذا يجعلنا نقول أن لأعوان المذكورين في المادة 241 من حقهم حجز البضائع بما فيها وسائل النقل، دون أن يكون من واجبهم بعض الإجراءات المتعلقة بالحجز كعرض رفع اليد عن وسائل النقل وتلاوة المحضر على المخالفين وتسليمهم نسخة منه كما ورد في نص المادة 247، وهذا لا يستقيم في رأينا لأنه من شأنه أن ينتج لنا تعارضا كبير وتناقضا صارخا أو تطبيق تمييزي لأحكام القانون مما لا يتفق ونية المشرع.

وعليه واعتبار لما سبق، نرى أنه بات لزاما على مشرعنا أن يعيد النظر كلية في الصياغة

---

(1) – أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء"،ط2، 2001، المرجع السابق، ص.ص 166و167.

القانونية للمواد القانونية حتى يسود الانسجام القانوني المطلوب منـــه. ولن يتحقق إلا بالتحديد الدقيق والاختصاص المضبوط لكل الفئات المكلفيـــن بمثل هذه الإجراءات سواء لفئات أعوان الجمارك أو لفئات أعوان الدولة الآخرين المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية[1].

2-3 بعض الشكليات الأخرى الواجبة على الأعوان المحررين للمحضر

أ- ائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة

كان هذا الإجراء قبل تعديل ق ج ج بموجب قانون 1998 واردا في المادة 243 ولم يكـــن مدرجا ضمن الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 255 من ق ج ج، غير أنه إثـــر تعديل ق ج ج تم تحويل مضمون نص المادة 243 القديمة إلى المادة 244 الجديـــدة، ومـــن ثـــم وطالما أن مخالفة أحكام المادة 244 مدرجة في نص المادة 255 ضمن حالات البطلان، وأن هذه المادة الأخيرة لم يتم تعديلها يثور التساؤل عما إذا صار ائتمان القابض على البضائع المحجـــوزة يشكل إجراءا جوهريا [2].

ب- تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه وتقديم المخالف الموقوف في حالة التلبس إلى وكل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز

إن المادة الوحيدة التي تطرقت للموضوع ولو بطريقة غير مباشـــرة هي المـــادة 251 من ق ج ج السابق ذكرها التي تنص على أن محاضر الحجز تسلم بعد ختمها إلى وكيل الجمهورية وفي حالة التلبس يقدم المتهم لوكيل الجمهورية إذا تم توقيفه فور تحرير المحضر.

2-4 بعض الإجراءات الخاصة

فضلا عن بعض الإجراءات السالفة الذكر وهي عامة على كل الحالات التي يحـــرر فيهـــا محضر حجز، نص قانون الجمارك على إجراءات خاصة ببعض الحجوز.

أ- الحجز في مسكن: يميز ق ج ج في نص المادة 248 بين حالتين هما كالتالي:

-حالة الحجز على بضائع محصورة عند الاستيراد والتصدير: عندما تكون البضائع محل الحجز محضورة عند الاستيراد والتصدير تنقل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم إلى

---

(1) - م/ بودهـــان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"،المرجع السابق، ص 17.
(2) - أحسن بوسقيعة، "تصنيف الجرائم ومعاينتها "، المرجع السابق، ص 181.

شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في جهة أخرى ولا يجوز بأي حال من الأحوال ترك هذا الصنف من البضائع بين أيدي المخالف.

– حالة الحجز على بضائع غير محضورة عند الاستيراد والتصدير: في هذه الحالة إذا قدم المخالف كفالة تغطي قيمة هذا الصنف من البضائع فإنها لا تنقل، ويعين المخالف حارسا عليها ويفهم من نص المادة 2/248 أنه حتى عندما لا يتمكن المخالف من تقديم هذه الكفالة يطبق على البضائع الحكم المتعلق بالبضائع المحضورة.

ومن جهة أخرى في حالة تفتيش المنازل يشترط ق ج ج في المادة 248 على وجوب حضور ضابط الشرطة القضائية لتحرير المحضر الذي حضر عملية التفتيش لتحرير المحضر وأضافت نفس المادة أنه في حالة رفضه يكفي الإدارة لصحة المعلومات أن يحتوي المحضر على بيان طلب الحضور و على رفض ذلك [1].

إن هذه الفقرتين يظهر عليهما بعض التناقض، من جهة يلزم ضباط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيش ولا تتم هذه العملية إلا بحضوره لكون أعوان الجمارك لا يتسمون بصفة ضابط الشرطة القضائية، ومن جهة أخرى يترك القانون لضباط الشرطة القضائية حرية الحضور أو عدم الحضور لتحرير المحضر وهذا عندما ذكر المشرع بصريح العبارة ذات نص المادة "وفي حالة الرفض يكفي لصحة العمليات أن يحتوي المحضر على بيان طلب الحضور وعلى رفض ذلك".

فمن البديهي أن يلزم ضباط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش بالحضور لعملية تحرير المحضر لكون العمليتين أي عملية التفتيش وعملية تحرير المحضر متصلتين ببعضهما البعض.

ب– حجز وثائق مزورة أو محرفة

أوردت في المادة 245 ق.ج ج البيانات الأساسية التي يجب أن ينص عليها المحضر وقد ذكرناها، كما يجب أن يتضمن المحضر نوع التزوير ووصف التحريفات والكتابات الإضافية.

توقع الوثائق المشبوهة بالتزوير وتمضى بعبارة "**لا تغيير**" من قبل الأعوان الذين يقومون بالحجز وتلحق بالمحضر.

---

(1)– أحسن بوسقيعة، " التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي"، ط1، 2000، المرجع السابق، ص 67.

ج- **الحجز على متن سفينة**

حسب نص المادة 249 ق ج ج في حال الحجز على متن سفينة وتعذر وضع التفريغ فورا لأسباب موضوعية، توضع الأختام على المنافذ (المخرج) المؤدية إلى البضائع، يتضمن عدد الطرود المفرغة وأنواعها وعلاماتها وأرقامها وعند الوصول إلى مكتب الجمارك يجرى الوصف المفصل لهذه البضائع بحضور المتهم أو بعد أمره بالحضور.

يحرر محضر عن كل عملية وتسلم نسخة منه للمتهم.

***الحجز بعد الملاحقة على مرأى العين**

نصت المادة 250 ق ج ج على حالة المتابعة على مرأى العين، لكن قبل الحديث عن هذه النقطة رأينا حالة وقوع الحجز داخل النطاق الجمركي أو الأماكن الأخرى الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك فإن هذا الحجز يخضع للشكليات المقررة في الحجز بوجه عام المنصوص عليها في المواد من 242 إلى 249 من ق ج ج.

أما إذا وقع الحجز خارج النطاق الجمركي أي خارج الأماكن غير الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك ففي هذه الحالة لا يكون إجراءه صحيحا إلا في 4 حالات منصوص عليها في المادة 250 ق ج ج وعلى سبيل الحصر وهي:

- المتابعة على مرأى العين.
- التلبس بالمخالفة.
- مخالفة أحكام المادة 226 ق ج ج.
- اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزيها، أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب[1].

والمشرع في نص هذه المادة يميز بين حالة إجراء الحجز بعد الملاحقة على مرأى العين والحالات الأخرى من حيث الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها عند الحجز، فنجده في ما عدا حالة الحجز على مرأى العين لا يشترط في جميع الحالات الأخرى إجراءات شكلية معينة غير تلك المقررة للحجز بوجه عام في المواد 242 إلى 249 ق.ج ج وسبق أن أشرنا إليها.

أما في الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرأى العين، فإذا كانت البضائع خاضعة

---

(1)- أحسن بوسقيعة، "التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي"، ط2، المرجع السابق 2001، ص 73.

لإجراء الحصول على رخصة التنقل من مصلحة الجمارك مثــل ما تقرره المادة **250** فقرة أخيرة من التشريع الجمركي[1] فتم الحجز عليها بعد المتابعة على مرأى العــين يجــب أن يــنص فــي المحضر على " **أن الملاحقة بدأت داخل النطاق الجمركي وأنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز وأن هذه البضائع كانت مجردة من الوثائق اللازمة لنقلها داخل النطاق الجمركي**".

وإذا كانت البضائع غير خاضعة لهذا الإجراء ينص المحضر على "أن الملاحقة بدأت إبــان عبور البضائع الحدود وأنها استمرت بدون انقطاع إلى غاية الحجز".

ونود الإشارة إلى نقطة أخرى، هي حينما تعرضنا للحجز الواقع في المسكن، رأينا أن المشرع في نص المادة 248 ق ج ج أوجب حضور ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش لتحرير المحضر، في حين أجاز القانون لأعوان الجمارك تفتيش المنازل في غير حضور أحد ضباط الشرطة القضائية عند متابعة البضائع على مرأى العين والتي أدخلت في منزل أو في أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي بل يمكن لأعوان الجمارك إثبات ذلك في محضر وإبلاغ النيابة فورا[2].

ثانيا: محضر المعاينة

كما سبق ذكره آنفا، فإن الطريقة القانونية المعتمدة لإثبــات أي مخالفة كانت هي المحضر و إدارة الجمارك لا تخرج عن هذه القاعدة، فكل عون يقوم بإثبات المخالفات للقوانين و الأنظمة الجمركية بالمحضر [3].

إلا أن المحاضر في المجال الجمركي تكتسي طابعا إجرائيا و جوهريا وذلك راجع حسب طبيعة النشاط نفسه، كمــا أن ظــروف تحريرها تختلف باختلاف ما إذا كنا بصدد محضر حجز أو محضر معاينة، هذا سواء من ناحية مكان التحرير أو مدة التحرير التي يجب أن تتم فيها، أما البيانات التي يحتويها فهي بيانات ثابتة[4].

1- حالة اللجوء إلى محضر المعاينة

ففي حالة محضر المعاينة كما تبينه المادة 252 من ق ج ج، فإنه يدخل حيز التطبيق إذا

---

(1)- قانون رقم 79-7 معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.
(1)- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، 1996، ص 21 .
(3) - السيد بن شاوش، المرجع السابق، ص 38.
(4) - مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، نفس المرجع ، ص 49 .

تعلق الأمر بتقييد نتائج التحريـــات والتحقيقات التي أجـــراها الأعوان بمناسبـــة البحث والكشف عن الجريمة الجمركية أو حجز هذه الوثائـــق أثناء هـــذه التحريـــات أو تثبيت شهـــادات أو استعلامات عن مخالفات في حالة ما إذا لم تتم أية عملية حجز لأسباب عديدة كحالة تفشي السر أو البلاغ أو حالة تستدعـــي الحـــذر والتعامل بحرص مع المعلومة المستقـــاة أو الواردة أو خلال عملية الفحص البعدي و مراقبة الكتابات [1].

إذن محضر المعاينة لا يتم إلا بعد نتائج المراقبات و التحقيقات و الاستجوابات و هو ما نصت عليه المادة 252 من ق ج ج، وهذا عكس محضر الحجز الذي يتم في حالات التلبس بالجريمة.

2- الأشخاص المؤهلون لتحرير محضر المعاينة

إذا رجعنا إلى نص المادة 241 من ق ج ج التي وردت في القسم الأول للفصل المتعلق المنازعات الجمركية بعنوان" أحكام عامة " يمكن لنا أن نقول بأن كل أعوان الجمارك و كل عناصر الشرطة القضائية مؤهلون لتحرير محضر المعاينة لأن هذه المادة الواردة في قسم الأحكام العامة تهم كل من محضر الحجز الوارد في القسم الثاني ومحضر المعاينة الوارد فـــي القسم الثالث، غير أن المادة 252 من نفس القانون جاءت بما يخالف ذلك و بينت على أن محضر المعاينة هو من اختصاص أعوان الجمارك فقط.

و يحدد موضوع المعاينة صفة محرر المحضر.

– فإذا كان الأمر يتعلق بمراقبة المجلات الحسابية فإن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض هم المختصين لتحرير محضر المعاينة.[2]

ويحكم هذا الإجراء نص المادة 48 من ق ج ج معدل ومتمم التي أعطت لهـــؤلاء حق المطالبـــة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك كالفواتير و سندات تسليم و جداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجـــلات سواء في المحطات الجوية أو البرية أو السكك الحديدية أو مؤسسات النقل الأخرى و الموانئ.

---

(1) - MOHAMED Hamidi, op.cit. p 55.

(2) – أحسن بوسقيعة ، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية" ، المرجع السابق، ص 86.

وعليـــه في هذه الحالة الأعوان الآخرين، سواء من أعوان الجمارك وأعوان الشرطة القضائية غير مختصين لتحرير محضر المعاينة.

– إذا كان الأمر يتعلق باكتشاف مخالفات إثر التحريات، فإن كل أعوان الجمارك بدون تمييز مختصين لتحرير المحضر وهذا ما يبينه نص المادة 252 من ق ج ج.

وفي هـــذه الحالة الأخيرة نلـــمس أن الشرطة القضائية غير مختصـــة لتحرير هذا النوع من المحاضر و هذا متناقض مع نص المادة 241 من ق ج ج [1] التي تنص على أن كل الأعوان للجمارك و الشرطة القضائية مؤهلون لمعاينة لمخلفات الجمركية.

3– ما يتضمنه محضر المعاينة

لقد حصرت المادة 252 من ق ج ج سابق الاشارة اليها البيانات التي لا يجوز الإغفال عنها بمناسبة تحرير محضر معاينة.

فيجب على أعوان الجمارك إثبات جميع ما يقوم به من إجراءات التحري و الاستدلال في محاضر، فتقتضي البداهـــة ذكر تاريخ و توقيت و مكان التحري والمعاينة، ثم يجب ذكر طبيعة المعاينة و نوع المعلومة المستقاة التي على إثرها شرع في المعاينة بالإضافة إلى عدم السهو في ذكر نوع الوثائق التي تم حجزها وأيضا الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعهـــا و يختم بالتنويه بأسمـــاء ووظيفة و المقـــر الإداري للأعـــوان المحررين[2].

وكإجراء شكلي تكميلـــي يجب مراعـــاة ذكـــر أن المعنيين بالمعاينة قد تم إعلامهم بمكان و تاريخ التحرير، وكذلك قد تم استدعاؤهم لحضور هذه العملية، ففي حالة حضورهم يقرأ المحضر على مسامعهم ويدعون إلى إمضائه، أما في حالة غيابهم يشار إلى ذلك بصفة لا لبس فيها في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص كما يجب ذكر إن كان المعنيين حاضرين و رفضوا التوقيع و هذا لكل غاية مفيدة أثناء سير عملية المحاكمة.

---

(1) – أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، نفس المرجع، ص 87.

(2) – أ بو ليزيد علي المتيت، المرجع السابق، ص111.

الـــمطـــلـــب الثاني: الطرق القانونية الأخرى للإثبات

إن المبدأ العام الذي يسود الإثبات في المادة الجمركية بجميع أنواعها (جنح – مخالفات) يمكن متابعتها و إثباتها بكل الطرق القانونية [1].

ويجد هذا المبدأ تطبيقه في نص المادة 258 من ق ج ج التي جاءت كمالي:

" فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية و متابعتها بجميع الطرق القانونية حتى وإن لم يتم أي حجز، و أن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص.

ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات " [2].

واضح في هذا النص القانوني أن المشرع أجاز لإدارة الجمارك أن تثبت الجريمة الجمركية بشتى طرق الإثبات المقررة قانونا و أنه يمكن إثباتها و متابعتها حتى وإن لم يتم أي حجز ولم تكن البضائع المصرح بها محلا لأية ملاحقة. ومن هذه الطرق:

المعلومات، الشهادات، الوثائق، المحاضر، أو الوثائق المحررة من طرف سلطات البلدان الأجنبية[3]

و بالتالي يمكن اعتبار المحاضر التي تحررها الإدارات العمومية عندما لا تتضمن الحجز و التقارير والشهادات والمعلومات الصادرة عنها طرقا من الطرق القانونية الأخرى المنصوص عليها في المادة 258 ق ج ج[4].

---

(1) – سعادة إبراهيم، المرجع السابق، ص07.

(2) قانون رقم 79–7، معدل ومتمم بقانون رقم 98–10 يتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

(3) – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، المرجع السابق، 1996، ص 56.

و شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 383.

(4) – أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية""، المرجع السابق، ص87.

و بالتالي في حالة غياب المحضر الجمركي يجوز إثبات الجريمة بطرق القانون العام [1].

ويقصد بالإثبات الطريق القانوني للوصول إلى وقوع الجريمة وإثباتها و إقامة الدليل على نسبتها إلى المتهم و هذا ما جاء في المادة 212 ق إ ج ج مع العلم أن أدلة الإثبات هذه تخضع لقواعد القانون العام و بشرط أن تكون قد تم الحصول عليها في إطار القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من جهة وأن لا يكون لها أثر على حق الدفاع من جهة أخرى و يمكن للقاضي عندئذ أن يستعمل كافة سلطاته تجاهها [2].

وعليه فإن المادة 258 من ق ج ج ماهي إلا تطبيقا لنص المادة 212 من ق إ ج ج التي تنص على: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات".

و سنتناول من بين هذه الطرق على سبيل المثال الاعتراف (فرع أول) المعاينات المادية كالخبرة (فرع ثاني) القرائن أو الدلائل (فرع ثالث) معلومات و وثائق السلطات الأجنبية (فرع رابع) و محاضر الشرطة و الدرك و محاضر الاعوان الاخرون (فرع خامس).

الفرع الاول: الاعتراف

الاعتراف هو قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة نسبة التهمة اليه وهو بذلك يعتبر سيد الأدلة.

أولا: تعريف الاعتراف

الاعتراف هو إقرار بارتكاب الفعل المسند إلى المتهم، و الإقرار بطبيعته لا بد و أن يكون واضحا وصريحا في الوقت ذاته، ولذلك فإن أقوال المتهم و إقراره ببعض الوقائع التي قد يستفاد منها باللزم العقلي و المنطقي ارتكابه للجريمة لا يعد اعترافا، و هذه الصفة اللازم توافرها في الاعتراف هي التي جعلت منه الدليل الأقوى للإثبات باعتبار أنه لا يحتمل تفسيرا أو تأويلا.

وقد يكون الاعتراف كاملا كما قد يكون جزئيا، فالاعتراف الكامل هو الذي يقر فيه المتهم صحة إسناد التهمة اليه كما صورتها ووصفتها سلطة التحقيق و إذا كان الاعتراف بالتحقيقات

---

(1) – سعادة إبراهيم، المرجع السابق، ص08.

(2) – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، المرجع السابق، 1996، ص 58.

الأولية فإنه يكون كاملا إذا كان منصبا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في أركانها الماديـــة و المعنوية و يكون جزئيا إذا اقتصر المتهم على الإقرار بارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها أو اعترف بمساهمته فيها بوصفه شريكا بالمساعدة ونفي قيامه بارتكاب السلوك الاجرامي المنسوب اليه.

ثانيا: شروط صحة الاعتراف

يشترط في الاعتراف لكي يكون صحيحا و يمكن الاستناد اليه كدليل قانوني لإثبات الجريمة الشروط اللآتية :

1 ــ يجب أن يكون المتهم قد أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه، فلا يجوز الاستناد الى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة كما لو كان تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته، ذلك أن الاعتراف سلوك إنساني و القاعدة أنه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدرا في الإرادة.

ولا يكفي أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه عن إرادة واعية بل يلزم أن تكون الإرادة لم يباشر عليها أي ضغط من الضغوط التي تعيبها أو تؤثر عليها كإكراه أو تعذيب أو تهديد، ولا يتوافر للاعتراف شروط صحته حتى في الأحوال التي يحصل فيها الإقرار نتيجة تضليل أو خداع كالوعد مثلا بالإفراج عنه وتبرئته أو إيهام المتهم أن الاعتراف في صالحه وأن من مصلحته الخاصة أن يعترف وإلا أساء لمركزه في الدعوى، ففي جميع هذه الفروض تكون إرادة المتهم ليست حرة فيما أدلت به ولذلك يجب طرح هذا الدليل و لا يجوز الاستناد اليه في الحكم.

2 ــ يجـــب أن يكون الاعتراف قد توافر فيه الشكل القانوني المستمد من الجهة التي يدلي أمامها المتهم باعترافه.

3 ــ يجب أن يكون الاعتراف قد صدر عن إجراء صحيح فالاعتراف الذي جاء وليد إجراء باطل يعتبر باطلا هو الآخر، فالاعتراف الذي جـــاء وليد تفتيش باطل يكون هو الآخر باطلا، وذلك أنه في مثل تلك الفروض تكون إرادة المتهم في إدلائه بأقواله متأثرة بما أسفر عنـــه الاجراء الباطل.

4 ــ يجب أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا في الوقت ذاته لا يحتمل تأويلا أو تفسيرا فغموض الأقوال التي أدلى بها المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه للجريمة محل الاتهام المنسوب إليه ينفي عنها صفة الاعتراف.

إننا نرى لزوم أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا حتى يمكن الأخذ به كدليــل مستقل عن أدلة ثبوت التهمة [1] .

ثالثا: الاعتراف في ظل قانون الجمارك

ترخص المادة 258 ق ج ج المذكورة لمصالح الجمارك إثبات كل مخالفة للتشريع الجمركي بكافة الطرق المقررة قانونا.

ويعد الاعتراف إحدى هذه الطرق وهو إقرار المتهم على نفسه بالتهم المسندة إليه، كما يعتبر دليل إثبات يترك لحرية تقدير القاضي[2] كأن يعترف المتهم بحيازته للبضاعة وأنه كان متوجه نحو حدود معينة دون رخصة تنقل، وبمأن الاعتراف هو الدليل الأقوى فيحكم القاضي بمسؤولية المتهم [3].ويثبت صحة الاعترافات في محضر معاينة مثل ما يقتضيه القانون لاسيما المادة 254 الفقرة الأولى من ق ج ج.

" تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام م 213 من ق إ ج ج ".

و إذا كان الاعتراف شفويا و لم يصدر أمام القضاء وجب أن يدلى به أمام الشهود[4].

وفيما يخص هــذه النقطة فيه تدخل من طرف السيــد علــي بن فليس فلاحظ فيمــا يخص الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية أنه في ظل التشريع السابق كان يحيل

---

(1)– مأمون محمد سلامة ، "الاجراءات الجنائية في التشريع المصري"، المرجع السابق، ص ص 130 و 131

(2)– مصنف الإجتهاد لقضائي في المنازعات الجمركية، 1996، المرجع السابق، ص 56.

(3) – مصنف الإجتهاد لقضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، 2000، ص 40.

(4) – م./ بودهان : "قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية" ، ط1، الملكية للإعلام و النشر و التوزيع، الجزائر، 1995، ص 304. و شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص384.

بخصوص هذه المسألة إلى ق إ ج ج وتحديدا إلى المادة 213 منه التي تنص على مايلي:

" الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي ".

وبعد التعديل الحـــالي لقانون الجمارك فيه تراجـــع بخصوص سلطة القاضي في تقدير الاعترافات والتصريحـــات حيث حذفت الفقرة التي تحيل إلى نص المـــادة 213 وهذا يعد تراجعا صارخا من شأنه أن يشل نهائيا سلطة القاضي في تقدير مضمون المحاضر الجمركية، علمـــا بأن المادة 254 في فقرتها الأولى تلزم القاضي بكل ما يرد في هذه المحاضر بحيث تكون صحيحة دائما إلى أن يطعن فيها بالتزوير[1].

الفرع الثاني: المعاينات المادية كالخبرة

أولا: التعريف بها

الخبرة هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه ولذلك فإن الخبرة تفترض وجود واقعة مادية أو شيء يصدر الخبير حكمه بناء على ما استظهره منه.

ومن ثم فإن الخبرة تقوم على حكم الخبير أكثر مما تقوم على جمع الأدلة من قبل المحقق وبحثها.

وهي عبارة عن استشارة فنية يستعان بها لتقدير المسائل الفنية التي تحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوفر لدى سلطة التحقيق أو الضبطية[2].

فعند عدم التأكد من مصدر الشيء يجب الاستعانـــة بالخبرة وهذا تطبيقـــا لنص المادة 143 من ق إ ج ج.

ثانيا: موضوع الخبرة

نص ق ج ج في المادة 258 سالفة الذكرعلى إمكان إثبات المخالفات الجمركية بالطرق القانونية، كافة فتعد الخبرة القانونية وسيلة من وسائل الإثبات الخاصة، و تقتصر على مخالفات الغش في البيانات الجمركيـــة [3] وهي تمارس ضمن نطاق القانون من حيث أسباب اللجوء إليها،

---

(1)- علي بن فليس، "تراجع في حماية حقوق الأفراد"، جريدة الأحرار، 1998/06/02، العدد 81، ص 4.

(2)- أحسن بوسقيعة،" التحقيق القضائي"، ط6، دار هومة، الجزائر 2006، ص 112.

(3) - إميل أنطوان ديراني، "الخبرة القضائية"، ط1، المشورات الحقوقية، لبنان 1998، ص200.

إجراءاتها ونتائج العملية وقد أشارت المادة 13 من ق ج ج أنه تتولى تطبيقا لأحكام هذا القانون والتعريفة الجمركية بالنظر في الاعتراضات المتعلقة بتصنيف البضائع وإدماجها و بكل الاحتجاجات الخاصة بنوع البضائع و منشئتها وقيمتها لجنة وطنية إدارية ويمكن لهذه الجنة أن تستعين بخبراء.

و يتبين من نص المادة أن الخبرة لدى إدارة الجمارك تهدف إلى حل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الإدارة و المتعاملين معها في موضوع تطبيق التعريفة الجمركية.

ويجب لقيام الخبرة:

- أن يكون الخلاف، بين إدارة الجمارك و المتعامل معها ناشئ عن تصريحه عن بضاعته كموجب بيان تفصيلي. وأن يقتصر الخلاف على نوع البضاعة أو صفتها أو قيمتها أو منشئها.

إذن قد يعترض المصرح على تقرير إدارة الجمارك و تقديمه طعن أمام هذه اللجنة، و يمكن في هذه الحالة للجنة أن تستعين بخبراء، لأن الخبراء هم وحدهم القادرون على استخلاص الجوانب التقنية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة.

كالإثبات في مجال السيارات يخضع لأحكام ق ج ج و يستوجب أيضا الاستعانة بذوي الخبرة، ذلك أن التزوير في هيكل السيارة هو مسألة فنية تتطلب معاينتها مهارة خاصة يفتقد إليها أعوان الجمارك مما يستلزم اللجوء إلى ذوي الخبرة و الاختصاص، خاصة فيما يخص التزوير للأرقام التسلسلية للسيـــارات فإن الخبير وحده هو الشخص الكفيل بتحديد ما إذا كان هناك تزوير أم لا[1].

ولا يجوز قيام الخبرة في صدد التحقيقات المادية المتعلقة با(الوزن،العدد، الكيل، القياس...)

إذ بإمكان موظفي الجمارك، في مثل هذه الحالة، تنظيم محضر ضبط حجز تجرى الملاحقة على أساسه [2] .

---

(1) – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية"، 2000، المرجع السابق، ص 38.

(2) – إميل أنطوان ديراني، المرجع السابق، ص 2001.

ثالثا : في ندب الخبير و سير الخبرة

1 ــ في ندب الخبير

يختار الخبير اعتبارا لكفاءته للنظر في المسألة الفنية المطروحة عليه، ويختار من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع النيابة العامة هذا مانصت عليه المادة 144 من ق إ ج، غير أنه لا يجوز له بصفة استثنائية وبأمر مسبب، تعيين خبير غير مقيد بالجدول المذكور وفقا لنص المادة 145 من نفس القانون.

2 ــ في سير الخبرة

تتم الخبرة وفــق القواعد المحددة في ق إ ج ج سواء تعلق الأمــر بأداء اليمين أو بمراقبة الخبرة أو بدور الخبير أو مدة الخبرة.

يؤدي الخبير بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة المنصوص عليها في المادة 145 يحلف به " **بأداء مهمته كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن يبدي رأيه بكل نزاهة واستقلال** " و لا يجدد هذا القسم في كل مرة يتم فيها تعيين الخبير[1].

و في حالة اللجوء إلى خبير غير مقيد بالجدول المذكور يتعين على الخبير المختار أن يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق بالصيغة المذكورة أعلاه قبل مباشرة مهمته، في حالة قيام مانع في الحلف لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد، أداء اليمين بالكتابة و يرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق و يترتب على عدم أداء اليمين بطلان الخبرة.

يقوم الخبير بدوره لتنوير القضاء، فرغم ما أنيط به من مهام حيث أجاز له القانون تلقي أي تصريح مفيد من الغير و سماع المتهم، ويبقى الخبير مجرد مساعد للقضاء في إنارة ابخصوص المسائل الفنية موضع مأموريته و في إطار مهمته يمكن للخبير، إذا استعصت عليه مسألة خارجة عن اختصاصه أن يطلب ضم فنين آخرين إليه يعينهم بأسمائهم وفقا لنص المادة 149، وإذا تم ذلك يؤدي الفنيون المعنيون اليمين بالصيغة التي يؤدي بها الخبراء يمينهم [2] .

---

(1)– احسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، ط6، المرجع السابق، ص 112 .

(2)–احسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 117.

رابعا: تقرير الخبرة

أوضحت المادتان 153 و 154 ق إ ج ج ظروف تحرير الخبرة و إيداعها وتبليغها للأطراف.

والخبرة كدليل في الإثبات تنصرف إلى رأي الخبير الذي يثبته في تقريره و لذلك فإن الخبير يأخذ حكم الشاهد و يجوز استدعائه لسماع شهادته و مناقشته في التقرير الذي تقدم به غير أن الخبير يختلف عن الشهود فالشاهد يدلي بأقواله عن الواقعة كما حدثت في ما ديتها، أما الخبير فشهادته فنية أي تنصرف إلى تقيمه الفني للواقعة محل الخبرة وتقديم تقرير حول عمله[1] يعده بنتائج مهمته يودعه عند بلوغ الأجل القانوني المحدد له.

يجب أن يشتمل هذا التقرير على وصف ما قام به الخبير من أعمـــال و على شهادته بقيامه شخصيا بمباشره هـــذه الأعمال التي عهـــد إليه باتخاذها، يتضمـــن التقرير أيضا النتـــائج التي استخلصها الخبير نفسه من عمله.

يوقع الخبير على تقرير الخبرة و يودعه، و كذا الأحراز أو ما تبقى منها لدى مكتب التحقيق و يثبت هذا الإيداع بمحضر.

و تفاديا لمناقشة نقائـــص الخبرة أمام جهات الحكم في جلســـة علنية حاول المشرع حصر الانتقادات التي قد توجه إلى عمل الخبراء في مرحلة التحقيق، و لهذا الغرض يقوم قاضي التحقيق باستدعاء من يعنيهم الأمر من أطراف الدعوى و يحيطهم علما بما انتهى اليه الخبراء من نتائج، يتلقى قاضي التحقيق أقوالهم بشأن الخبرة و يحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظتهم عنها أو تقديم طلبات خلالها لا سيما فيما يخص إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة (المادة 154من ق إ ج ج).

لكن ما يمكن استخلاصه من هذا رغم ما سمح المشرع من الوسائل القانونية لإثبات الجرائم و الكشف عن الحقيقة، فنادرا ما تستخدم الخبرة في التحقيق[2].

---

(2)- مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 524 .

(3)- احسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي" ،المرجع السابق، ص 118 .

الفرع الثالث: القرائن أو الدلائل

أولا: التعريف

القرينة هي استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل و المنطق ومعنى ذلك أن الواقعة المراد إثباتها إنمـــا يستخلص حدوثها من وقائع أخرى ثابتة قام الدليل عليها.

ومن ثم كان الإثبات بالقرائن هو وسيلة غير مباشرة من وسائل الإثبات باعتبار أن المحكمة لا تتوفر لديها أدلة إثبات على الواقعة المنسوبة للمتهم وإنما تستنبط حدوثـــها من الوقائع الأخرى التى أحاطت بها و تـــؤدي الى هذا الاستنتاج بحكم اللزوم العقلي أما أدلة الإثبات الأخرى فهـــي وسائل مباشرة عن طريق إثبات وقائع أخرى [1] .

و للقرائن قيمة كبيـــرة في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند اليها القـــاضي في تكوين عقيدته، بل أن هذه القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة و تقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه أو من حيث دلالته الايجابية أو السلبية و لذلك لا جناح على المحكمة إن هي استندت في حكمها الى دليل واحد فقط معزز بقرائن و دلائل قضائية أخرى.

ثانيا: القرائن في إطار القانون الجمركي

القرينة هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع مادية أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة.

وهي تنقسم إلى قرائن قانونية وقرائن مادية، وفي القضايا الجمركية يفهم بالقرينة القانونية على الاستيراد أو التصدير بطريقة التهريب.

أما القرائن المادية فهي دلائل أو ظروف ثابتة مادية يستنتج منها القاضي عقليا و بتقريبها من وقائع أخرى إجرام الظنيين [2] خاصة وأن بعض المخالفين يمكن لهـــم الإفلات من العقاب

---

(1) – مأمون محمد سلامة، "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، المرجع السابق، ص 157.

(2) – شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 384.

لما لا يتم من ضبط بعض أعمال الغش في الوقت المناسب نظرا لطابع السرعة الذي يميز عملية عبور الحدود [1]، وهذا ما جعل المشرع يلجأ إلى هذه الطريقة في حالات يبدو فيها عبئ الإثبات بالنسبة لواقعة معينة بالغا من الصعوبة[2] خاصة تقع بعض التصرفات احتيالا على القانون كالتهريب أو ما في حكمه، فصح إثباته بطرق الإثبات جميعا فاحتاط للأمر وسن عددا من القرائن على التهريب التي تسمح بإثبات المخالفة.

وأمام القرائن لا تحتاج إدارة الجمارك لإثبات أن البضائع أجنبية وأنها دخلت بطريق غير شرعي[3] وهذه القرائن تشكل إثباتا مطلقا لا يمكن دحضها لأنها مبررة قانونا، و هو ما جاء في نص المادة 328 و329 من ق ج ج.

---

(1) – سعادة إبراهيم، المرجع السابق، ص 8 .

(2) – بكوش يحي، المرجع السابق، ص 357 .

(3) – كمال حمدي، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الرابع: معلومات ووثائق السلطات الأجنبية

علاوة على التحقيقات الابتدائية، تجيز المادة 258 من ق ج ج البحث عن الجرائم الجمركية بطرق أخرى، ذكرت منها على وجه الخصوص المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية [1].

فنصت المادة على ما يلي:

"ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات و الشهادات و المحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسيلة إثبات".

وتتعلق هذه الوثائق بـــ:

- العمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل مخالفات جمركية والأشخاص القائمين بها في الدول الأخرى.
- وسائل النقل التي يظن أنها تستعمل لارتكاب مخالفات جمركية.
- الوسائل الجديدة لتهريب المخدرات .... إلخ.

فتعتبر المعلومات و المستندات الصادرة من الجمارك و الشرطة و مصالح العدل، ووزارات الخارجية و الداخلية في البلدان الأجنبية طريقا آخر من طرق البحث عن الجمارك الجمركية.

و يكون ذلك بناء على الاتفاقيات الجمركية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

وفي هذا الإطار أبرمت الجزائر عـــدة اتفاقيات و أنظمت إليهـــا من أجل القضـــاء على الغش الجمركي منها الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها و قمعها، والمعدة بنيروبي في 9 جوان 1977 والتي جاء في ملحقاتها على أن كل الدول المتعاقدة للتعاون و تساعد بعضها قصد الكشف على المخالفات الجمركية و تستطيع كل إدارة جمركية لطرف متعاقد أن تطلب التعاون المتبادل [2] وقد سبق أن أشارنا إلى الاتفاقيات الأخرى عندما تطرقنا إلى الإجراءات الأخرى للبحث عن الغش الجمركي.

---

(1)- أحسن بوسقيعة، " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، االمرجع السابق، ص169.

(2) - Direction générale des douanes, Textes Douaniers en vigueur, Op Cit, P.P 4 et 5.

كما أن إدارة الجمارك تلعب دور كبير للحد من المخالفـــات الجمركية فأكدت في ظل إصلاح قانون الجمارك 98 /10 الصادر ب 1998/08/22، اتخاذ إجراءات صارمة و تحديـــد آليـــات لتحديث مصالح الجمارك، وجعلها مطابقة للمعايير لمنصوص عليها من قبل المنظمة العالمية للجمارك والمنظمة العالمية للتجارة [1].

ولابد من الإشـــارة في هـــذا المجال أن " **المنظمة العالمية للجمارك** " تبذل جهـــد و تقوم بمساعي واسعة لمساعدة الدول على تحسين ظروف وأساليب مكافحة أعمال الغش والتهريب فقد أصدر عامي 1953 و 1988 عدد من التوصيات التي تهم إدارة الجمارك والتي تساهم مساهمة فعالة في مكافحة أعمال التهريب والغش سواء على الصعيد الجمركي أو على صعيد مكافحة تهريب المخدرات بشكل خاص أهم هذه التوصيات:

- توصية تدعو الدول الأعضاء إلى القيام بتبادل التقاريـــر المعومات فيما بينها عن الأشخـــاص و البضائع و سبل ووسائل و مسالك التهريب.
- توصية تتعلق بإنشاء مكتب مركزي للمعلومات، تجمع فيه المعلومات المتعلقة بمكافحة الغش التجاري [2].

وفي هذا الإطار، إدارة الجمارك الجزائرية عضو في هذا المجلس تتعامل و تساهم بدور فعال للقضاء على الغش فقد سعت منذ بعض السنوات إلى توسيع شبكة ربط المعطيات بين المركز الوطني للإعـــلام الآلي والإحصاءات الجمركية من جهـــة ومصالح الجمارك والوزارات المعنية من الداخل و الخارج حيث ستمكن المعلومات المتداولة بين مختلف الهيئات المتداولة و مختلف السلطات الأجنبية ضبط و مراقبة حركة السلع وكل العمليات المرتبطة بها[3].

---

(1) - Djebara A.C , le rôle de la répression des fraudes et la protection de l'espace économique national, Institut national de la magistrature, Algér, Avril 2002, P.P 26 et 29.

(2) – شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 506.

(3) – بيدوشن، ملتقى حول قانون الجمارك 1999، "آليات لتحديث مصالح الجمارك"، جريدة الخبر، الجزائر 27 ماي 1999، ص3 .

هكذا يمكن إثبات المخالفات الجمركية حتى وإن لم يتم أي حجز إذا تم معاينة المخالفة الجمركية بالاستناد إلى المعلومات والشهادات و المحاضـــر و غيرهـــا من الوثائـــق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية في إطار اتفاقيات التعاون المشترك.

الفرع الخامس: محاضر الشرطة و الدرك و محاضر الأعوان الآخرون

أجاز الشرع في نص مادة 258 من ق ج ج البحث عن الجرائم الجمركية بكل الطرق الأخرى، و لعل أهم هذه الطرق التحقيق الابتدائي وقد سبق وأن أشارنا إليه أنه إجراء عادي للبحث و التحدي عن الجرائم و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها، هذه الأعمال تدخل ضمن مهام الشرطة القضائية.

فإذا عاين ضباط وأعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية إثر تحقيق ابتدائي أجروه، وفقا لقانون الإجراءات الجنائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و من تلقاء أنفسهم، فتعتبر المحاضر المحررة بشأنه طريقة قانونية من طرق القانونية الأخرى لإثبات المخالفات الجمركية لأن مهمة الشرطة القضائية هي البحث و التحقيق عن كل مخالفة و المخالفة الجمركية تدخل في نطاق مخالفات القانون [1]، كما تعتبر معاينات الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة وقمع الغش، وأعوان الضرائب إثر التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية أو الأمنية التي يجرونها وفقا للقوانين الخاصة التي تحكمهم طريقة قانونية أخرى لإثبات الغش الجمركي.

فبكل هذه الطرق القانونية وهي: المحاضر، والتقاريـــر، الاعترافـــات و الشهـــادات بالكتابة أو الشهود و الخبرة إذا رأت المحكمة لزوم إجراءها يتـــم إثبات المخالفات الجمركية وفقا لقواعد القانون العام المنصوص عليها في المواد من 212 إلى 238 من ق إ ج ج [2].

---

(1) – أحسن بوسقيعة، " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، المرجع السابق، ص 182 .

ومصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية "، 2000، المرجع السابق، ص 37.

(2) – أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 183.

هكذا لم يحصر المشرع طرق إثبات الجرائم الجمركية في المحاضر الجمركية فقط، بل أجاز إثباتها بطرق القانون العام.

فمن البديهي جـــدا أن يسعى المشرع في اتجـــاه تضيق الخناق على مرتكبي هـــذه الجرائم و محاصرتهم من جميع الجهات و زجرهم بوسائل متعددة المصادر حتى لايمكن لهم الإفلات[1] هذا يدل على خصوصية الإثبات في مجال المنازعات الجمركية التي تجمع بين الأحكام الخاصة و تطبيق القواعد العامة [2]، وأيضا المبدأ العام الذي يسود الإثبات في المادة الجمركية و هو "**حرية الإثبات**".

---

(1) – م/ بودهان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، المرجع السابق، ص 16.

(2) – عبد المجيد زعلاني، "خصوصيات قانون العقوبات الجمركي"، المرجع السابق، ص، 10.

المبحث الثاني: تقديـــر وسائـــل إثبـــات الجريمة الجمركية

يكتسي موضوع الإثبات في المادة الجمركية أهمية بالغة لاختلافه عن الإثبات في القانون العام حيث نجد القضاء الجنائي يتمتع بسلطات واسعة في الإثبات فكل الدلائل تخضع لمطلق تقدير القاضي و العلـــة في ذلك أن القاضي الجنائـــي يسعى لبلوغ الحقيقة الواقعيـــة أو المادية لا القانونية كما يسعى القاضي المدني[1].

فالأصل إذن في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته وذلك عمـــلا بمبـــدأ الاقتناع الشخصي الذي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة في أن يقبل أو يستبعد أي دليل.

كما يتمتع القاضي أيضا بسلطة تقديرية كاملة في وزن وتقدير أي دليل يقدم له في معرض المرافعات [2].

فيحكم في الدعوى بناء على الاقتناع الشخصي التي تكون لديه مستخلصا من الأدلة المقدمة و التي بحثت وأثيرت خـــلال مجرى الدعوى، وله أن يتـــرك طريقا ويأخذ بآخر تبعا لاقتناعـــه الخاص [3] مادام هذا الدليل غير مقطوع بصمته و يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي استخلصها القاضي من باقي لأدلة [4].

ويجد هذا المبدأ تطبيقـــه في نص المادة 212 من ق إ ج ج التي جاءت كما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات...و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، وليس هناك طريق يلتزم به إلا إذا نص عليه القانون صراحة.

---

(1) – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 895 .

(2) – أحسن بوسقيعة، " المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء "، المرجع السابق، ص172.

(3) – سعادة إبراهيم، المرجع السابق، ص 1 .

(4) – مجدي مصطفى هرجة، "جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء"، المرجع السابق، ص 62.

فهكذا القاضي الجزائي يستقل بتقدير وسائل الإثبات ولا سلطان عليه في تقديرها، فمامدى احترام التشريع الجمركي لهذا المبدأ [1] أو مامدى تكريس هذا المبدأ في قانون الجمارك؟

هذا ما سنبحث فيه من خلال تطرقنا لتقدير المحاضر الجمركية المطلب (أول) وإلى تقدير المحاضر الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقدير المحاضر الجمركية

المعروف قانونا و قضاء أن أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية تستخلص إما من مضمون محضر الحجز أو محضر المعاينة باعتباره سند المعاينة ما لم يطعن فيه بإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون الجمارك [2]، وباعتباره نقطة انطلاق كل نزاع ونظرا لأهميته فإن قانون الإجراءات الجزائية وأيضا قانون الجمارك أولاه اهتماما كبيرا إذ اشترط في محرري هذه المحاضر أن يكونوا موظفون مختصون بإثبات هذه المخالفات و يتعين أن يكون موضع ثقة بالنسبة لما يدونه فيها من بيانات[3].

تكون هذه المحاضر صادقة إذا تم تحريرها وفقا للأشكال التي حددها القانون كما سبق ذكرها و بالمقابل أعطى لهاالمشرع قيمة ثبوتية [4] يستهدف بها إلى الحد من سلطة القاضي التقديرية، وربما يشكل هذا تشجيع الإدارة الجمركية وتقوية الوسائل المتاحة لها من أجل مقاومة الغش هذه القوة للمحاضر يسمح لنا أن ننظر إليها بحق كمثال نموذجي، يكون القاضي مقيدا أو أحيانا لاتكون له إزاءها أية سلطة إطلاقا[5] إذ أن المحاضر الجمركية تحوز قوة إثبات كبيرة فيعتبر المحضر حجة بما جاء فيه فما مدى هذه القوة و ماهي حدودها ؟

---

(1) – احسن بوسقيعة ، " اتصنيف الجرائم الجمركية" ، المرجع السابق، ص 82.

(2) – سعادة إبراهيم، المرجع السابق ص 4.

(3)– مجدي مصطفى هرجة، "الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1992، ص 166 .

(4) – احسن بوسقيعة ، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية" ، المرجع السابق، ص 82.

(5) – عبد المجيد زعلاني، "رأي حول مشروع قانون الجمارك"، جريدة الخبر، العدد 1933، الجزائر، 03 أفريل1997، ص 5.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تطرقنا إلى حجية المحاضر الجمركية (فرع أول) ولحدود حجية المحاضر الجمركية (فرع ثاني).

الفرع الأول: حجية المحاضر الجمركية

الأصل في المحررات سواء كانت عرفية أو رسمية أنها كغيرها من الأدلة ليس لها حجية خاصة، وإنما للخصوم مناقشتها و دحض ما ورد فيها بشتى الطرق كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو أن تطرحها ولو كانت أوراق ومحاضر رسمية ما دام يصح في الفعل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة.[1] إلا أنه خروجا عن هذه القاعدة جعل القانون الإجرائي طائفة من الأوراق لها حجية أو قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ماينفيه.من أهم هذه الأوراق المحاضر الجمركية حيث تشكل هذه المحاضر بمختلف أنواعها الأسس المتينة و الأسانيد الصلبـــة لأية متابعة قضائية في المادة الجمركية إذا حررت من قبل الأعـــوان المؤهلين لذلك ووفقا للإجراءات و التدابير المنصوص عليها قانونيا في هذا الشأن نتيجة للقوة الثبوتية الكبيرة التي أعطاها قانون الجمارك و كذا لأثار القانون التي تثبتها عليها [2].

فعين بشأن الأحكام المقررة للطعن فيها الأدلة ووضعت قواعدها التي يلتزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها [3] فالقانون وضح مسبقا القيمة القانونية التي يجب على القاضي الاعتراف بها لكل دليل[4].

والمبدأ يمكن أن تصنف المحاضر الجمركية التي ينظمها مختلف الموظفين الذين هم آهل لذلك في فئتين بصورة عامة:

- ضبوط مثبتة و صحيحة، لما تتضمنه إلى أن يثبت العكس.
- وأخرى مثبتة لها فيها إلى أن يدعى تزويرها على أن هذا المبدأ يدعو إلى التحفظ الأتي:

من المسلم به أنه لكي يكون للمحضر هذه القوة المثبتة يجب أن يحرر بشكل نظامي[5] وقد ورد في

---

(1) – مجدي مصطفى هرجة، "جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء"، المرجع السابق، ص 163 .

(2) – م/ بودهان، " قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية"، المرجع السابق، ص 146 .

(3) – مجدي مصطفى هرجة، "الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض"، لمرجع السابق، ص 173.

(4) – لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 171.

(5) – رامز شوقي شعبان، المرجع السابق، ص 382.

مضمون المادة **255** من ق ج ج بهذا الصدد ما يلي:" **لا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 ،242 ، وفي المواد من 244 إلى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون.**

فكل خلل والحالة هذه غير إغفال المعاملات المشار إليها في المواد 241 ،242 و المواد من 244 إلى 250 و في المادة 252 المار ذكرها لا يمكن أن يؤدي إلى بطلان المحضر.

هكذا لقد أعطى المشرع قوة ثبوتية للمحاضر لكن يجب توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المواد و تختلف هذه القوة بحسب مضمون المحضر وعدد محررها وصفتهم، فتكون لها قوة كاملة في حالة واحـــدة أشارت إليها المادة 254 / 1 من ق ج ج، حيث تكون المحاضـــر مثبتة و صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير، و تكون لها قوة نسبية بحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس في الحالات الأخرى[1].

و نلاحظ في هذا أن القانون الجمركي قد وضع تدرجا فيما يتعلق بالقوة الإثباتية للمحاضر فالبعض منها هي صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير و الأخرى حتى يؤتى بالدليل العكسي [2].

و بناءا على ما تقدم نعرض أولا الحالة التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية كاملة ثم ثانيا الحالة التي تكون فيها للمحاضر حجية نسبية.

أولا: الحالة التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية كاملة

لقد أعطى المشرع الجزائري قوة إثباتيه للمحاضر و جعلها تتمتع بحجية كاملة و بحيث تكون صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير .

ولكن يجب توافـــر شرطين اثنين أولهما يتعلـــق بمضمون المحاضر و هو أن يشمـــل المحضر معاينات مادية وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم وهو أن تكون محررة من قبل عونين اثنين، على الأقل[3]، من بين الأعوان المشار إليهم في المادة من 241 ق.ج ج.

---

(1) – أحسن بوسقيعة، " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، المرجع السابق، ص 184.

(2)– مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، المرجع السابق، ص 50.

(3)– محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص266.

فتنص المادة **1/254** من ق ج ج [1]على مايلي:

" **تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة مالم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها....**".

ونتطرق إلى هذين الشرطين كما يلي:

1- المعاينات المادية: فنصت المادة 254 من ق ج ج على أن المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين محلفين من أعوان الجمارك أو من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن فيها بالتزوير.

من معنى النص أن قانون الجمارك أضفى على المحاضر الجمركية قوة إثباتيه عندما تنقل معاينات مادية أو بمعنى آخر حجية هذه المحاضر لا تستوعب سوى "**الوقائع المادية**" [2].

فتعتبر الجريمة الجمركية قائمة بمجرد معاينتها ماديا، وهذا بمقتضى بضائع محل الغش وتعتبر البنية المادية للجريمة الجمركية الميزة الأساسية للقانون الجنائي، فلأسباب تاريخية وعملية مرتبطة بالفعالية التي يتطلبها الدفاع عن مصالح الخزينة إحتفظ هذا القانون بقاعدة مفادها أن الجريمة الجمركية جريمة مادية.[3]

ويقصد بالمعاينات المادية تلك الوقائع المادية التي استطاع المحررون معاينتها من خلال استعمالهم للحواس العادية أو عن طريق وسائل مادية.

و قد جاء في قرار صدر عن المحكمة العليا بخصوص المقصود من المعاينة المادية " أن يقصد المشرع بالمعاينات المادية هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها".

---

(1) قانون رقم 79-7 ،معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

(2)- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 896.

(3)- عبد المجيد زعلاني، " الركن المعنوي في الجريمة الجمركية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، رقم3، ج4، ديوان المطبوعات الجزائر، 1996، ص500.

وهكذا وتبعا للقرار المذكور تشترط المحكمة توافر شرطين في المعاينات لكي تعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 254 /1 وهما:

- **الشرط الأول:** أن تكون المعاينات ناتجة عن الملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشتم أو اللمس.
- **الشرط الثاني:** أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.

و نظر إلى أهمية هذا القرار نورد فيما يأتي ملخصا عن وقائعه لتوضيـــح معنى المعاينات المادية.

بتاريخ 17 /1993/03 ضبط أعوان الجمارك فرقة بوكانون بمركز الحدود السيد ب.م " المدعى عليه في الطعن " الذي كان قادما من المغرب على متن سيارته من نوع سطروان مسجلة تحت رقم25– 173– 650 وإثر مراقبة السيارة تبين لأعوان الجمارك وجود تحوير على رقم الهيكل الأمر الذي جعلهم يعرضونها على مهندس المناجم بالولاية الذي أكد في خبرته أن أرقام قيد السيارة غير مطابقة لنوعها، فيما أنكر المدعى عليه في الطعن أن يكون قد زور سيارته و طالب بإجراء خبرة أخرى عليها فلم يستجب لطلبه أمام محكمة الغزوات التي قضت بإدانته بجنح التهريب و التزوير واستعمال المزور واستعمال مركبة ذات رقم غير مطابق و المعاقب عليها بالمادة 324 ق.ج ج و المادتين 222–223 من ق.ع.

و بالتاريخ 24 /01 / 1994 وإثر استئناف المدعى عليه أصدر مجلس قضاء تلمسان قرار تمهيديا يقضي بتعيين خبير قضائي لفحص السيارة فقـــام هذا الأخير بتقرير في 1994/05/28 خلص فيـــه إلى أن أرقـــام هيكل السيارة مطابقة لنوعها ولا يوجـــد بها أي تزوير فأصدر المجلس بناء على ذلك قرار في 1995/03/20 يقضي ببراءة المتهم وإرجاع السيارة إلى صاحبها.

وهو القرار الذي طعنت فيه إدارة الجمارك بالنقض معتمدة على وجه وحيد مأخوذ من مخالفة المادة 25 من ق ج ج باعتبار أن المخالفة قـــد تم معاينتها بمحضر حجز له قوة إثباتية بخصوص المعاينات التي تضمنها أن هيكل السيارة مزور. فكان جواب المحكمة العليا على أن دعوى الحال تتعلق بتزوير هيكل السيارة وهي مسألة فنية تتطلب معاينتها مهارة خاصة، يفتقد إليها عادة أعوان الجمارك وهذا ما جعل إدارة الجمارك تلجأ لمهندس المناجم لإثبات قيام التزوير فيما يلجأ المجلس بطلب المدعى عليه في الطعن إلى إجراء خبرة وقد خلص الخبير في تقريره إلى أن السيارة لم يطرأ عليها أي تغيير[1].

---

(1) – أحسن بوسقيعة، " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، المرجع السابق، ص187.

و بناء على هذا فإن ما نقله محضر الحجز في هذه القضية لا يعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في 254 من ق ج ج، و إنما مجرد استنتاجات لا تلزم القضاة بأي حال من الأحوال ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين فصلوا في الدعوى بالاعتماد على نتائج الخبرة التي أمروا بها والتي لم تبد إدارة الجمارك أي ملاحظة بشأن نتائجها لم يخرقوا القانون، بل أحسنوا تطبيقه.

كما أوضحت المحكمة العليا في قرار لاحق أن المعاينات التي تقصدها المادة 254 من ق.ج ج هي تلك " الناتجة عن استعمال الحواس و التي يكون بمقدور أعوان الجمارك إجراءها بأنفسهم دون حاجة إلى اللجوء إلى ذوي الخبرة و الاختصاص" [1].

هكذا فيما يخص بمضمون المحضر يتعلق الأمر بالوقائع المادية التي استطـــاع المحررون معاينتها بأنفسهم من خلال استعمالهـــم للحواس العادية أو عن طريق وسائل مادية، وأن المحاضر لا تعطي حجية للتقديرات أو الفرضيات المشكلة عن طريق تأويلات شخصية.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على تحديد بعض المعايير لاعتبار المعاينة مادية وهي:

- المعاينة عن طريق الحواس مثل اللمس للبضاعة أو التذوق أو الشم.... إلخ
- معاينة مرتكبي المخالفة، هويتهم، عددهم ،وضعية مكان الحجز، وضعية المخالفين .... إلخ

ولا تقبل في ذلك الاستنتاجات و الاستدلالات لأعدادها.

- تكون المعاينة باستعمال طريقة الإحصاء لعدد الطرود، البضائع بصفة عامة، الوزن، ... الخ أما المعاينات التي تتطلب خبرة كالبيانات المتعلقة بالنوع و المنشأ و القيمة و محتوى و درجة الكحول مثلا، فلا تقبلها أحكام القضاء.
- ولابد أن تكون المعاينة شخصية من المحررين.

وخلاصة هذه النقطة فيما يخص المعاينات المدية يكون موضوعها إثبات الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص التي لها علاقة بالجريمة[2].

---

(1) – أحسن بوسقيعة، " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، المرجع السابق، ص.ص188-189 .

(2) – ـــــــــــــ، "التحقيق القضائي"، ط6، المرجع السابق، ص 48 .

ـــــــــــــ، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية" ، المرجع السابق، ص 104.

2- محرري المحضر

إن المحضر يستمد قوته من صفة الأعوان و عددهم فتشترط المادة 254 المذكورة سابقا في ذلك:

* **صفة الأعوان وعددهم:** بناء على المادة 254 /1 ق.ج ج إن المحضر يستمد قوته من صفة الأعوان و عددهم فلا بد أن يكون المحضر محرر من قبل موظفين محلفين المشار إليهم في المادة 241 /1 ق ج ج و يتعلق الأمر بأعوان الجمارك، أعوان الشرطة، أفراد الدرك الوطني، الأمن العسكري، أعوان التجارة و الأسعار أعوان المصالح المالية ... إلخ.

وكانت المادة 1/254 قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تتحدث عن الموظفين التابعين لإدارة عمومية بما يحمل على الاعتقاد بأن أي موظف عمومي محلف يجوز له تحرير محضر جمركي غير أن المحكمة العليا استقرت، في هذا الصدد على أن المقصود ب " الموظفين التابعين لإدارة عمومية " هم الأعوان المشار إليهم في المادة 241 /1 من ق.ج ج وهم أعوان الجمارك و الأعوان المعينين بأحكام المادة 14 من ق إ ج ج.

هكذا نلاحظ أن صفة تحرير المحضر لا تقتصر على أعوان الجمارك فقط بل تشمل كل الموظفين المحلفين وهم الأعوان المعينين بأحكام المادة 14 ق إ ج ج عندما تحرر في المواد الجمركية.

وحتى تكون للمحاضر حجية كاملة يجب أن تكون محررة من قبل عونين اثنين وهذا العدد هو الحد الأدنى المطلوب قانونا ومن ثم فلا حرج إذا كان أكثر غير أن عونين اثنين يكفيان لإضفاء الحجية الكاملة على المحضر.

وعلاوة على ما سبق ذكره، قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن المعاينات المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلون بأنفسهم وليس بناء على شهادة الغير.

وهكذا اعتبرت بأن المعاينات المادية التي تضمنها محضر الحجز المحرر من قبل رجال الدرك الوطني الذين لم يضبطوا بأنفسهم المتهم و البضائع وإنما قاموا بتحرير المحضر بناء على شهادة حراس الحدود لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 1/254 كون رجال الدرك الوطني لم يضبطوا المتهمين و بحوزتهما البضائع محل الغش وإنما نسبت إليهما ملكيتها من طرف الشهود[1].

---

(1)- أحسن بوسقيعة، " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، المرجع السابق، ص.ص 191 و192

وعليه نخلص فيما يتعلق بالحالة التي تكون فيها المحاضر الجمركية حجية كاملة، أنه لا يمكــن لها في حالة من الأحوال، قوة السندات الرسمية، فيما يختص بوقائع لم يتحققها الموظفون منظمو المحضر بل أوردوها عن طريق الاستدلال الشخصي أو شهادة الشهود وعليه يجب أن تكون الوقائع المادية قد عاينها ضابطو المخالفة أنفسهم بحواسهم الذاتية.

أما الاستنتاجات فلا يكون لها قوة الإثبات إلا بمقدار ملازمتها للواقع، فإذا ورد في المحاضر أقوال وإقرارات صــادرة عن الغير فلا تكــون هذه المحاضر مثبتــة إلا لحقيقة وقوع هــذه الأقوال و الإقرارات لا صدقها[1].

وإذا كان المحضر يتضمن معاينات يعتبر صحيحا إلى غاية الطعن بالتزوير عندما يكون محررا من موظفين محلفين.

وفيما عدا الحالة الخاصة التي نصت عليها المادة 1/254 ق.ج ج التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية كاملة عند توافر شرطين اثنين.

أولهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية **و ثانيهما** أن يكون محرري المحضر محلفين وعددهم عونين اثنين على الأقل، فتكون للمحاضر الجمركية قوة نسبية في باقي الحالات الأخرى.

فما هي هذه الحالات ؟ نعرضها فيما يلي:

<u>ثانيا: الحالات التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية نسبية</u>

تكون للمحاضر الجمركية حجية نسبية عندما يتعلق الأمر بالتصريحات و الاعترافات الواردة فيها فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية عندما تكون محررة من قبل عون واحد.

---

(1)- شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 383.

فهذه المحاضر تثبت دوما صحة الاعترافات والتصريحات والمعاينات المادية التي تضمنها[1] فبالنسبة للمعاينات المادية فقد تحدثنا عنها في النقطة السابقة الخاصة بالحجية الكاملة للمحاضر و بالتالي لا داعي أن نعيد ذكرها.

يبقى لنا أن نركز على التصريحات و الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية.

و المنصوص عليها في المادة 2/254 من ق ج ج و تشمل هذه التصريحات أقوال المخالف أو المخالفين و الشهود كما تشمل الاعترافات [2].

و بمقتضى القانون أن المحاضر الجمركية التي يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت عكسها، أي لا يمكن نقض صحة ما ورد فيها إلا بإقامة الدليل العكسي[3].

وما يمكن ملاحظته على الفقرة الثانية من المادة 254 المعدلة بموجب قانون 1998 "و تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من ق إ ج ج ".

هنا نلاحظ أن المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة فحسب و أغفل محاضر الحجز.

وجاء في نفس المادة الفقرة الثالثة " لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به محررو المحضر".

نلاحظ لم يوضح قانون الجمارك الكيفية التي بها يجب إثبات العكس إلا في حالة واحدة و تتعلق بمراقبة السجلات. التي يكون إثبات العكس فيها إلا بواسطة وثائق.

أما عن إثبات العكس في الحالات الأخرى و في غياب نص صريح من ق ج ج نرجع إلى المادة 216 من ق إ ج ج[4] التي تنص على وجوب أن يكون الدليل بالعكس بالكتابة أو شهادة الشهود و تقدم هذه الأدلة للقاضي الذي يقرر قبولها أو رفضها حسب اقتناعه الشخصي سواء كانت التصريحات الواردة في المحضر صادرة عن المتهم أو الشهود.

---

(1) – م/بودهان، " قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية "، المرجع السابق، ص 146.

(2) – أحسن بوسقيعة ، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية" ، المرجع السابق، ص 104.

(3) – رمضان أبو سعود، المرجع السابق، ص 93.

(4)– أحسن بوسقيعة، " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، المرجع السابق، ص194.

و أمثلة عن ذلك:

– تصريحات الشاهد أمام القضاء المدعمة بفاتورتين محررتين حسب الأشكال القانونية المتطابقتين معا للتصريح لدى إدارة الضرائب تصلح دليل عكسيا لما ورد من تصريحات في محضر سماع الشاهد أمام أعوان الجمارك[1].

فالمتهم أدلى بتصريحات في محضر جمركي ولما تراجع عن تصريحاته قدم دليل عكسي كتابي.

و يكون الأمر كذلك إذا تعلق الأمر بالاعترافات، فإذا حدث أن اعترف المتهم في محضر جمركي بارتكابه المخالفة الجمركية ثم تراجع عن اعترافه المسجل في المحضر وقدم دليل لبراءته كأن يقدم مثلا جواز سفره يفيد بأنه في تاريخ الوقائع كان مسافرا إلى الخارج أو يقدم شهودا يؤكدون بأنه لم يكن حاضرا يوم الوقائع، ففي مثل هذه الحالة يجوز الحكم ببراءته.

أما إذا تراجع المتهم عن اعترافه بدون أن يقدم الدليل العكسي على النحو المبين في المادة 216 ق.إ.ج أي بالكتابة أو بشهادة الشهود، فلا يؤخذ بتراجعه لأن مجرد النكران لا يصلح دليلا عكسيا لدحض ما نقله المحضر الجمركي.

فلا يمكن الطعـــن في صحة محاضر الجمارك إلا بتقديـــم الدليل العكسي المؤسس على وثائق و شهادات حسبما يستنتج من المادة 254 من ق ج ج [2].

لكن لتطبيق هذا الحكم يشترط أن يكون المحضر المتضمن اعتراف المتهم موقعا منه وإلا أمكن له نكران ما نسب إليه في المحضر دون حاجة إلى تقديم الدليل العكسي.

---

(1) – غ . ج. م ق 3 ملف 6676 12 قرار 1995/11/19.

غ .ج. 2 ملف 47773 قرار 1988/05/03 ص 52،

غ.ج .م ق 3 ملف 23 398 قرار 1992/11/08 ص 53

عن أحسن بوسقيعة، " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، المرجع السابق، ص195.

(2) – م/بودهان، "قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية"، المرجع السابق، ص 149.

الفرع الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية

إن القواعد والإجراءات القانونية التي وضعها المشرع للإثبات من أجل الكشف عن الجرائم الجمركية راعى فيها التوفيق بين الحماية الفردية و حرمة الأشخاص و مساكنهم وكرامتهم وبين المصلحة العامة في الكشف عن الحقيقة و الوصول بالإثبات إلى غايته، و الذي يتعين على سلطة الإثبات أن تراعي القواعد الموضوعية و الشكلية لإثبات الجرائم الجمركية حتى يتحقق التوفيق الذي حرص عليه المشرع، ونظرا لأن المشرع أعطى للمحاضر الجمركية قوة إثباتيه لكنه للتلطيف أجاز الطعن في صحة هذه المحاضر[1] وعلى هذا الأساس سأتناول في هذا الفرع طرق الطعن، متطرقا إلى الطعن بالبطلان (أولا)، ثم الطعن بالتزوير(ثانيا).

أولا: الطعن بالبطلان

يمكن تعريف البطلان هو جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات ويترتب عنه عدم انتاجه لأي أثر قانوني[2].

وأجاز ق ج ج الطعن ببطلان المحاضر الجمركية بمقتضى نصوصه لعدم احترام الشكل المنصوص عليه قانونا، ويكون ذلك بناء على نص المادة **255** التي تحدد حالات البطلان فبمقتضى أحكام هذه المادة " **يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 وفي المواد من 244 إلى 250 و في المادة 252 من هذا القانون و ذلك تحت طائلة البطلان** ".

و تضيف نفس المادة "**ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات** " [3] .

نتطرق في البداية لإثارة بطلان المحاضر(1) ، ثم لحالات البطلان وأثاره(2).

---

(1) - Message 2750/D.G.D/D200 du 29/07/1990 relatif à la constatation et des infractions douanières , Direction générale des douanes Algér , p.p 15 et 16..

(2) – أحمد الشافعي، "البطلان في قانو ن اللإجراءات الجزائية"، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2006، ص 11.

(3) – أحسن بوسقيعة، " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، المرجع السابق، ص199.

1 – إثارة بطلان المحاضر:

تختص الجهة القضائية التي تثبت في الدعوى الأصلية بالنظر في طلب البطلان، وقد استقر القضاء على مبدأين هما:

– يستشف من تلاوة المادة 255 من ق ج ج أن حالات البطلان المقررة ليست من النظام العام، فمن خلال نص المادة المذكورة أن الطعن ببطلان المحاضر الجمركية لايثار تلقائيا من المحاكم وليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم و إنما يكون بمبادرة من يهمه الأمر من أطراف الدعوى أن يثيرها أمامهم قبل أي دفاع في الموضوع [1].

ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241، 242 و في المواد 244 إلى 250 وفي المادة 252 من ق ج ج كما سبق الذكر.

– يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المجلس وأحرى أولى إذا أثير لأول مرة أمام المحكمة العليا [2].

2– حالات البطلان وآثاره

2-1 حالات البطلان

سبق لنا التعريف بالشكليات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند تحري محضري الحجز والمعاينة وفيها نستخلص أن حالات البطلان نوعان فقد يحصل بسبب عدم اختصاص محرر المحضر وعدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا.

أ– عدم اختصاص محرر المحضر:

لقد نصت المادة 241 من ق ج ج على الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية و الصلاحيات المخولة لهم عند تحرير المحضر، ومن ثم يكون المحضر باطلا إذا كان محرروه لا ينتمون لهؤلاء الأشخاص.

---

(1) – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 2000، المرجع السابق، ص 36.

(2) – أحسن بوسقيعة، "التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي"، ط2، 2001 ، المرجع السابق، ص 70.

ب- عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر:

لقانون الجمارك خصوصيته في الإثبات مقارنة بالقانون العام، فقد أخضع تحرير المحاضر الجمركية كما سبق لنا بيانها لشكليات معينة ورتب البطلان على عدم احترامها، ويميز القانون في هذا الصدد بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز و تلك المتعلقة بمحضر المعاينة [1].

وكل الحالات التي يمكن فيها إبطال المحضر لا يمكن أن تكون غير تلك الواردة في ق ج ج وهو ما يستشف من تلاوة المادة 255 "... ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات " [2].

فأما الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضر الحجز فهي عديدة ومتنوعة و قد وردت في نص المادة 242، وفي المواد 244 إلى 250 ق ج ج.

و عدم مراعاتها يترتب البطلان و بطلان كل إجراء بني عليه [3] نوضحها كالأتي:

- عدم مراعاة أحكام المادة 242 ق ج ج المتعلقة بمكان توجيه الأشياء و الوثائق ووسائل النقل المحجوزة و إيداعها التي يجب أن توجه إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز لتودع فيه و كذا بموعد و مكان تحرير المحضر الذي يجب أن يحرر فورا إما في مكان إثبات المخالفة أو في مكان إيداع البضائع.

- عدم مراعاة أحكام المادة 245 من ق ج ج المتعلقة بالبيانات الشكلية التي يتضمنها محضر الحجز كتاريخ و ساعة ومكان الحجز و سببه والتصريح به للمخالف وأسماء وألقاب وصفات وعناوين الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة و صنف الأشياء المحجوزة و دعوة المخالف لحضور هذا الوصف و مكان تحرير المحضر و ساعة ختمه.

و يتعلق الأمر أيضا إذا كان الحجز ينصب على وثائق مزورة أو محرفة بذكر نوع التزوير ووصف التحريفات الإضافية وتوقيع الوثائق المشوبة بالتزوير والتوقيع عليها بعبارة " **لا تغيير**".

- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 246 و المتعلقة بوجوب الإشارة

---

(1) - أحسن بوسقيعة، " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، المرجع السابق، ص 199 .

(2) MOHAMED Hamidi, op. Cit. p 65

(3)- عز الدين الدناصوري، " المسؤولية الجنائية "، ج 1، دون سنة نشر، ص 260 .

في محضر الحجز إلى عرض على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل المحجوزة، قبل اختتام المحضر، سواء كانت قابلة للمصادرة أو محجوزة كضمان لتسديد مبلغ الغرامات الجمركية المستحقة وكذا وجوب الإشارة إلى جوابه عن العرض و الرد عليه في المحضر.

إذا كانت المادة 246 من ق ج ج تنص بالفعل على قيام محرري المحضر بتنفيذ إجراء عرض رفع اليد على وسائل النقل، فهذا لا يجوز إلا في حالة محددة هي الحالة لا تشارك فيها وسائل النقل في الجريمة باستعمالها في نقل أو مساعدة على نقل البضائع المهربة.

إن هذا النص لا يطبق إلا على السيارات المستعملة كوسيلة نقل و ليس على سيارات هي محل الجريمة [1].

- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 247 ق ج ج ويتعلق الأمر بوجوب الإشارة في محضر الحجز إلى قراءته على المخالفين ودعوتهم إلى توقيعه و تسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين، وإذا كان المخالفون غائبين وقت تحرير المحضر وجب الإشارة إلى ذلك و تعليق نسخة منه خلال الأربعة و العشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي أو عندما لا يوجد مكتب جمركي في مكان تحريره.

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بتأييد قرار قضى ببطلان محضر الحجز بعدما تبين له بالرجوع إلى محضر الشرطة أساس المتابعة أن أعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا المخالفة الجمركية لم يحرروا محضر حجز وفقا لأحكام المادة 242 من ق ج ج يتضمن كل البيانات الواردة في المادة 244 ق ج ج كما أنهم خالفوا أحكام المادة 246 ق ج ج.

- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 248 ق ج ج المتعلقة بالحجز بالمسكن و عملية التفتيش به [2] و الأصل أن تنقل البضائع المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها.

وهذا إذا تعلق الأمر ببضائع محضورة عند الإستراد أو عند التصدير، لكن عندما يجري الحجز في المنزل على بضائع غير محضورة، فلا تنقل إذا ما قدم المخالف كفالة كضمان يغطي قيمتها، وفي هذه الحالة يعين حارسا عليها.

---

(1)- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية"، 1996، المرجع السابق، ص 52.

(2) - أحسن بوسقيعة ، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، المرجع السابق، ص 106.

– عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 249 ق ج ج المتعلقة بالحجز على متن سفينة و الإجراءات الخاصة بهذه العملية، فيجب عند تعذر تفريغ البضائع حالا من السفينة أن يتضمن المحضر عدد الطرود و أنواعها وعلاماتها و أرقامها، و عند وصولها إلى مكتب الجمارك يجب أن يجرى الوصف المفصل لهذه البضائع بحضور المتهم أو بعد أمره بالحضور كما يجب أن تسلم له نسخة من المحضر في كل عملية.

– عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 250 ق ج ج و تتعلق بالحجز خارج النطاق الجمركي الذي يجوز إجراؤه في حالات التلبس و مخالفة أحكام المادة 226 ق ج ج التي تشترط عند حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية و تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي وجود وثائق الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة وتقديمها لأعوان الجمارك عند أول طلب.

كما يتعلق الأمر بالأحكام المتعلقة بالحجز بعد الملاحقة على مرآى العين و الإجراءات الخاصة بهذه العملية، فعند اكتشاف مفاجئ لبضائع محل غش خاضعة لرخصة التنقل يجب أن يتضمن المحضر بأن الملاحقة قد بدأت داخل النطاق الجمركي و أنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز و أن هذه البضائع كانت مجردة من رخصة التنقل وغير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي [1].

وفي هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا " طالما أن الأمر يتعلق ببضاعة خاضعة لرخصة التنقل فإن الحجز بعد المطاردة يخضع للترتيبات الآمرة للمادة 250/ 3 من ق ج ج السابق الإشارة إليها، ومن ثم فإن عدم احترامها يترتب عليه بطلان محضر الحجز.

وهكذا إذا كان العون الذي حرر المحضر ليس من الأعوان الآهلين بموجب نص المادة 241 ق ج ج فإن المحضر الذي حرره يكون غير صحيح [2] أو أن العون المؤهل لتحرير المحضر لم يحترم الشروط القانونية المنصوص عليها في المواد 242 ،244، إلى 250 فإن ذلك يؤدي إلى

---

(1)– أحسن بوسقيعة، "تصنيف الجرائم ومعاينتها"، المرجع السابق، ص 202.

(2)– بكوش يحي، المرجع السابق، ص 98 .

بطلان المحضر طبقا للمادة 255 من ق ج ج.

وأما الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضر المعاينة فقد سبق أن أشارنا إلى البيانات التي لا يجوز الإغفال عنها بمناسبة تحريـــر محضر المعاينة وهي تلك التي جاءت في نص المادة 252 ق ج ج [1] تخص بذكر:

- الأعوان المحررون وأسماؤهم و صفاتهم و إ قامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان عمليات المراقبة والتحري.
- طبيعة المعاينات و نوع المعلومة المحصلة.
- وصف الوثائق التي تم حجزها، والإشارة إلى الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعها.
- الإشارة إلى أن الأشخاص الذين تمت عندهـــم عمليات التفتيش و التحري قد أطلعـــوا بتاريخ و مكان تحريره وأنه قد تلى وعرض عليهم للتوقيع إذا حضروا أو الإشارة، في حالة إذا تغيبوا، إلى تعليقه على باب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي المختص [2].

وفي الحالة التي يحضر المعنيين لكن رفضوا الإمضـــاء، يجب ذكر ذلك في المحضر لكل غاية مفيدة أثناء سير عملية المحاكمة.

و الســـؤال الذي يطرح في هذا الشأن، ما هـــي الآثار المترتبة عن البطلان، وما هو أثره على المتابعة القضائية؟ نتطرق إلى هاتين النقطتين كما يلي:

2-2 آثار البطلان

إذا وقع الإخلال بأحد الشروط المتقدمة أو بعضها لم يعد المحضر رسمي و ارتفعت الحجية التي ينبغـــي أن تعطى له[3]، و بذلك يصبح المحضر باطلا[4] بحيث يصبح لاغيا غير أن قراءة متأنية في قضاء المحكمة العليا يجعلنا نتريث في حكمنا.

---

(1)- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، المرجع السابق، ص 50.

(2)- -أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، المرجع السابق، ص109

(3)- Et Jean Berr Tremeau, p 556.

(4) - بكوش يحي، المرجع السابق، ص 110 .

فتبعا لاجتهاد المحكمة العليا، فإن البطلان إما أن يكون نسبي أو مطلق أي على حسب الإجراء هل هو ثانوي أو جوهري فيستوجب القضـــاء، بوجه عام، التمييز بين آثار البطلان بحسب أسبابه و بعبارة أخرى بين العيوب الجوهرية و العيوب الثانوية، هذه الأخيرة التي ليس لها الطابع المؤدي إلى بطلان كل المحضر و نتيجة لذلك الإجراءات في مجملها [1].

فإذا كان البطلان بسبب شكليـــات جوهرية أي لا تقبل التجزئة و نص القانون على وجوب مراعاتها [2] كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره أو صفة محررية، فالبطلان يمتد إلى المحرر بكامله.

فالبطلان إذا شمل وضعا جوهريا تخلف عنه عيب جوهري، كان مطلقا شاملا للمحرر بكامله ووقع باطلا في كل ما تضمنه و لا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات المخافة الجمركية[3].

أما إذا كان البطلان مؤسس على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر لا يمكن أن يؤدي ذلك إلى بطلانه، مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل الواردة في المادة 246 ق ج ج أوعدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المنازل، و كان نفس المحضر مستوفيا للشروط الواردة في المادة 244 من ق ج ج.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا [4] " أنه حسب القانون و الاجتهاد القضائي الدولي فإن عـــدم قانونية إحدى العمليات في المحضر لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بأكمله الذي يبقى قائما مع المعاينـــات القانونية التي تحتوي عليهـــا طبقا للقانون عندما تكون كافية لإثبـــات وجود جريمة أوعندما يحتوي على اعتراف غير منازع فيه من طرف المتهم".

وسنحاول توضيح في أثار البطلان أكثر، نسبية أثـــر البطلان، و بطلان المحاضر مع بقـــاء دعوى المتابعة كمايلي:

* <u>فمن حيث نسبية أثر البطـــلان</u>: قضت المحكمة العليا أن الإخلال بالشروط الواردة في نص المادة 247 ق ج ج وهي تتعلق بوجوب الإشارة في المحضر إلى قراءة المحضر على المتهمين و دعوتهم

---

(1)- سيد حسن البغال، المرجع السابق، ص 28.

(2) - مأمون محمد سلامة ، "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، المرجع السابق، ص 376 .

(3) - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 78.

(4) - أحسن بوسقيعة ،تصنيف الجائم ومعاينتها ، المرجع السابق، ص205..

إلى توقيعه و تسليمهم نسخة منه إذا كانـــوا حاضرين، وإذا كان المتهمون غائبون وقـــت تحريـــر المحضر يجب الإشارة إلى ذلك مع وجوب تعليـــق نسخة منه خلال الأربعة و العشرين ساعة على البـــاب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي، أو عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مقـــرالمجلس الشعبي البلدي لا يـــؤدي إلى بطلان المحضر إذا كـــان هذا المحضر مستوفيا للشروط الواردة في المادة 245 ق ج ج أي إذا كان يتضمن كل البيانات الضرورية و الكافية لإثبات مادية الوقائع المنسوبة للمخالف.

و أضافت المحكمة العليا إذا كانت المادتان 242 و 255 تنصان فعلا تحت طائلة البطلان على أن توجه وجوبا فور إثبات المخالفة الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز وتودع فيه وعلى أن يحرر فورا محضر حجز فإنـــه من الثابت في قضية الحال أن رجال الدرك الوطني لم يقوموا بحجز البضائع محل الغش بـــل أخطروا وكيل الجمهورية بالمخالفة الجمركية، فقام بدوره بإبلاغ المصالح الجمركية التي أجرت الحجز وحررت محضر معاينة في ذلك مؤرخا في 20-09-1993 دون مراعاة الإجراءات الشكليـــة المنصوص عليها في نص المادة 242 المذكورة فيكون بذلك محضر الجمارك باطلا فيما يخص حجز البضائع فحسب[1].

وفي هذا الاتجاه أيضا حسب روح القانون و الاجتهاد القضائي قضت المحكمة العليا " أن عدم قانونية إحدى العمليات المعاينة في المحضر لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بكامله الذي يبقى قائما و صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى[2] المستقاة طبقا للقانون طالما أنها مستقلة عن المعاينات التي تمت في ظروف مخالفة للقانون وأنها كافية لإثبات الجريمة أو تتضمن اعتراف المتهم غير المنازع فيه من طرفه.

كما قضت المحكمة العليا في عدة قراراتها[3] أن بطلان إجراءات الحجز يفقد محضر الشرطة حجيته فيصبح بذلك طريقا عاديا من طرق إثبات المخالفات الجمركية وفقا لأحكام نص المادة 258 من ق ج ج.

---

(1) – احسن بوسقيعة، تصنيف الجائم ومعاينتها ، المرجع السابق، ص205.
(2) – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996 المرجع السابق، ص53.
(3) – ع.ج.م.ق 3 ملف 82 1500) قرار مؤرخ في 1997/09/07 ،
ع.ج.م.ق 3 ملف 57 1274 قرار مؤرخ في 1995/12/03،
عن احسن بوسقيعة ،تصنيف الجائم ومعاينتها ، نفس المرجع، ص206.

** البطلان وبقاء دعوى المتابعة:*

إذا كانت المادة 255 من ق ج ج ترتب البطلان عن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 242-243 و 246 من ق ج ج فإن أثر البطلان ينحصر في إجراءات الحجز فحسب، ولا ينصرف إلى بطلان المتابعة.

وقد استقرت المحكمة العليا " على أن الإجراء الباطل في المحضر لا يؤدي إلى بطلان الدعوى، وفي هذه الحالة عندما يتبين للقضاة بطلان أي إجراء أن يصرحوا ببطلان ذلك الإجراء، و يأمرون بتحقيق تكميلي طبقا للمادة 356 ق إ ج ج حسب ما يقتضيه القانون و يفصلوا في الدعوى" [1] .

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا: أن للبطلان أثر نسبي إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب ولا ينصرف إلى إجراء المتابعة كلها [2] و يتعين على القضاة الاعتماد على عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه و المؤدية إلى النتيجة كاعتراف المتهم (المدعى عليه في الطعن) بحيازته غير الشرعية للبضاعة محل الغش[3].

ثانيا: الطعن بتزوير المحاضر الجمركية

لمحاضر الجمارك قوة إثباتية حتى يطعن فيها بالتزوير[4] طبقا للمادة 254 من ق ج ج و طبقا أيضا للمادة 257 من نفس القانون المشار إليها سلبقا فتكون هذه المحاضر مثبتة و تقوم مقام للحصول على رخصة اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية المناسبة إزاء الأشخاص المسؤولين جزائيا أو مدنيا قصد ضمان مختلف الديون الجمركية الناتجة عن هذه المحاضر إلى غاية أن يطعن فيها بالتزوير.

و أحاول في هذه النقطة التطرق إلى ما يلي:

---

(1) – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، المرجع السابق، ص 50.

(2) – أحسن بوسقيعة، "التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي"، ط2، 2001، المرجع السابق، ص 207 .

(3) – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 2000، المرجع السابق، ص 35.

(4)– أنور طلبة، المرجع السابق، ص 174.

1- موضوع الطعن بالتزوير

عملا بنص المادة 254 الفقرة الأولى من ق ج ج أن المحضر المحرر من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 [1] من هذا القانون لا يمكن الاعتراض عنه إلا عن طريق اللجوء إلى إجراء الطعن بالتزوير [2].

و بالرجوع إلى القواعد العامـــة فيما يخص التزوير قد يكون ماديا وقد يكون معنويا، والتزوير المادي هو الذي يتعلق بهذه الدراسة و قد يكون:

1- بوضع إمضاءات أو أختام مزورة.

2 – بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات في المحرر.

3 – بوضع أشخاص آخرين.

4 – بتقليـــد المحرر[3].

يتبين من ذلك أن المشرع لم يعرف جريمة التزوير في المحررات الرسميـــة واكتفى بتحديد المحررات التي تتحقق بها جريمة التزوير ، لذلك استقر الفقه و القضاء على أن أركان جريمة التزوير هي:

1 – تغيير الحقيقة Alteration de la vérité .

2 – في محرر dans un écrit.

3 – بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون.

4 – حدوث ضرر أو احتمال وقوع ضرر من هذا التغيير.

Le préjudice ou la possibilité d'un préjudice résultant de cette altération. [4]

---

(1)- م/بودهان، "قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية"، المرجع السابق، ص 147 .

(2)- سعادة إبراهيم، المرجع السابق، ص 3.

(3)- أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، المرجع السابق، ص 346.

(4) – أ بو ليزيد علي المتيت، "البحث العلمي عن الجريمة"، مؤسسة النشر الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة نشر، ص.ص 165 و 166.

و الهدف من الطعن بالتزوير هو القول أن الأعوان المحررين لهذا المحضر قد ارتكبوا تزويرا في المحررات الرسمية، وتجدر الإشارة أن التزوير لا يتعلق إلا بماديات الوقائع، وهو نصت عليه المادة 254 من ق ج ج، وعلى ضوء ما تقدم فإن التزوير قاصر على المحررات[1] بمعنى أن عنصر الكتابة عنصر أساسي من عناصر الجريمة.

لكن لم يحدد قانون الجمارك إجراءات الطعن بالتزوير فيها بل أنه ألغى أثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998، الحكم الوحيد الذي كان يشير إليها في المادة 256 ق ج ج التي كانت تنص على أن الطعن بالتزوير يتم وفق قواعد القانون العام [2].

وبمقتضى المادتين 536، 537 من(ق إ ج ج) بين المشرع الجزائري الإجراءات الواجب اتباعها بحسب الجهة التي يطعن أمامها بالتزوير [3].

وقبل أن نتطرق إلى الطعن بالتزوير أمام الجهات القضائية المختصة لا يفوتنا أن نشير إلى أنه إذا حصل هذا الطعن فإن العمل القضائي اشترط لقبوله تقديم أدلة وحجج وثيقـــة لها صلة بالموضوع مقنعة و مقبولة، و بالتالي لا يكفي نكران المتهم للفعل المنسوب إليه لقبول الطعن بالتزوير [4].

وعلة ذلك هي الحجية و القوة الاثباتية التي منحها المشرع لهذا النوع من المحاضر هذا من جهة، وأيضا الثقة التي افترضها المشرع في الموظف العام تكلفهـــا النتائج الخطيـــرة التي يتحملها في حالة قيامه بتزوير الوثيقـــة المحـــرر الرسمي، فهذا الموظف في نظر المشرع يعتبر بمثابة " شاهد ممتاز" تتميز شهادتـــه بقيمة استثنائية.

بينما إذا اشتمل المحضرعلى خطأ في التحرير فإن ذلك لا يستلزم القيام بإجراءات الطعن بالتزوير[5].

---

(1) – أما التزييف فهو متعلق بالمسكوكات كالنقود و الأختام و الطوابع.

(2) – سعادة إبراهيم، المرجع السابق، ص 04.

(3) – نواصرالعايش، "النصوص القانونية ومبادئ الاجتهاد القضائي"، باتنة، الجزائر 1992 ، ص261 .

(4) – أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، المرجع السابق، ص 105.

(5) – بكوش يحي، المرجع السابق، ص.ص 114-115 – 117 .

2- إجراءات الطعن أمام مختلف الجهات القضائية

نشير في الأول إلى إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس (أ) ثم إلى إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا(ب).

2-1 الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس

يجوز الطعن بالتزوير أمام المحكمة و المجلس [1] وعملا بنص المادة 536 من ق إ ج ج معدل ومتمم ذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابية العامة و أطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة.

وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية "وإذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها.

ما يلاحظ على نص المادة 536 من ق إ ج ج أنه مشوب بالقصور، فلم يحدد المشرع للخصوم مهلة تقديم الطلب و ميعاد تقديمه في أية حالة تكون عليها الدعوى كما أنه لم يبدى الإجراءات الواجب إتباعها قبل و بعد تقديم الطعن بالتزوير فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه.

و هذه التوضيحات ضرورية يفرضها ق ج ج ذاته في المادة **257** منه التي كانت تنص قبل تعديلها بموجب قانون 1998 في فقرتها الأخيرة " **وعندما لا يقدم طلب الطعن بعدم الصحة في الأجال وبالأشكال المحددة قانونا لا يؤخذ بالإعتبار ويباشر التحقيق في القضية والحكم فيها**"[2].

---

(1) – مجدي مصطفى هرجة، "الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض"، المرجع السابق، ص 178.

(2)– مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 2000، المرجع السابق، ص 36.

ولعل مانلاحظه في حكم المادة 257 المذكورة يقتضي بالضرورة تحديد آجال تقديم الطعن بالتزوير و الأشكال التي يقدم فيها و إلا تعطل تطبيقه غير أن لا قانون الجمارك و لا قانون الإجراءات الجزائية المحال إليه أوضح آجال تقديم الطلب و شكلياته، وهذا قصور في القانون يتعين تداركه في ق ج ج الذي يجب أن تكون نصوصه واضحة و أيضا في قانون الإجراءات الجزائية.

وهناك ملاحظة أخرى نلمسها في نص المادة 257 في فقرتها الثانية هي "أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الإجراءات في هذا المجال بما فيه طلبات إثبات الصحة ورفع اليد و تخفيض حصر المحجوزات هي الجهة القضائية التي تثبت في القضايا المدنية لمكان تحرير المحضر".

فهذه الفقرة تحملنا على الاعتقاد بأن الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب الطعن بالتزوير هي الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية لمكان تحرير المحضر في حين أن الحكم المذكور يخص الخصومات التي قد تنجر عن استعمال المحاضر الجمركية سندا لاتخاذ الإجراءات التحفظية إزاء الأشخاص المسؤولين جزائيا أو مدنيا قصد ضمان الديون الجمركية الناتجة عن تلك المحاضر.

وحتى بالرجوع إلى نص المادة 536 من ق إ ج ج المحال اليها، لم تحدد بدورها بدقة الجهة القضائية المختصة واكتفت ببيان مايجب على الجهة القضائية المدعى أمامها بالتزوير القيام به دون توضيح أخر [1].

2-2 الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا

نظم المشرع إجراءات طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا في نص المادة 537 من ق إ ج ج "يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المحكمة المذكورة في قانون الإجراءات المدنية ".

*** الإجراءات الواجب إتباعها في تقديم طلب الطعن بالتزوير**

حددت المادة 293 من ق إ م ج السالفة الذكر أن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو المختص بالنظر في طلب الطعن بالتزويـــر و بينت المادة 292 من نفس القانون الإجراءات الشكلية الواجب إتباعهـــا لعرض الطلب على الرئيس الأول فنصت على أن يودع المدعى بالتزوير وجوبا بكتابـــة

---

(1) – أحسن بوسقيعة، " المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء "، المرجع السابق، ص 141.

ضبط المحكمة العليا مائتا دينار (200 دج) كغرامة حتى يكون ادعائه مقبولا، وهذه الغرامة ترد إليه في حالة قبول ادعائه أو في حالة تنازل الخصم عن استعمال المستند المدعى تزويره.

وقبل ذلك أوضحت المادة 291 من القانون المشار إليه بأنه لا يقبل الإدعاء بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا إلا إذا كان هذا المستند لم يسبق عرضه على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

أما عن كيفية إخطار الرئيس الأول بطلب الطعن بالتزوير، فنصت المادة 293 المشار إليها سابقا في فقرتها الأولى على أن يتم الطلب بموجب عريضة تعرض على الرئيس الأول للمحكمة العليا مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم في الطعن فيفصل الرئيس الأول فيه بأمر يقرر إما الترخيص بالطعن بالتزوير أو رفضه و أوضحت ذات المادة في فقرتها الثانية أنه

- في حالة عدم الرّد في الميعاد المحدد أو إذا كان الرّد سلبيا: يستبعد المستند المدعى بتزويره من إجراءات الدعوى.
- و في حالة إذا كان الرّد ايجابيا: فتنص نفس المادة في فقرتها الأخيرة على الرئيس الأول أن يحيل الخصوم إلى الجهة القضائية التي يعينها للفصل في التزوير بمعنى أن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو الذي يعين الجهة المختصة بالبت في التزوير [1].

ومن الثابت قانونا أن تزويرالمحررات العمومية والرسمية أثناء تأدية الوظيفة يعد جريمة معاقب عليها [2] ولقد تضمنت المادة 214 من ق ع ج وما بعدها الجرائم المتعلقة بتزوير الكتابات العمومية و حددت وسائل وطرق التزوير، و تضمنت المادة 222 و ما بعدها من نفس القانون عقوبات أعمال التزوير في الوثائق و الشهادات ومن تحليل أحكام هذه المواد يتضح لنا أن الوثائق و الكتابات أو المحررات كوسائل إثبات قد ورد النص عليها في قانون العقوبات ليس لكونها وسائل إثبات فقط ولكن لأنها أيضا تشكل محل الوقائع الجرمية وجسم الجريمة ذاتها[3] ولأن احترام الشكل مقرر لإثبات التصرف[4].

---

(1) – أحسن بوسفيعة، " تصنيف الجرائم و معاينتها "، المرجع السابق، ص.ص 209 و 210 .

(2) – يوسف دلاندة، قانو ن العقوبات منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب قانون رقم 15/04/مؤرخ في 10نوفمبر 2004 ومدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر2005، ص 195.

(3) – عبد العزيز سعد، "أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات"، ط 1، د.و.ا.ت، الجزائر 2002 ، ص 91.

(4) – نادية فوضيل، "الغش نحو القانون"، دار هومة، الجزائر 2005، ص159.

وإذا كان ق ع ج قد أقــر جزاء في غاية الشدة على كل من قام أثناء تحريره محرر من أعمال وضيفته بتزييف جوهرها أو ظروفه بطريق الغش فإنه تعذر علينا العثور على دعوى تزوير أقيمت ضد عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية.

المطلب الثاني: تقدير المحاضر الأخرى

عندما تطرقنا إلى الإثبات ذكرنا أنه في المادة الجمركية يسود مبدأ حرية الإثبات وهو ما نصت عليه المادة 158 من قانون الجمارك بقولها « يكمن إثبات المخالفة الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية ....» هذا يدل على أهمية الإثبات في المادة الجمركية و استنادا إلى مبدأ حرية القاضي في الاقتناع نجد أن القاضي يتمتع بسلطات واسعة في الإثبات إزاء هذه الطرق المختلفة ارتأينا دراسة هذا المطلب في فرعين.

- قيمة المحاضر الأخرى في الإثبات وسلطة القاضي في تقديرها (الفرع الاول).
- بعض تطبيقات القضاء بشأن تقدير وسائل الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قيمة المحاضر الأخرى في الإثبات وسلطة القاضي في تقديرها

رأينا فيما سبق كيف أجاز المشرع بإثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية حتى ولو لم يتم أي حجز ولم تكن البضائع محلا لأي ملاحظة يحدث ذلك على وجه الخصوص في الحالات اللآتية:

ــ معاينة الجريمة الجمركية وفق إجراء التحقيق الابتدائي وهي الحالات التي لا تحرر فيها محاضر حجز أو معاينة وفق أحكام قانون الجمارك، بمعنى إذا عاين ضباط وأعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية إثر تحقيق ابتدائي أجروه وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

ــ الحالة التي يحرر فيها محضر حجز أو محضر معاينة يكون المحضر مشوب بسبب من أسباب البطلان يفقده قوته الإثباتية.

ــ إذا أثبتت المخالفة الجمركية بالاستناد إلى المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية.

ففي كل هذه الحالات تخضع أدلة الاثبات لقواعد القانون العام [1].

أولا: قيمة المحاضر الأخرى في الإثبات

إن سلطة القضاء التقديرية في مجال الإثبات تختلف باختلاف طريقة الإثبات فكما سبق و أن رأينا فإن القاضي ليس لـــه أن يمارس سلطته التقديرية تجاه المحضر الذي يعتبر ذي قــوة اثباتية و يلزم القضاة في الأخذ به و اعتبار جميع عناصره صحيحة ما دام لم يطعن فيه بالتزوير ولم يؤتي بالدليل العكسي ضده أما بالنسبة للطرق الأخرى للإثبات و التي يمكن لإدارة الجمارك أن تلجأ إليها طبقا للمادة 258 من قانون الجمارك كالمعلومات و الشهادات، الوثائق و المحـــاضر أو الوثائق المحررة من طرف سلطات البلدان الأجنبية فهي تخضع لقواعد القانون العام.

و المبدأ أن هذه الطرق و المحاضر الأخرى لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات شأن المحاضر الجمركية فهذه المحاضر لها دور في إثبات الجريمة الجمركية اذا كانت تحمل في ذاتها جسم الجريمة أو كانت مجرد دليل على وقوعه كاعتراف المتهم أو شهادة الشاهد لكن يبقى الدليل المستمد منها يخضع شأن كل الأدلة لقواعد القانون العام و يمكن للقاضي عندئذ أن يستعمل كافة سلطاته تجاهها وهو ما أقرته المواد 212 و ما بعدها من ق إ ج ج [2].

و على هــذا الأساس فإن المحكمة لا تتقيــد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك(م212 ق إ ج ج) لأن الأدلة المستمدة من هذه التحقيقات ليست سوى عناصر إثبات تخضع في تقديرها المطلق تقدير القاضي شأنهــا شأن أي دليل آخر يحمله محضر أو لا يحمله فللمحكمة أن تلتفت إلى أدلة أخرى ولواطمأنت إلى دليل قائم ولها أن تعتمد على أية ورقة من أوراق الدعــوى في حكمها ونطرح شهادة الشهود الذيــن سمعتهم.

ومن ناحية أخرى إذا رأت المحكمة أي إجراء لا بد القيام به حتى تتخــذ منه دليلا فإنها تأمر

---

(1)- سعادة ابراهيم، المرجع السابق، ص 7.

(2)- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 2000، المرجع السابق، ص 88.

بإجرائه، ذلك أن القاضي يسعى دائما لبلوغ الحقيقة الواقعية أو المادية فمن حق المحكمة الأخذ بأقوال شهود الإثبات و لا تلتزم بأن يورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها.

و لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت إلى صحته و مطابقته للحقيقة و الواقع باعتبار الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة فيه كامل الحرية في تقدير صحتها و قيمتها في الإثبات[1].

وغير ذلك من الوسائل القانونية التي بإمكان المحكمة أن تستعين بها لإثبات الجريمة الجمركية.

ولما كان القضاء مكلف بالبحث لا على الحقيقة القانونية و إنما عن الحقيقة المادية أو الواقعية و لضرورة التجريم وضرورة دفاع المجتمع ضد الجريمة أن يستعين بكل الوسائل دون أن يتقيد بدليل محدد حجيته لكي يصل إلى أدق معرفة ممكنة للجريمة و ظروفها و المجرم و حالته الاجرامية ليحدد بناء على أي وصف يقضي.

وعلى هذا فالجرائم الجمركيـــة على اختلاف أنواعها جائز إتباعهـــا بكافة الطرق القانونية هذا وسوف نعرض تباعا لأهم وسائل الإثبات في التطبيق القضائي للمخالفات الجمركية وفقا لقواعد القانون العام.

ثانيا: سلطة القاضي في تقدير هذه المحاضر

تتجلى سلطة القاضي في تقدير المحاضر الأخرى المحررة شأن مخالفة جمركية في المراقبة الشرعية فإذا أثبتت المخالفة الجمركية في محضر بالاستناد إلى المعلومات و الشهادات وغيرها من الوثائق الصادرة من السلطات الأجنبية فإنها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد من 212 إلى 215 [2].

حيث يكون الإثبات بناء على الاقتناع الشخصي للقاضي و الذي يكون مستخلص من الأدلة المقدمة التي بحثت و أثيرت خلال مجرى الدعوى ولـــه أن يترك طريقـــا ويأخذ بآخر تبعا لاقتناعه

---

(1) – محمد زكي ابوعامر، المرجع السابق، ص.ص 869 – 893.
(2) – أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، المرجع السابق، ص 109.

الخاص مثل مـــا هو منصوص في المادة 1/212 من ق إ ج ج التـــي تنص على أنه « يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ».

إن نص المادة 1/212 ق إ ج ج تمنح القضاء في تقدير وسائل الإثبات المقدمة إليهم شـــأن أي جريمة بناء على اقتناعهم الخاص و ليس هناك طريقا يلتزم به إلا إذا نص عليه القانون صراحة وهو عكس ما نجده في قانون الجمارك بشأن المحاضر الجمركية التي يفقد فيها فيها القاضي تماما سلطته التقديرية و اقتناعه الشخصي.

هكذا يلاحظ أن المحاضر الأخرى و الطرق القانونية الأخرى المثبتة للجريمة الجمركية كمحاضر الشرطة القضائية تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فهي خاضعة للرقابة الكلية للقاضي، لكن ليس معنى هذا أن هذه المحاضر ليست لها قوة أو حجيتها أمام القضاء ولكن تختلف قوتها باختلاف التكييف القانوني فإذا كانت الجريمة مخالفة فإن فانون الإجراءات الجزائية أعطى للمعاينات التي يتضمنها المحضر قوة إثبات فهي صحيحة إلى أن يثبت العكس.

أما إذا كانت جنحة فإن المحضر مجرد استدلالات يمكن أن يعتمد عليـــه القاضي و يمكن أن لا يأخذه بعين الاعتبار بحيث يحكم بناء على اقتناعه الشخصي و كل ما يقدم إليه من أدلة و حجج وتتحمل سلطة الاتهام مسؤولية تقديم الدليل و البيانات على عاتق النيابة.

فهكذا يعود الاحتكام بشأن عبئ الإثبات و تقدير وسيلة الإثبات إلى قواعـــد القانون العام، بحيث يكون عبئ الإثبات على عاتق سلطة الاتهام و يصدر القاضي حكمه تبعا لاقتناعه الخاص و على ما يقدم إليه من أدلة و حجج في الجلسة و يناقش أمامه [1].

ورغم السلطة التقديرية الممنوحة لقضاة الموضوع فيما يقدم اليها من بيانات و أدلة و موازنة بعضها بالبعض الآخر فإنها محدودة ذلك أن القضاة ملزمون بتسبيب قراراتهم بكيفية واضحة و ليس غامضة بمعنى آخر سلطة القاضي في إثبات الوقائع مطلقة لا تتقيد إلا بحدين:

- الأول أن يكون القانون قد نص على عدم جواز إثبات الجريمة إلا بطرق يعينها،
- والثاني حد عام وهو أن يكون الدليل مشروعا اقر العلم دلالته [2].

---

(1) – أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، المرجع السابق، ص 110.

(2) – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 852.

الفرع الثاني: بعض تطبيقات القضاء بشأن حرية تقدير وسائل الإثبات

استقر القضاء في شأن وسائل الإثبات أن للمحكمة حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها واطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق فكل حجة إثبات يؤسس عليها الاقتناع الوجداني للقضاة يخضع لسيادة السلطة التقديرية لهؤلاء.

ففي قضت المحكمة العليا " إن خبرة مهندس المناجم التي تمت بمبادرة من إدارة الجمارك تدخل ضمن إجراءات المتابعة وهي بذلك تشكل تقريرا إداريا لا يرقى إلى مرتبة المعاينات المادية التي الاتجاه تنقلها المحاضر الجمركية ومن ثم فإن نتائجها شأنها شأن عناصر الإثبات الأخرى تخضع لمناقشة أطراف الدعوى و لحرية تقدير قضاة الموضوع [1].

وقضى أيضا أن المتهم لم يضبط من قبل أفراد الدرك الوطني وهو يحوز البضائع محل الغش ومن ثم فإن الإثبات في قضية الحال يخضع لقواعد القانون العام و نص المادة 212 من ق إ ج ج تحديدا وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 258 من ق ج ج.

وقضى أيضا " إن المعاينات التي قام بها رجال الدرك الوطني بناء على إرشادات حراس الحدود و شهادتهم لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 254 من ق ج ج و إنما تصبح مجرد استدلالات يترك تقديرها لاقتناع القاضي.

ومتى كان الأمر كذلك فللقضاة إثبات المخالفة بأي طريق من طرق الإثبات و لهم أن يصدروا قرارهم تبعا لاقتناعهم الشخصي وفقا لأحكام المادة 212 من ق إ ج ج وهذا ما فعله قضاة مجلس سعيدة إذ استندوا في قرارهم إلى الوقائع التي يخضع تقديرها لسلطتهم التقديرية ولا تملك المحكمة العليا أن تفرض رقابتها عليها في تقديرها[2].

كما قضى طالما أن أعوان الجمارك لم يثبتو أن المادة المخدرة ضبطت بحوزة المتهم أو أنهم شاهدوه وهو يلقي هذه المادة على الأرض وإنما اكتفوا بمعاينة المادة المخدرة بالقرب من رجلي المتهم بعدما سمعوا صوت شيء يسقط فوق الأرض وأن المتهم ولم يعترف بأنه صاحب هذه

---

(1)- أحسن بوسقيعة، " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، المرجع السابق، ص 211.

(2)- أحسن بوسقيعة، "التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي"، ط1، 2000، المرجع السابق، ص 72.

المادة فـــإن الوقائع تخضع من حيث الإثبات لقواعـــد ق إ ج ج خاصة منها المادة 212.

كذلك قضت المحكمة العليا في قرار سبق الإشارة إليه أن أثر بطلان محضر الجمارك لا ينصرف إلى بطلان المتابعة برمتها كما ذهب القضاة بل ينحصر في بطلان إجراء الحجز فحسب طالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع المدعى في الطعن الذي حرره رجال الدرك الوطني، فإنـــه بمقتضى المـــادة 258 من ق ج ج[1] التي تسمح بإثبـــات المخالفات القانونية بجميع الطرق القانونية فإنه كان يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى بناء على محضر الدرك الوطني الذي يعد طريقا من الطرق القانونية المشار إليها في نص المادة 258 المذكورة وفي مثل هذه الحالة يصبح هذا المحضر مجـــرد استدلالات لا غير لا تكون له أي قوة ثبوتية، وبقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خالفوا القانون لا سيما أحكام المادة 258[1].

هكذا يعود الإحتكام بشأن عبئ الإثبات وتقدير وسيلة الإثبات إلى أحكام ق إ ج ج فالقضاة أمام هذه المحاضر الأخرى غير ملزمون من حيث الأخذ بما ورد فيها أو طرحها.

ذلك أن مثل هذه المحاضر كما بينا في أمثلتنا تتضمن عناصر الإثبات تخضع كغيرها من الأدلة لتقدير المحكمة المطلق [2].

وهذا خلافا للمحاضر الجمركية التي نص لها قانون الجمارك بقوة اثباتية غير مألوفة في القانون العام.

---

(1)– احسن بوسقيعة، "تصنيف الجائم ومعاينتها" ، المرجع السابق، ص206.

(2) – مأمون محمد سلامة، "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، المرجع السابق، ص 141 .

خـــاتمـــــــة

في ختام دراستنا لموضوع "البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري " لا بد من الإشـــارة، ولو بإيجاز إلى ما تميز به البحث عن الجرائم الجمركيـــة مقرون بالنتائـــج و الملاحظات التي استخلصناها منها.

في بداية البحث أوضحنا أن البحث عن الجرائم الجمركية هو من أبرز اهتمامـــات القانون الجمركي الذي خص لها طرق أساسية أضفى عليها طابعا خاصا مميزا وفعال وهي البحث عن الجرائم الجمركية بالطرق الجمركية وهما إجراء الحجز و التحقيق.

وقد وجهنا اهتمامنـــا منذ البدء إلى إظهار خصوصية هذه الطرق وما أحاطها به المشرع من شروط وشكليات، لما يوافـــراه من وقت وجهـــد وما يضمناه من صلاحيات خاصة بالنسبة لإجراء الحجز الذي يعتبره الأنسب للبحث عن الغش الجمركي.

ورأينا أيضا كيف رخص المشرع في القانون الجمركي البحث عن الجرائم الجمركية بكافة الطـــرق المقررة قانونا ذلـــك أن نطاق تقصي الجرائـــم واسع بصفة عامة في الجرائم الاقتصاديـــة و بصفة خاصة في الجرائم الجمركيـــة إذ أعتبر المعلومات و الشهـــادات و المحاضر وغيرهـــا من الوثائق الواردة من سلطات البلدان الأجنبية طرقا قانونية أخرى من أجل مقاومة الغش.

وهذه مرونة في قانون الجمارك وتشكـــل مختلف هذه الطرق خاصية للقانـــون الجمركـــي لتأمين سياســـة الغش، فأمام خطورة الجريمة الجمركية، والمجابهة الرسميـــة لها في الجزائر قـــرر القضاء أنها مـــس بالأمن العـــام وبالنظام الاقتصادي للبلاد وبمصالح الدولة فمسألة حماية الخزينـــة العامة للدولة والأمن الاقتصادي والثقافي وغيره ليس بالأمر السهل، فمن البديهي جـــدا أن يسعى المشرع وبكل ثقله و قواه في اتجـــاه تضييق الخنـــاق على مرتكبـــي هذه الجرائم و محاصرتهم من جميع الجهات ومن مختلف المواقع وزجرهم بوسائل ردعية متعـــددة المصادر حتى لا يمكن لهـــم الإفلات، إلاّ نادرا وهو الأمر المفترض من سلطة القانون وصرامته [1].

وفي معرض بحثنا أوردنا القوالب الأساسية التي يتم بها نقل الدليل على الجريمة وهي المحاضر الجمركية والأدوات الأخرى التي بواسطتهـــا تثبت الجريمة الجمركية. استهدفنا من خلالها توضيح

---

(1)- م/ بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، المرجع السابق، ص 16.

الشروط و الإجراءات الشكلية المفروضة قانونا باعتبارها أساس كل ملاحقة قضائية.

رأينا من خلالها ما تتمتع به المحاضر الجمركية من قوة ثبوتية تسمح لنا أن ننظر إليها بحق كمثال نموذجي لما يترتب من أثار بالذات تفرض نفسها على القاضي و تلزمه باحترامها.

وهكذا فحينما يجد القاضي نفسه أمام محاضر جمركية يكون مقيدا بل وأحيانا لا تكون له إزائها أية سلطة إطلاقا [1].

فهذه المحاضر تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم صحة.

تلك هي بعض النقاط المهمة التي اقتضت مني الوقوف عندها في مذكرتي، وبدون شك توجد نقاط أخرى لها بدورها أهميتها، ولكن لا نسردها حتى نتفادى أن تكون هذه الخاتمة مجرد تكرار لما سبق أن عرضناه تفصيلا.

أما أهم ما تبين لنا من دراستنا ككل مع بعض المقترحات فيمكن تلخيصها:

- فأول ما يلاحظ على مشرعنا أنه وسع كثيرا من الدائـــرة الخاصة بتأهيل الأعوان المكلفين بتتبع وضبط و زجر الجرائم الجمركية من أعوان الجمارك، و ضباط الشرطة القضائية و الأمن من أجل أهداف اقتصادية، سياسية، ... ومهما تكن الغاية، فـــإن ذلك التوسيع يشكل خرق لمبـــدأ التخصص و خلط في المهام كما أنه من الناحية العملية لم نلمس من بعض الأعوان كرئيس مجلس شعبي بلدي أو مهندس، ... قد عاين جريمة جمركية أو حرر محضر قصد إثباتها لاعتبارات مختلفة منها افتقار هذه الفئة من الأعوان إلى تكوين خاص في مجال مكافحة الجرائم الجمركية.

و ملاحظة أخرى هناك بعض التناقضات، من جهة ينص المشرع على المعاينات الخاصة بالجرائم الجمركية و التي تثبت بمحاضر جمركية ذات قوة ثبوتية كبيرة إلى أن تثبت العكـــس بالطرق القانونية وأمام الجهات القضائية المختصة أي أنها صحيحة و ليست مجرد استدلالات كما هو عليه في المحاضر الأخرى الخاصة بجرائم القانون العام، ومن جهة أخرى يفتح المجال للقيـــام بمثل هذه الإجراءات القانونية وهذا يمس بحقوق و حريات الأفراد و يؤثر سلبـــا على الاقتصاد الوطني.

وعلى الرغم من خصوصية الإثبات و الكشف عن الجرائم الجمركية، فإن أحكامه لم تقترن

---

(1)- عبد المجيد زعلاني، "منع القاضي من ممارسة سلطة التقديرية في قانون الجمارك بوجه عام"، جريدة الخبر، 3 أفريل 1997، ص6.

بالفعالية المنشودة و لم تحد من عمليات التهريب عبرالحدود الدولية الأمر الذي يتطلب إعادة تقييم الأوضاع الجمركية والبحث عن العلاج خارج المغالاة في الخروج على القواعد القانونية العامة.

وانطلاق من كل ما سبق من استنتاجات وملاحظات يبدوا لنا ممكنا أن نقترح بعض الاقتراحات.

فمن أجـــل أن يتحقق التوازن بين الحفاظ على حقوق الخزينة و حمايتها و بالتالي حمايـــة الاقتصاد الوطني من الأضرار الناتجة عن ممارسة التهريب و الحد من الغش يستوجب على مشرعنا توضيح صياغة بعض النصوص حتى لا يكون القضاء أمام تناقضات في تطبيقها.

- إن حماية الاقتصاد الوطني و مكافحة لأي غش يتطلب تكييفا سريعـــا للأدوات القانونيـــة والتنظيمية حتى لا تعرقل مسار تطبيق السياسة الاقتصادية و مسار التنمية الوطنية.

- تقوية وسائل مكافحة الجرائم الجمركية بجهازيها البشري والآلي كمضاعفة عدد الموظفين للتمكن من بسط المراقبة الفعلية و تزويدهم بوسائل نقل وأحدث الأجهزة من أجل مراقبة فعالة دون إضاعة الوقت في التحريات والتدقيقات.

- نرى من الأنسب إخضاع أعوان الضبطية القضائية المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية لدورات تدريبية خاصة حتى يتمكنوا من غور ميدان الجمارك ومؤهلين لملاحقة الغش الجمركي.

ورغم بعض الإصلاحات للتشريع الجمركي، فإنه نستخلص من دراستنا المتواضعة أن الحاجة ماسة إلى وجود إصلاح أكثر في التشريع الجمركي من حيث إحداث تقنيات أكيدة ووسائل ليس فقط قانونية بل علمية لقمـــع بشكل سريع الجرائم الجمركية بقدر تحقيق نتائـــج هامة في مكافحـــة الغش و مراقبة الأشخاص المشبوهين.

ولا يفوتني أن أقول أن موضوع البحث في مجال المنازعات الجمركية و بالخصوص البحث عن الجرائم الجمركية لم يحظى باهتمام الباحثين إلا قليل جدا فرغم ما للإجتهادات القضائية من أهمية قصوى في حل المشكلات العالقة في مجال المنازعات وقد اعتمدت عليها أكثر في مذكرتي، غير أن هذا يبقى غير كافي أمام التطور الزمني للجرائم الجمركية و المنازعات الجمركية.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

1-الكتب:

1- المهدي محمد فليفلة، "النظم الجمركية والتجارة الدولية"، دراسة مقارنة، دار الهضبة الخضراء، طرابلس1997.

2 - أنور طلبة، "الإثبات في المواد المدنية والتجارية"، دار الفكر العربي، القاهرة 1994.

3 - أحمد الشافعي، "البطلان في قانون الإجراءات الجزائية"، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر2006.

4 - أبو ليزيد علي المتيت، "البحث العلمي عن الجريمة"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر.

5 - أ.محمد خريط "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ط1، دار هومة، الجزائر 2006.

6 - أحسن بوسقيعة "التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي"، ط1، د.و.أ.ت، الجزائر2000.

7 - ــــــــــــ، "التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي"، ط2، د.و.أ.ت، الجزائر2001

8 - ــــــــــــ، المنازعات الجمركية، "تصنيف الجرائم ومعاينتها"، المتابعة والجزاء، ط2، دار هومة، الجزائر2001

9 - ــــــــــــ، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء"، ط2، د.و.أ.ت، الجزائر 2001.

10- ــــــــــــ "التحقيق القضائي"، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومة، الجزائر 2006.

11-ــــــــــــ، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، ج2، ط 3، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فيفرير 2006 المتعلق بالفساد، دار هومة، الجزائر 2006

12 -ــــــــــــ، "التحقيق القضائي"، ط6، دار هومة، الجزائر 2006.

13 - ــــــــــــ، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك"، دار الحكمة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

14 - أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة 1996 .

15 - إميل أنطوان ديراني، "الخبرة القضائية"، ط1، المشورات الحقوقية، لبنان 1998.

16 - بكوش يحي، "أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي"، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر1981.

17 - بن شيخ آث ملويا لحسين ، "بحوث في القانون" « Recherche en droit »، دار هومة، الجزائر2000.

18- جيلالي بغدادي، "التحقيق دراسة مقارنة، نظرية و تطبيقية"، ط 1، د. و. أ .ت، الجزائر 1999.

19 - حسن عباس زكي، "قوانين الجمارك والاستيراد والتعريفة والإعفاء الجمركي"، دار الفكر الحديث، القاهرة 1969.

20 - درياد مليكة، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية"، ط 1، دار الرسالة، الجزائر 2003 .

21 – رمضان أبو السعود، "أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية"، الدليل الكتابي، جامعة بيروت العربية، بيروت 1994.

22 – سيد حسن البغال، "قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي"، ط1، الإتحـــاد العربي للطباعة، 1966.

23 – شفيق طعمة، "التشريعات الجمركية وقانون التهريب"، ط2، دون ذكر دار النشر، 1990.

24 – شوقي رامز شعبان، "النظرية العامة للجريمة الجمركية"، الدار الجامعية بيروت، لبنان 2000.

25 – عبود السراج، "شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن"دون ذكر دار النشر، 1996 /1997.

26 – عبد العزيز سعد، "أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات"، ط 1، د. و. أ .ت، الجزائر 2002.

27 – عبد الحميد الشواربي، "المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة"، المخدرات، ج1، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر.

28 –عبد الله اوهابيه، "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، التحري و التحقيق، ج1، الجزائر 1998.

29 – عبد الفتاح مراد، "الاتفاقيات العربية الكبرى"، ط 1، الاسكندرية المنشية، مصر، دون ذكر سنة النشر.

30 – عز الدين الدناصوري، "المسؤولية الجنائية"، ج 1، دون ذكر دار و سنة النشر.

31 – فضيل العايش، " قانـــون الإجراءات الجزائيـــة، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد"، وفقا للتعديلات الأخيرة، رقم 22.06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، رقم 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، طبعة جديدة، دار بغدادي باش جراح، الجزائر2007.

32 – كمال حمدي، "جريمة التهريب الجمركي"، دار الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر.

33– محمد زكي أبو عامر، "الإجراءات الجنائية"، دار الكتاب الحديث، الاسكندرية، مصر 1994.

34– مأمون محمد سلامة، "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، ج 2، دار الفكر العربي، القاهرة 1988.

35– ـــــــــــــــ، " الإجراءات الجنائية في التشريع المصـــري"، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

36– محمود محمود مصطفى، "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج1، ط 2، جامعة القاهرة، مصر1979.

37 – مجدي مصطفى هرجة، "الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 1992.

38 – ـــــــــــــــ،"جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 1992.

39 – محمد محدة، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق"، ج3، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 1992.

40 – محمد الفاضل، " قضاء التحقيق "، مطبعة جامعة دمشق، 1965.

41 – مصطفى رضوان، "التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء"، ط1، عالم الكتب، القاهرة 1980.

42 – م/بودهان، "قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية"، ط1، الملكية للإعلام والنشروالتوزيع، الجزائر 1995.

43 – معني الحيارى، "جريمة التهريب الجمركي"، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن1997.

44 – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، م.و.إ.ت، C.N.I.D، الجزائر1996.

45 – ـــ، المديرية العامة للجمارك، مديريـــة المنازعات، م.و.إ.ت C.N.I.D، الجزائر2000.

46 – نبيل صقر، "موسوعة الفكر القانوني"، العدد 5، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

47 – نواصر العايش، "النصوص القانونية ومبادئ الاجتهاد القضائي"، باتنة، الجزائر 1992.

48 – نادية فوضيل، " الغش نحو القانون"، دار هومة، الجزائر2005.

49 – يوسف دلاندة، قانون العقوبات، قانون العقوبات منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب قانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر2004 ومدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر2005.

2- الرسائل الجامعية:

1- عبد المجيد زعلاني، "خصوصيات قانون العقوبات الجمركي"، (رسالة دكتوراه دولة في القانون)، جامعة الجزائر 1997-1998.

3- المقـــــــــالات:

1 – أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، مجلة الفكر القانوني، دورية عن إتحاد الحقوقيين الجزائرين، العدد 4، الجزائر نوفمبر 1987 صص، 83-175.

2- بن شاوش، "اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس1992، صص: 38- 39

3 – سعيد يوسف محمد يوسف، "مآخذ من قانون الجمارك الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، رقم 01 /2/ 1992، صص:291 – 296

4 – صالح الهادي، " المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992، صص: 22-25

5 – ع.ش جبارة، " تدخل السيـــد المدير العام للجمارك"، مجلة الجمارك، عـــدد خاص، الجزائر مارس 1992، صص: 11- 12

6- عبد المجيد زعلاني، " الركن المعنوي في الجريمة الجمركية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيـــة الاقتصادية والسياسية رقم 3، ج4، ديوان المطبوعات الجزائر، 1996، ، صص: 477-502

7 -م/ بودهـــان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة، العدد49، الجزائر أكتوبـــر 1992، صص: 14- 18

4- المحاضرات:

1 - سعادة إبراهيم، "محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية"، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 1998.

5- النصوص القانونيـــــة:

1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر في14 أفريل 2002 معدل ومتمم بقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر في16 نوفمبر 2008.

6- النصوص التشريعيـــة:

1 - قانون رقم 79-7 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادرة في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998، معدل ومتمم.

2 - أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الاجراءات المدنية، الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة في 26 جويلية 1966، معدل ومتمم.

3 - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة في 10 جوان1966، معدل ومتمم.

4- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائريـــة الديموقراطية الشعبية، العدد 59، الصادرة في 28 أوت2005، معدل ومتمم بأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

5 - مرسوم رقم 88 ــ 86 المؤرخ في 19 افريل 1988 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية للتعـــاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها وقمعها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادرة في 20/أفريل/ 1988.

6- مقالات الجرائد اليومية

1 - علي بن فليس،" تراجع في حماية حقوق الأفراد "، جريدة الأحرار، العدد81، الجزائر02 جوان1998، صص: 4 -5

2 – عبد المجيد زعلاني، "رأي حول مشروع قانون الجمارك"، جريدة الخبـــر، العدد 1933، الجزائر03 أفريـــل 1997، صص: 5-7

3 - ـــــــــــــــ، "منع القاضي من ممارسة السلطة التقديرية في قانون الجمارك بوجه عام"، جريدة الخبر، الجزائر 03 مارس1997 صص: 6-7

4 – بيدوشن، ملتقى حول قانون الجمارك 1999، "آليات لتحديث مصالح الجمارك"، جريدة الخبر، الجزائر 27 ماي 1999، صص: 3-4

ثانيا– باللغة الفرنسية:

1/- Ouvrages

1 - Rapin A., Cours de commerce, 8ème édition, DUNOD, Paris 1964.

2- Cours sur le contentieux douanier, Ecole nationale des douanes, section préposés, Cherchell, Algerie 1996.

3 - Tremeau Jean Berr, Le droit douanier, Ed Economica, Paris 1988

4 - Le guide de l'agent verbalisateur, direction générale des douanes, C.N.D.I, Alger.

5 - Hamidi Mohamed, Cours sur le contentieux douanier répressif, Ecole nationale des douanes, Annaba, T 1, Algérie 1996.

2/- Documents

1 - Djebara A.C, le rôle de la répression des fraudes et la protection de l'espace économique national, Institut national de la magistrature, Alger, Avril 2002, pp 26-30.

2- Direction générale des douanes, Textes Douaniers en vigueur, Lutte contre la fraude, C.N.I.D, Alger 2004, pp 54-73.

3 - Message N° 189/DGD/CAB/D22/du 11/11/1998, relatif à « la qualification et répression des infractions douanières au regard de la loi 98/10 », p 9, Direction générale des douanes, Algér, pp 1-9.

4 - Message 2750/D.G.D/D200 du 29/07/1990 relatif à la constatation et des infractions douanières, Direction générale des douanes , Algér, pp 1-18.

5 - Message 1950/D.G.D/D200 du 29/07/1990 relatif à la main levée de moyens de transports, Direction générale des douanes, Algér, pp 1-21.

6 - Note 165 D.G.D/ D 220 du 14/12/1985 relative à l'offre de main -levée des moyens de transport, Direction générale des douanes, Algér, pp 1-12.

7 - Note 882 n° 1788/D.N.D/S.E.G/D2/SD1/CX du 08/08/82 relative à l'offre de main levée des moyens de transport, Direction générale des douanes, Algér, pp 1-10.

8 - Note 1616/D.G.D/ D221 du 11/05/1985 relative à la constatation des infractions douanières par les agents des autres administrations, Direction générale des douanes, Algér, pp 1-20.

فهرس الموضوعات

شكـــر و عرفـــان.....1

إهـــــــــداء.....2

قائمة لأهم المختصرات 3

مقـــدمـــــة.....4

الـــفـــصـــل الأول

الـــبـــــحـــث عـــــن الـــجـــريمـــــة الجمركيـــــة 8

الـــمبحث الأول: البـــحث عن الـــجريمة الجمركية بالطـــرق الجمركيـــة.....8

المطلب الأول: البحـــث عن الـــجريمة الجمركية عن طريـــق إجـــراء لحجـــز.....9

الفرع الأول:الأعـــوان المؤهلـــون للقـــيام بإجـــراء الحجـــز.....10

أولا: أعـــــوان الـــجـــمـــارك.....10

ثانيا: مـــوظفو الـــشرطة القضائية وبعض المـــصالح الإدارية.....11

الفرع الثاني: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز.....13

أولا: ســـلطـــات الأعـــوان إزاء البـــضـــائـــع.....13

ثانيا: سلطة الأعوان إزاء الأشخاص.....23

المطلب الثاني: البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي.....29

الفرع الأول: ميزة إجراء التحقيق الجمركي.....29

أولا الأصل: إجراء التحقيق الجمركي في البحث والكشف عن الجرائم الجمركية غير المتلبس بها.....30

ثانيا الاستثناء: اللجوء الى إجراء التحقيق الجمركي للكشف عن الجرائم الجمركية في حالات التلبس بالجريمة.....30

الفرع الثاني:الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي.....30

أولا: حصر إجراء التحقيق الجمركي في أعوان الجمارك.....30

ثانيا:التمييز بين أعوان الجمارك في إجراء التحقيق الجمركي.....31

الفرع الثالث: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق 32

أولا: سلطات أعوان الجمارك على الوثائق 32

ثانيا: ســـلطـــة أعـــوان الجـــمارك اتـــجاه الأشـــخـــاص 36

المبحث الثاني: البحث عن الـــجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى.....42

المطلب الأول: التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عن الجرائم الجمركية.....42

الفرع الأول: مباشرة إجراء التحقيق الابتدائي.....44

أولا:إجراء التحقيق الابتدائي.....44
ثانيا: المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي.....44
الفرع الثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقـيق الابتـدائي.....47
أولا: الدخـول إلـى المـنازل وتفـتيشـها.....47
ثانيا: حجز الأشخاص للنظر إذ ادعت الضرورة.....50
الفرع الثالث: بعض الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام التحقيقات والتحريات في كشف الجرائم.....52
المطلب الثاني: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.....53
الفرع الأول: ضرورة اعتبار المعلومات والمستندات المقدمة من السلطات الأجنبية طريقا آخر لإثبات الجريمة الجمركية.....53
أولا: خطورة الجرائم الجمركية.....54
ثانيا: الحاجة إلى التعاون الدولي من أجـل مكافحة الجرائم الجمركية.....54
الفرع الثاني: تعاون الجزائر مع الدول الأخرى لمحاربة الجريمة الجمركية.....58
أولا: الاتفاقيات الدولية للتعاون قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها وقمعها.....58
ثانيا: مجلس التعاون الجمركي كجهاز مهم لمكافحة المخالفات الجمركية.....60
ثالثا: كيفية المساعدة.....62

الفصـــــل الثـــــاني
إثبـــــات الـجريمـــة الجمـركـيـــة 65

المـبـحث الأول: وسائـــل إثبـــات الـجريمة الجمركية..... 67
الـمطلب الأول: المحاضر الجمركية.....68
الفرع الأول: تعريف المحضر.....68
أولا: عدم وجود تعريف ثابت المحضر.....68
ثانيا: تعريف وتوضيح المحضر الجمركي.....69
الفرع الثاني: أنواع المحاضر الجمركية.....70
أولا: محـضـر الحـجـز.....71
ثانيا: محضر المعاينة.....85
الـمطلب الثاني: الطرق القانونية الأخرى للإثبات.....88
الفرع الأول: الاعتراف.....89
أولا: تعريف الاعتراف.....89
ثانيا: شروط صحة الاعتراف.....90
ثالثا:الاعتراف في ظل قانون الجمارك.....91

الفرع الثاني:المعاينات المادية كالخبرة.....92
أولا: التعريف بها.....92
ثانيا: موضوع الخبرة..... 92
ثالثا: في ندب الخبير و سير الخبرة.....94
رابعا: تقرير الخبرة.....95
الفرع الثالث: القرائن أو الدلائل.....96
أولا: التعريف.....96
ثانيا: القرائن في إطار القانون الجمركي.....96
الفرع الرابع: معلومات ووثائق السلطات الأجنبية.....98
الفرع الخامس: محاضر الشرطة و الدرك و محاضر الأعوان الآخرون.....100
المبحث الثاني: تقدير وسائل إثبات الجريمة الجمركية.....102
المطلب الأول: تقدير المحاضر الجمركية.....103
الفرع الأول: حجية المحاضر الجمركية.....104
أولا: الحالة التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية كامل.....105
ثانيا: الحالات التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية نسبية.....110
الفرع الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية.....113
أولا: الطعن البطلان.....113
ثانيا: الطعن بتزوير المحاضر الجمركية.....121
المطلب الثاني: تقدير المحاضر الأخرى.....127
الفرع الأول: قيمة المحاضر الأخرى في الإثبات وسلطة القاضي في تقديرها.....127
أولا: قيمة المحاضر الأخرى في الإثبات وسلطة القاضي في تقديرها.....128
ثانيا: سلطة القاضي في تقدير هذه المحاضر.....129
الفرع الثاني: بعض تطبيقات القضاء بشأن حرية تقدير وسائل الإثبات.....131
خاتمة.....133
قائمة المراجع.....136
أولا باللغة العربية.....136
ثانيا باللغة الفرنسية.....140
فهرس الموضوعات.....141

ملخص الرسالة باللغة العربية

البحث عن الجريمة الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري

البحث عن الجريمة هو جمع الأدلة التي تعطي الدليل على إقامتها ونسبتهـــا إلى المتهم.

نص قانون الجمارك الجزائري على إجراءين للبحث عن المخالفات الجمركية:

إجراء الحجز ويشكل الطريـــق العادي للبحث عن الجرائم المتلبـــس بها ويحرر بشأنها محضر الحجز وإجراء التحقيق الجمركـــي يلجأ إليه للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها ويحرر بشأنها محضر المعاينة.

كما أجاز نفـــس القانون البحث عن هـــذه الجرائم بطرق القانون العام كالتحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.

كل معاينة لابد أن تثبت في محضر رسمي، وقد نص القانون الجمركي على نوعين من محاضر الإثبات، محضر الحجز (م 251، 242) ومحضر المعاينة (م 252)، كما أجاز في مادته 258 على إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية الأخرى.

وفي كل الحالات يجب إثبات المخالفات في المحاضر وفقـــا للأساليب والأشكال المقررة قانونا حتى يكون لها حجية أمام القضاء إلى أن يثبت العكس أو يطعن فيها بالتزوير.

Résumé de thèse en langue française

La constatation des infractions douanière en droit algérien

Constater une infraction c'est rassembler les preuves de son existence afin d'être en mesure d'obtenir le châtiment des coupables.

Le code des douanes algérien permet de constater les infractions douanières.

Il comporte deux modes de procédures :

Celle par voie de saisie, c'est le procédé traditionnel qui s'applique à la constatation des infractions flagrantes. Elle fait l'objet d'un procès-verbal de saisie.

L'autre procédé c'est par voie d'enquête s'appliquant à la constatation des infractions non flagrantes. Elle fait l'objet d'un procès-verbal d'enquête ou de constat.

Indépendamment, les infractions douanières peuvent être constatées par d'autres procédures employées dans le droit commun entre autres, enquête préliminaire, renseignements ou certificats établis par les autorités étrangères.

Toute constatation doit être valablement relevée dans un procès- verbal, le code des douanes algérien prévoit deux actes de constatation : le procès-verbal de saisie (Art 242 à 251) et le procès-verbal de constat (Art 252), ainsi elle peut être relevée dans un autre procès-verbal (autre que de douanes Art 258).

Dans tous les cas, chaque acte doit être rédigé dans les formes prescrites par la loi pour qu'il fasse fois en justice jusqu'à preuve du contraire ou inscription de faux.